وسئل رضي الله عنه في الحلال والحرام

فى حكم من عاش مائة عام كافرًا ثم أسلم قبل وفاته بسنة واحدة

لايشترط فى صحة الإسلام مدة معينة ، فالإنسان مهما عاش على دين ما ثم شرح الله صدره للإسلام فأسلم قبل موته بسنة أو بشهر أو بأسبوع أو حتى بلحظات قليلة فإن إسلامه صحيح يتقبله الله مادام معافى صحيح العقل صادقًا فى إسلامه .

والإسلام فى هذه الحالة يجبُّ ماقبله كما يقول الفقهاء ، أى يمحو السيئات السابقة ، والخطايا التى تكون بين العبد وربه .

فى بعض الناس لايؤدون الواجبات الدينية والفروض ، ويدّعون أنه لا شىء عليهم فى ذلك مادامت معاملتهم طيبة للناس

سئل ﷺ عن قوم قالوا : نحسن الظن بالله ونترك العمل ، فقال : «كذبوا : لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل» .

إن الإخلاص فى العمل ، والحكم على المسلم بالصلاح مشروطان باتباع أوامر الدين واجتناب نواهيه ، ومثل هذا الادعاء ، قد يدعيه غير المسلم فى تركه الإسلام محتجًا بطهارة قلبه وصفاء نفسه وإخلاصه فى عمله ، وهو ادعاء باطل يخالف النصوص الدينية الصريحة الآمرة باتباع الرسول ﷺ ، يقول تعالى :

(قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعًا الذى له مُلك السموات والأرض لاإله إلاّ هو يحى ويميت ، فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمىّ الذى يؤمن بالله وكلماته واتّبعُوه لعلكم تهتدون) إن ترك الواجبات الدينية دليل على عدم طهارة القلب وصفاء النفس فى العمل وإن من الخطأ الفاضح والوهم الواهم أن يعمد المرء إلى الواجبات الدينية فيجعل لها أهدافًا خاصة ، ثم يتحلل من هذه الواجبات بحجة تحققه بما تهدف إليه ، فما يدريه أن هذا الهدف هو وحده المطلوب وقد يكون المطلوب شيئًا آخر غير هذا الهدف أو مع هذا الهدف .

إن تعليل النصوص الشرعية لايقبل إلا لزيادة الإيمان بقدسية النص وروعة دلالته ، أما إذا أدى التعليل إلى إهدار النص أو إبطال مايدل عليه فهو تعليل المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وأسلوب المبتدعين ، ولنضرب لذلك مثلا :

إن الله تعالى يقول : (وأقيموا الصلاة) أى أدوها فى أوقاتها مع استكمال شروطها ، كما جاء عن الرسول ﷺ ، فإذا ماقال قائل الهدف من الصلاة تطهير النفس ، والانتهاء عن المنكر وأنا كذلك بلا صلاة ، فلماذا الصلاة ؟ وامتنع من أدائها ، فهو أمام أحد أمرين ، إما أنه أعلم من الرسول ﷺ حيث كان يصلى ويكثر الصلاة ، وهذا جهل فاضح ، وإما أنه متلاعب يستر تلاعبه بباطل الآراء ، وقد ذكر رجلٌ المعرفة أمام الجنيد قال : أهل المعرفة بالله يضلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله عز وجل فقال الجنيد :

إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال ، وهو عندى عظيمة ، والذى يسرق ويزنى أحسن حالا من الذى يقول هذا .

ويقول الإمام الغزالى : فإن قلت : فهل تنتهى رتبة السالك إلى الحد الذى ينحط عنه فيه بعض وظائف العبادات ، ولايضره بعض المحظورات .

قلت : اعلم أن هذا عين الغرور ، وأن المحققين قالوا : لو رأيت إنساناً يطير فى الهواء ويمشى على الماء وهو يتعاطى أمرًا يخالف الشرع فاعلم أنه شيطان .

فى من يعلقون التمائم خوفًا من الحسد ومن مس الشيطان لهم

إن المسلم إذا كتب بعض آيات من القرآن ، أو بعض أسماء الله الحسنى وحملها تبركًا بها ورجاء أن يمنع الله عنه الشر بفضلها فإن ذلك ليس بممنوع ، ولقد كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم يحملون بعض آثار الرسول ﷺ تبركًا بها ، وحبًا فيه صلوات الله عليه وسلامه .

أما تعليق أشياء يبغضها الدين فإن ذلك هو مايسمى فى الإسلام بالتمائم وقد كان العرب يعلقون أشياء من هذا القبيل ، يمنعون بها فيما يزعمون الحسد والشر ، فنهى عنها الإسلام .

يقول رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنهما أنه دخل على امرأته ، وفى عنقها شىء معقود فجهز به فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانًا ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى والتمائم والتِّوَلَة ، شرك ، قالوا يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى عرفناها فما التولة ، قال : شىء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن » .

ومن ذلك نعلم أنه لايجوز لمسلم أن يعلق فى عنقه أو فى عنق أطفاله أشياء يبغضها الدين .

فى قراءة القرآن على غير وضوء

إن قراءة القرآن على غير وضوء جائزة مادام القارئ طاهرًا من الجنابة ، وقد ورد أن سيدنا عمر رضى الله عنه كان يقرؤه على غير وضوء ، فلما سُئل فى ذلك أجاب بما يفيد أنه جائز ، وأما حمله على غير وضوء ، فقد أجاز أبو حنيفة رضى الله عنه ذلك إذا كان بغلافة ، أى إذا كان مُغلَّفًا داخل كساء .

ولقد اختلف العلماء فى مس المصحف على غير وضوء ، فالجمهور على المنع من مسه ، ويقول الإمام القرطبى :

واختلفت الرواية عن أبى حنيفة فروى عنه أنه يمسه المحدث حدثًا أصغر ، وقد روى هذا عن جماعة من السلف ، منهم ابن عباس وغيره .

ويقول الإمام القرطبى أيضًا : وقد روى عن الحكم وحماد وداود بن على أنه لابأس بحمله ومسه للمسلم طاهرًا أو محدثًا حدثًا أصغر .

أما مس الصبيان للمصحف فالأظهر الجواز ، لأنه لو منع لم يحفظ القرآن ، وبعد فإنه مما لاشك فيه أن مس المصحف على طهارة كاملة من الأمور التى يحرص عليها المؤمن كلما أتيحت له الفرصة لذلك ، وهو فى هذا يسير مع الوضع الصحيح لتكريم المصحف واحترامه ، بيد أنه تحدث ظروف لايتمكن الإنسان فيها من الوضوء لسبب من الأسباب ، وتكون فى الوقت نفسه الفرصة متاحة للقراءة فى المصحف ، وفى هذه الحالة للإنسان أن يأخذ برأى الأئمة الذين أباحوا مسه على غير وضوء ، وأن ذلك خير من أن يترك فرصة متاحة للقراءة والثواب .

هل تجوز قراءة القرآن الكريم داخل دكان التجارة بالسوق ؟

إن قراءة القرآن الكريم وسماعه من الأمور التى يجب أن تكون شعار المسلمين باستمرار ، وإن من الفروق بينهم وبين الذين كفروا ماحدثنا الله تعالى به فى قوله تعالى : (وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والْغَوا فيه لعلكم تغلبون) .

وإذا كان هذا شأن الذين كفروا فإن شأن المسلمين أن يستمعوا للقرآن ، وأن يتلوه كلما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

وعلى هذا فإنه يجوز تلاوة القرآن فى داخل دكان للتجارة بالسوق ، فإنه يذكر أهل الدكان

بالصدق والخير والتسامح والفضيلة ويشيع فى جو الدكان تيارًا من النور والتذكير بالله ويشيع عند كل من يسمعه ذلك .

ومع ذلك فإن هذا مشروط بأن لايكون فيه تعريض للقرآن إلى عدم توقيره أو إجلاله ، فإذا كانت قراءة القرآن فى وضع يتعرض فيه القرآن لأى أمر من الأمور التى لاتليق بجلاله فإنه حينئذ تحرم قراءته ، سواء كان ذلك فى دكان للتجارة فى السوق أم فى غير ذلك من الأمكنة .

فى قراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته

قراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته جائزة ، وهى لاشك تهون على الإنسان فى قبره كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ ، وقد حثنا صلوات الله عليه على قراءة القرآن للميت بعد وفاته فقال : « مامن ميت يُقرأ عليه سورة (يس) إلا تهون عليه » .

وقال أيضًا : من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم يومئذ . وكان له بعدد من فيها حسنات « ذكره الثعلبى عن أبى هريرة » .

هذا بالنسبة لما ثبت من الصحة فى قراءة القرآن على الميت بعد وفاته ، وجواز ذلك دون أن يكون هناك حرج يمنع من قراءة القرآن للميت ، فضلا عن أن القراءة يصل ثوابها للمتوفى

أما بالنسبة لما يتعلق بالقارئ ، فالقراءة كما أنها تعود على المتوفى وتوصل إليه الثواب ، فهى أيضًا تعود على القارئ بالثواب الحسن والأجر الجزيل ، كما أخبرنا بذلك الحديث السابق .

وبعد : فيقول رسول الله ﷺ :

« إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، وعلم يُنتفع به ، وابن صالح يدعو له » وقراءة القرآن من أهم أنواع الدعاء الذى يتوجه بها الداعى إلى ربه ففى الحديث الشريف مامعناه : من شغله القرآن عن ذكرى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين .

فى مناط تحريم الخمر

مناط التحريم فى مثل هذه المشروبات وعدمه إذا كانت مسكرة أو مفترة كانت من الأشياء التى نهى رسول الله ﷺ من تناولها ، وكان حكمها حكم الخمر فى التحريم ويحرم قليلها كما يحرم كثيرها ، روى أبو داود عن أم سلمة رضى الله عنهما قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » .

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» رواه الجماعة إلا

البخارى وابن ماجه . وفى رواية « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن العنب خمرًا ومن التمر خمرًا ، ومن العسل خمرًا » رواه الخمسة إلاّ النسائى زاد أحمد وأبوداود : وأنا أنهى عن كل مسكر . فالبيرة والبوظة وماشابهها من المسكرات والمخدرات جميعها حرام ، وهى خمر وإن اتخذ الناس لها أسماء أخرى غير اسم الخمر ، وهذا رسول الله ﷺ يحدثنا عن ذلك فيقول فيما يرويه عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لتستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إيّاه » ، رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتذهب الليالى والأيام حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر ، ويسمونها بغير اسمها » .

والقليل فى التحريم كالكثير سواء بسواء ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام ، وماأسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » وفى رواية الإمام أحمد بلفظ « فالأوقية منه حرام » وفى رواية « فالحسوة منه حرام » والفرق بفتح الراء وبسكونها مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا ، وقيل : هو بفتح الراء ستة عشر رطلا ، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا ، وليس المراد حقيقة الفرق ولاملء الكف والأوقية أو الحسوة وإنما هو تمثيل للكثير والقليل .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار وذكره ملء الكف ، فى الأوقية فى الحديث على سبيل التمثيل ، فالحكم شامل للقطرة ونحوها .

قال ابن رسلان في شرح السنن المسلمون على وجوب الحدّ على شاربها ، سواء شرب قليلا أم كثيرًا ولو قطرة واحدة .

أما جزاء من يشرب من ذلك إذا مات ولم يتب عنها فقد بينه رسول الله ﷺ ، فقد روى عن جابر أن رجلا من جيشان – وجيشان من اليمن – سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال أمسكر هو؟ قال نعم : فقال « كل مسكر حرام » إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وماطينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار أو عصارة أهل النار » رواه مسلم وأحمد والنسائى .

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا » أى رُدّت عليه ولم يقبلها الله أربعين يومًا ، فإن تاب تاب الله

عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وماطينة الخبال يارسول الله ؟ قال صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرًا لايعرف حلاله من حرامه كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » رواه أبوداود .

فى حكم شارب خمر ترك الخمر والتجأ إلى شيء آخر غير خمر ولكنه مسكر

الخمر حرام حرمها الله سبحانه وتعالى بنص القرآن ، قال تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) .

فمن شربها بعد هذا النص الصريح مستحلا لها ، كان كافرًا ، لأنه أنكر ماعلم من الدين بالضرورة .

أما إذا شربها وهو يعتقد حرمتها فهو مرتكب للكبيرة ، وهو عاص بشربها ، ولابد له من التوبة والرجوع إلى الله والإقلاع عن هذا المنكر .

وليست الخمر نوعًا معينًا محدودًا من المشروبات ، وإنما كل مسكر خمر ، كما ورد فى الحديث الشريف ، ومن المعروف أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام . ومن المعروف أن الخمر ماخامر العقل أى أخل باتزانه ، وإن لم يذهب العقل كلية ، والسكر يبدأ باختلال هذا التوازن العقلى ، وكل ما أخل بالتوازن العقلى من شرب أى شيء مسكر فقد ارتكب محرمًا ويجب عليه الإقلاع عنه .

لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة

لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة ، عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشترى له ، فلا يكفى فى الخروج من إثم الخمر أن يمتنع الإنسان عن شربها ويتسبب فى شرب الآخرين لها أو يعينهم على هذا الشرب .

وقد ورد لعنه صريحًا فيما ذكرناه عن رسول الله ﷺ ، ثم إن إثمه قد يكون أكبر من إثم شارب الخمر ، لأن عليه مثل آثام من شربوا على يديه ، أو بسبب مناولته الخمر لاينقص ذلك من آثامهم شيئًا لقوله ﷺ :

« من دعا إلى ضلالة ، كان عليه مثل آثام من اتبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئًا » إن الإسلام لايقر شرب الخمر ، ولايرضى من المسلم بأن يقره ، وهل هناك إقرار لشربها وتشجيع عليه من تقديمها للضيوف مهما امتنع من يقدمها عن شربها .

إنه بذلك يحارب الله ورسوله ، وينتهك حرمات الله ، يستحل ماحرم الله وهو ملعون فى كل ذلك . فليحذر مخالفة الله ورسوله ، وليحذر أن تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم .

فى البيرة والكينا

جاء فى تقرير المؤتمر الدولى لمكافحة المسكرات عام ١٩٣٩ عن البيرة قوله :

إن إنتاج هذا الشراب وغيره من أنواع الخمور لايستفيد منه إلاّ صانعه وبائعه ، أما ضحاياه فهم أولئك الذين أغرتهم الأهواء بإدمانه وتعاطيه .

لقد اعتبر هذا المؤتمر أن البيرة من أنواع الخمر ، وهو على كل حال ، حسبما تذكر التقارير تحتوى على نسبة من الكحول تتفاوت كثرة وقلة وإذا لم يكن قليلها مسكرًا فكثيرها مسكر وقد قال : صلوات الله عليه فيما رواه الإمام أحمد وابن ماجة والدارقطنى : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » فقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ حرّم المزر ، وهو شراب كان يتخذه أهل اليمن من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، وهذا نص فى البيرة فيقول صلوات الله عليه فيما رواه ابن ماجه:(إن من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا) ، وروى مسلم وغيره عن ابن عمر أن رسول الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » . من هذا نتبين أن البيرة خمر وأنها حرام .

وكذلك الكينا المخلوطة بالخمر ، ولاعبرة باختلاف الأسماء ، فقد قال صلوات الله عليه : « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » .

أما الاتجار فيها فهو داخل فى نطاق اللعنة التى صبها رسول الله ﷺ فيما قال : « لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وساقيها » .

أما شربها للتداوى ، فقد سأل طارق بن سويد الرسول ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء ، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال هذه الكلمة التى هى كالحكمة « إنه ليس بدواء ولكنه داء » .

وفيما رواه ابن ماجه فى صحيحه قوله صلوات الله عليه « إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام » .

فى أيهما شر الذى يشرب الخمر أو الذى يهمل فى فرائض الله

كلاهما شر ولافضل فى أحدهما . . فكلاهما ناقص ، الأول ارتكب ماحرم الله ، والثانى أهمل فرض الله :

وإذا كان ترك الصلاة من أكبر الكبائر وقد يؤدى إلى الشرك فإن شرب الخمر من الكبائر وقد يؤدى إلى عدم قبول العمل .

والمفاضلة إنما تكون بين طيب وخبيث ، أو بين طيب وأطيب ، أما هذان فكلاهما خبيث وبعضهما أخبث من بعض ولامجال للمقارنة بينهما فى فضل . .

فى حكم التداوى بالخمر

التداوى بالخمر حرام لقول النبى ﷺ : « لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرّم عليها » ، ولأن الشفاء مظنون والحرمة مقطوع بها ولايغلب مظنون على مقطوع ومع ذلك فإن الخمر وسائر ماحرم الله على المؤمن حلال إن تعين لحفظ الروح عملا بقوله تعالى : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) .

وذلك كما لو كان على وشك الموت جوعًا ولم يجد إلا الميتة أو لحم الخنزير أو جرعة من خمر ، وكما لو كان على الأكل ووقفت اللقمة وليس لديه إلاّ زجاجة من خمر بالقرب منه فعليه أن يأخذ منها مايزيل به غصته .

أما أمر التداوى فإن فى تقدم الاختراعات الكيماوية فى العصر الحاضر مايجعل التداوى بالخمر أمرًا غير محتّم ، إذ فى غيرها مما ابتدعه الإنسان وجاء به العلم يغنى عنه ، ولقد قال رسول الله ﷺ عن الخمر مامعناه : « إنها ليست دواء ولكنها داء » .

فى حكمة تحريم الخمر فى الدنيا وتحليلها فى الآخرة

يتحدث الله سبحانه وتعالى فى أكثر من آية فى القرآن الكريم ، عن نعيم أهل الجنة ومن نعيمهم الحسى ، تناول شراب الخمر ، وكما أن فى الجنة أنهارًا من لبن ، ومن عسل ، فإن فيها أنهارًا من خمر يقول سبحانه :

(مثل الجنة التى وُعد المتقون ، فيها أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذّةٍ للشاربين ، وأنهار من عسل مصفى) .

أما تناولهم هذا الشراب ، فإن الله تعالى يصفه بقوله :

(يُطاف عليهم بكأس من معين ، بيضاء لذة للشاربين ، لافيها غَوْلٌ ولا هم عنها ينزفون) .

والغَوْل : الضَّرر والصداع ، والله سبحانه وتعالى ينفى عن خمر الآخرة ذلك ، وأما كلمة ينزفون التى نفاها القرآن الكريم عن شارب الخمر فى الجنة ، فمن معانيها :

إذهاب العقل ، يقال : نزفت الخمر عقله بالسكر ، أى أذهبته ، والخمر إذن فى الآخرة لاتُذهب العقل وخمر الآخرة لاضرر فيها ولاسكر ، وهذان الأمران هما : السبب الذى من أجله حُرّمت الخمر فى الدنيا .

ولقد سميت الخمر من أجل هذين الأمرين « أم الخبائث » ولقد حرمها بعض العرب فى الجاهلية على أنفسهم ، لأنها تقود الإنسان إلى كل خبيث ، وكان ممن حرمها عبد المطلب جد النبى ﷺ .

ولقد لعنها الله سبحانه وتعالى فى الدنيا فى نفسها كمادة سائلة ، ولعنها فى شاربها ، ولعنها فى عاصرها ، ولعنها فى معتصرها ، ولعنها فى حاملها ، ولعنها فى المتّجر فيها .

لقد لعنها الله سبحانه وتعالى فى جميع ظروفها وملابساتها ، وقال سبحانه : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

ومادام قد انتفى منها الضرر والسكر فى الآخرة ، فقد بقيت لذتها وهى من نعيم أهل الجنة ..

فى المخدرات

إن المخدرات ظهرت فى البيئة الإسلامية فى القرن السابع الهجرى مع دولة التتار ، وبمجرد أن ظهرت أجمع علماء المسلمين على تحريمها مستندين إلى أصول عامة من قواعد التشريع الإسلامى ، وإنه لمن المعروف أن من قواعد التشريع الإسلامى أن ماأفسد العقل يحرم تناوله مأكولا كان أو مشروبًا ، أو مشمومًا ، والمحافظة على العقل ، وعلى الاتزان الأخلاق ، وعلى السمو الروحى كل ذلك من أهداف الإسلام وأغراضه الجوهرية .

ومما لاشك فيه أن المخدرات مفسدة للعقل ، مخلة بالسلوك الأخلاق الكريم ، ومن أجل ذلك كانت محرمة عن طريق قواعد التشريع الإسلامى ، وكانت محرمة لأنها تخل بأهداف الدين وغاياته . .

على أن المخدرات وإن لم تكن على عهد رسول الله ﷺ فقد ورد تحريمها فى أحاديثه كمعجزة من معجزاته ﷺ .

فقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ ، نهى عن كل مسكر ومفتر ، ونهى رسول الله ﷺ عن المسكر يتضمن كل أنواع الخمور ، ومنها البيرة ونهيه عن المفتر يتضمن كل أنواع المخدرات .

والنهى عن المسكر والمفتر إنما هو نهى عن كل مايحدث تغييرًا فى الاتزان العقلى على وجه

العموم ، ومن أجل مافى المخدرات من مفاسد قال الإمام ابن تيمية عنها ، إن فيها من المفاسد مما ليس فى الخمر ، فهى أولى بالتحريم .

أما ابن القيم فإنه يسمى المخدرات « باللقمة الملعونة » ويقول عنها : إنها لقمة الفسق والفجور التى تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن .

أما من استحل الحشيش أو المخدرات على وجه العموم فإن الإمام ابن تيمية يقول عنه : « من استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مرتداً ، لايُصلى عليه ولايُدفن فى مقابر المسلمين » .

ما حكم من ذبح جاموسة وتحقق فقدها للحياة وسال منها دم أسود قاتم ولكنها لم تتحرك لاقبل الذبح ولابعده ؟

الجاموسة التى لم تتحرك قبل الذبح ، ولم تتحرك بعد الذبح ، تدل الظواهر على أنها كانت ميتة .

ومهما سال منها الدم فإنها لاتحل ، وأكلها حرام ، لأنها ميتة ، وقد حرم الله أكل الميتة ، فقال تعالى : (حرِّمت عليكم الميتة والدَّمُ ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به والمُنْخَنقة ، والموقُوذة ، والمتردِّية ، والنَّطيحة ، وما أكل السَّبُع إلاّ ماذكَّيتم ، وماذُبح على النُّصب) فهى إذن حرام ، لأنها ميتة ، وليست من الأصناف المستثناة .

ما حُكم إنسان كان فى سفر مع صديق له فمات الصديق من جوع وعطش ، فلما خاف أن يموت هو أيضا – من الجوع والعطش – أكل لحم أخيه الصديق الميت ؟

يقول الله تعالى : (حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأُهِلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية ، والنطيحة ، وماأكل السبع إلاّ ماذكيتم ، وماذبح على النصب) .

هذه الأمور محرمة على الإنسان بحكم هذه الآية فلا يحل له أن يتناولها – لكن قد يضطر الإنسان لحفظ حياته إلى تناول شىء من هذه المحرمات ، ولذلك قال الله تعالى : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم) أى أن من اضطرته المخمصة – أى الجوع الذى أشرف منه على الهلاك – إلى تناول شىء من المحرمات حفظًا لحياته فليس مرتكبًا ذنبًا بشرط أن يكون تناوله من

المحرم بقدر الضرورة كما صرحت الآية الأخرى : (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلاإثم عليه) .

وإذا مات الإنسان يحرم الاعتداء على أى من أعضائه أو تناول أى شىء من لحمه ، إلا فى مثل هذه الصورة ، فإنه يباح للصديق أن يأكل بقدر مايحفظ عليه حياته .

وقيل فى الإقناع : « وللمضطر أكل آدمى ميت إذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان فى الشرح والروضة لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت » .

فى أكل لحم الخنزير

الواجب علينا كمسلمين أن نؤمن إيمانًا جازمًا أن الله سبحانه ماأحل لنا إلا الطيب ، وماحرم علينا إلا الخبيث (ويُحِلُّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) وهو سبحانه حكيم فى كل أفعاله ، وكل ما أمر به عباده أو نهاهم عنه إنما هو لخيرهم وصلاح أمرهم لحكمة بالغة حتى ولو غابت هذه الحكمة عن العباد ، فواجبنا أن نطيع الأمر الإلهى ، نعبد الله سبحانه حتى وإن لم تصل مداركنا البشرية القاصرة لحكمة الله فى أوامره ونواهيه ، ومع ذلك وبالنسبة للحم الخنزير ، فإن لحم الخنزير ضار بالأبدان ، مولد للأمراض ، مفسد للأخلاق ، ذلك أنه يحمل من الميكروبات ماثبت بالتجربة العلمية أنها لاتموت فى أقصى درجات الحرارة والغليان ، فتنتقل إلى الإنسان الذى يأكله فتصيبه بأمراض كثيرة قد لايستطيع التخلص منها ، كميكروب التينيا ، وغيرها ، هذا من الناحية الجسمية أما من الناحية النفسية والأخلاقية فإن من المعروف أن خصائص الحيوان قد تنتقل إلى الإنسان بالأكل منه ، والخنزير معروف بالبلادة والخسة ، وأنه عديم الغيرة على أنثاه ، وهذه الصفات الخسيسة لايرضاها الإسلام لأتباعه .

أما حالة الاضطرار التى أباح الله فيها للمضطر أن يتناول ماحرم الله عليه فقد حددتها الآية الكريمة بالمخمصة أى المجاعة ، فأبيح فى حالة المخمصة أن يأكل المسلم ماحرم عليه لرد مخمصته ، فقد قال تعالى : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) أى غير مائل لإثم يتجاوز به سد الرمق ، وقال تعالى فى الآية الأخرى : (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه) .

وقد بينت لنا السنة المطهرة أن هذه الحالة إنما تكون حين تنعدم جميع الأطعمة التى أحلها الله فإذا حدثت المخمصة ولايجد المسلم فى البلد الذى يقيم فيه طعامًا ولاشرابًا من لبن أو لحم أو بقل أو غيرها إلاّ الطعام المحرم فإن الإسلام يبيح له أن يأكل غير باغ ولاعاد .

فقد روى أحمد والطبرانى عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله إنّا بأرض تصيبنا المخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال : إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها .

والاصطباح هو أكل الصبوح وهو- هنا الغذاء- والاغتباق هو أكل الغَبوق وهو- هنا العشاء- وقد ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار أن الصبوح شرب اللبن أول النهار ، والغَبوق بفتح الغين شرب اللبن آخر النهار ، ثم استعملا فى الأكل للغداء والعشاء ، وبمعنى لم تحتفئوا بها بقلا ، إن لم تقتلعوا من الأرض بقلا تأكلونه فيغنيكم عن أكل الميتة « فشأنكم بها » أى فكلوا وفق مقتضى حالكم مع الميتة ، أى إن لم تجدوا غير الميتة فكلوا منها لاضطراركم للأكل منها إذا لم تجدوا غيرها .

ويؤخذ من الحديث الشريف : أن الطعام المحرم لايحل تناوله إلا فى حالة الاضطرار ، وأن حالة الاضطرار لاتكون إلا عند المخمصة ، ولم يجدوا أى طعام من الأطعمة التى أحلها الله لحمًا أو بقلا أو غيرهما من أنواع الأطعمة .

وفى اعتقادنا أن هذه الحالة لاتوجد فى أى معيشة من المدن فى هذه الأيام ومع ذلك فالحلال بيِّن والحرام بيِّن . وحالة الاضطرار بينتها السنة المطهرة والمسلم أمين على دينه مسئول أمام ربه ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

فى استعمال دهن الخنزير فى المعلبات مثل الزبدة واللبن

يجب التحقق من أن الجمعيات والمؤسسات التى تقوم بتعليب الزبدة واللبن تستعمل فى صناعة تلك المعلبات دهن الخنزير وإذا تأكد ذلك لنا فيجب اجتناب كل ما تنتجه تلك الشركات والجمعيات ، للقطع بتحريم الخنزير كله ، والتنبيه على تلك الشركات بتَرك استعمال دهن الخنزير فى كل مصنوعاتها ، واستبدال المعلبات التى تضطر إلى دهن الخنزير لمنع صدئها بمعلبات أخرى لاتصدأ كالألمنيوم والبلاستيك ، ومايعرفه العلماء المتخصصون فى ذلك ، وكما حرم الله علينا - نحن المسلمين - لحم الخنزير وبين لنا النبى أنه نجس حرم علينا التجارة فيه ، وحرم علينا استعمال أى شىء منه وعلى من يعلم شيئًا فى ذلك من أفراد الشعب أن يسارع بالتنبيه على أولى الأمر ليحفظوا على الشعب كرامته ، ويحولوا بينه وبين مايضره .

هل يجوز للمسلم المتزوج من غير مسلمة أن يسمح لزوجته بطبخ لحم الخنزير؟

لايحل لمسلم متزوج من غير مسلمة أن يسمح لزوجته بطبخ لحم الخنزير أو لحم الحيوانات والطيور المذبوحة ، بطريقة غير إسلامية .

ولايحل له أيضًا أن يشاركها طعامها ، وذلك لأنه ليس لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعدى حدود الله ، فيحل ماحرم الله ورسوله ، أو يرضى بفعل ماحرم الله ورسوله ﷺ ، قال الله تعالى : (حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأُهل لغير الله به ، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلاّ ماذكيتم وماذبح على النُّصب) وماحرم الله على الإنسان أكله ، حرم عليه أيضًا أن يُقرَّ أحدًا عليه ، أو يشاركه أكله ، لأنه بذلك يخالف نص الشارع الحكيم ، وفعله يشعر باختياره ، وعدم رضاه بحكم الله وحكم رسوله ﷺ ، ومن فعل ذلك مستحلا له فقد كفر والإيمان كل لايتجزأ .

إن هناك من الطائفة الإسماعيلية فى أوربا من يأكلون لحم الخنزير فهل هذه الطائفة مسلمة تؤدى الواجبات الإسلامية ؟

من شهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله وآمن بكل ما جاء به من عند الله فهو من المسلمين ، ولايخرجه من الإسلام إلا أن ينكر شيئًا مما علم من الدين بالضرورة ، وأكل لحم الخنزير حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح معلومًا من الدين بالضرورة ، فمن أكله مستحلا له فإنه يكون كافرًا . وطائفة الإسماعيلية والبهائية والقديانية والبابية فرق كافرة بالإجماع .

أما من أكله وهو معتقد حرمته فهو مسلم عاص ، مرتكب كبيرة من الكبائر قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به) . ومثله هذا كمثل من ترك الصلاة والصيام ، فإنه إن ترك ذلك مستحلا له فإنه يكون كافرًا ، أما إن ترك ذلك تكاسلا فإنه يكون عاصيًا ، فمن أكل لحم الخنزير مستحلا لأكله مع ورود النص الصريح بتحريمه فإنه يكون كافرًا ، أما من جرى مع العرف والعادات فى أوربا وأكل لحم الخنزير كما يأكلون وهو يعتقد أن لحم الخنزير حرام فإنه يكون مسلمًا عاصيًا ، وعليه أن يتوب توبة نصوحًا ، فإن لم يتب فإنه يُحاسب على مافعل من مخالفة الأمر الصريح المحرم للحم الخنزير .

ومرجع الإسلام ، أو عدم الإسلام هو الإيمان أو عدم الإيمان ، بأن محمدًا ﷺ رسول نسخت رسالته جميع الرسالات السابقة ، وكانت خاتمة الرسالات ، فلا رسالة بعدها ، وإن ما أتى به رسول الله ﷺ من الأوامر واجب الاتباع ، وما أتى به من النواهى واجب الاجتناب ، فإذا كان الإنسان مؤمنًا بهذا فهو مسلم ، وإن لم يؤمن بهذا فليس بمسلم . فكل من يؤمن بوجود رسول أو نبى بعد سيدنا محمد ﷺ فهو كافر وكذلك من اعتقد أن رسالته ليست عامة لكل الناس أو أن رسالته ليست خاتمة لكل الشرائع فهو كافر بالإجماع .

فى نجاسة الكلب

لُعاب الحيوان يأخذ حكم لحمه ، لأنه متولد منه ، ولحم الكلب نجس فلعابه[1] نجس ، فإذا كانت الحشائش التى كان الكلب عليها يلحسها مبتلة حين جلست عليها فقد تنجست ثيابك وإذا كانت جافة فثيابك طاهرة .

أما الولوغ فى قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » فمعناه شرب بطرف لسانه فى الإناء فحركه وقيل هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه – شرب أم لم يشرب – فإن كان غير مائع يقال لعقه والتطهير من لعاب الكلب إن كان المتنجس ثيابًا ونحوه يكون بغسل الثوب ثلاث مرات ، والعصر بعد كل مرة كما هو الحال فى التطهير من المائعات النجسة ، وإن كان المتنجس من لعاب الكلب إناء وجب تطهيره بغسله سبع مرات عند جمهور العلماء الفقهاء ، وروى بعض الفقهاء أن إحدى الغسلات يجب أن تكون بالتراب أخذًا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أحمد ومسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وفى رواية « أخراهن بالتراب » ويرى الحنفية أن الواجب هو الغسل ثلاث مرات كما هو الشأن فى التطهير من باقى النجاسات ، والغسل سبع مرات من لعاب الكلب إنما هو على سبيل الندب لا الوجوب .

فى الحكم فى أكل الدجاج الدنمركى المستورد

يقول الله سبحانه وتعالى : (وطعام الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حل لهم) . فالدجاج المستورد من هذا النوع حلال مادام قد ذبح ذبحًا صحيحًا ولاشىء فيه .

---

(١) عند المالكية لعاب الكلب طاهر ولاشىء فيه كما نص عليه فى الشرح الصغير عند قوله « الطاهر الخ » .

وللمسلم أن يأكله ويسمى الله عليه احتياطًا ، فربما أنه لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح . وهذا من يسر الإسلام وسماحته وعدم تعصبه أو تضييقه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بعض الناس يأكلون لحم الضبع فهل هذا يجوز ؟

يقول الله تعالى : (قل لا أجد فيما أُوحى إليَّ مُحرَّمًا على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أودمًا مسفوحًا[1] أو لحم خنزير فإنه رجس أو فِسقًا أُهلَّ لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولاعاد فإن ربك غفور رحيم) .

ويقول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهلّ لغير الله به) بأن ذبح على اسم غيره والمنخنقة – الميته خنقًا – والموقوذة – المقتولة ضربًا والمتردية – الساقطة من علو إلى سفل فماتت – والنطيحة : – المقتولة بنطح أخرى لها – وماأكل السبع إلا ماذكيتم ، وماذبح على النصب – جمع نصاب وهى الأصنام .

ويقول الله تعالى : (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) هذه الآيات الكريمة متساندة متعاونة يشرح بعضها بعضًا وترشدنا إلى المنهى عنه من المطعومات .

ويضاف إلى ذلك حديث لرسول الله ﷺ فى النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وفسر الإمام الشافعى السباع المنهى عنها بأنها السباع العادية التى تعدو على الناس كالأسد والنمر ، ومن أجل ذلك أباح الشافعى رضى الله عنه أكل الضبع لأنه لايعدو على الناس ولاينقض عليهم مفترسًا كالأسد أو النمر .

ولقد جاء فى الأحاديث أن عبد الرحمن بن عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها ؟ !

قال : نعم ، قلت : أصيد هى ؟ قال : نعم : قلت : أفأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

وعبد الرحمن – راوى هذا الحديث – ثقة عند جماعة أئمة الحديث . وعلى ذلك ، وبناء على مذهب الإمام الشافعى يجوز أكل لحم الضبع .

---

(١) مسفوحاً : سائلا ، بخلاف غيره كالكبد والطحال .

ماهو الذى أُهِلَّ به لغير الله ؟
وهل اللحوم المحفوظة مما أُهلَّ لغير الله به ؟
وهل الأغذية المحفوظة مباح تناولها ؟

لقد حدد الله سبحانه وتعالى للمسلم حدودًا معينة ، ورسم له طرقًا مشروعة ، فلا ينبغى لمسلم أن يخترق ستار هذه الحدود ، أو ينتهك حمى تلك الطرق التى رسمها الله وأمر باتباع ذلك كله ، من بين تلك الحدود ، ومن وسط هذه الطرق ، ذِكرُ اسم الله سبحانه على ما أحله الله من الحيوانات بأكل لحمه وإباحة دمه .

وهذا التفضل الإلهى ، والتكرم الربانى على خلقه بالكثير من نعمه التى منها استباحة إراقة دماء بعض الحيوانات المأذون بأكلها ، قرنه الله سبحانه وتعالى وقيده بشرط ذكر اسمه ، وجعل ذكر اسمه على مايذبح صنو هذا التفضل ، بل مقدم عليه بحيث إنه لايحل أكل ماأحله الله إلا بذكر اسمه عليه عند الذبح .. (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

فقد أوجب علينا أن نذكر اسمه على مايذبح ، وجعل عدم ذكره عند الذبح خروجًا عن طاعة الله ، وأن الذى يذبح ولم يذكر اسم الله عليه فسق لايحل أكله .

ومن هنا كان المعنى المقصود من قوله تعالى .. (وماأُهلَّ لغير الله به) .

إنه الحيوان الذى ذبح ولم يذكر اسم الله عليه ، وذكر عليه اسم غيره كقولهم اسم اللات ، والعزى برفع الصوت عند ذكر غير اسم الله عليه .

أما الكلام عن اللحوم المحفوظة هل هى مما أُهلَّ لغير الله به أوْلا ؟ وهل تناولها مباح ؟ فالواقع المشاهد أنها لم تكن مما أُهلَّ به لغير الله ، لأنها لم يقصد بها غير الله عند الذبح ولم يسم عليها اسم غير اسم الله عليها .

وأما الحكم عليها أمباح تناولها أم لا ؟

فالجواب عن ذلك : إذا تيقن من ذكر اسم الله عليها فلامانع من تناولها وإلا فلا يباح تناولها .

والله أعلم .

فى الصيد

حينما ينطلق المسلم إلى أماكن الصيد فإنه يكون :

أولا : قاصدًا الصيد على وجه العموم من جميع الأنواع التى يحل أكلها .

ثانيا : يكون مستشعرًا لتسمية ، ومنطويًا عليها ، سواء انطلق بها لسانه قائلا :

« بسم الله الرحمن الرحيم » أو أسرّ بها فى قلبه ، والمسلم مفروض فيه دائمًا ذكر الله وتسميته وإن لم ينطق بذلك لسانه .

ومن أجل هذين المبدأين فإنه حينما يرسل كلب الصيد لطائر ما أصابه السهم أو الرصاصة فإن الصيد الذى ينتج عن ذلك يحل أكله .

يقول شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المتوفى سنة ٥٩٣ ، فى كتاب الهداية : « ولو أخذ الكلب صيدًا فقتله ، ثم أخذ آخر فقتله ، وقد أرسله صاحبه ، أكلا جميعًا ، لأن الإرسال قائم لم ينقطع ، وهو بمنزلة ما لو رمى سهمًا إلى صيد فأصابه وأصاب آخر » اهـ .

أى أن من رمى سهمًا قاصدًا صيدًا معينًا فأصاب الصيد وأصاب صيدًا آخر أكل الصيد المقصود والصيد الذى لم يقصد .

وعلى هذا فمن رمى صيدًا وكان بالمصادفة صيده مختبئًا وراء آخر ، وأصابت الرصاصة هذا الأخير فإنه يؤكل ، سواء أصابته الرصاصة الأولى أولم تصبه .

فى من يعمل فى مطحن للحبوب ويعطيه الزبائن إكراميات من الحبوب

إن الذى يعمل فى مطحن ويأخذ من الزبائن إكراميات على الحبوب التى يطحنها فلو تُرك بدون هذه الإكراميات .. لأهمل الطحين ولم يهتم به الاهتمام اللازم ولم يتقنه الإتقان المطلوب وهم يعلمون ذلك منه ومن أجل ذلك يعطونه ليعنى العناية التامة بالحبوب وطحنها . إن كان الأمر كذلك فحرام مايأخذه ، وذلك لأنّ له أجرًا يستوفيه من صاحب العمل أو من الحكومة إن كان تابعًا للحكومة .

وإن كان لاينتظر ذلك منهم ويجيد عمله دون أن تتطلع نفسه للإكراميات فما يأخذه حلال

طيب ، لأنه بمثابة هبة وعطية بدون مقابل ، ولاحرمة فى قبول الهدية الخالصة التى لايتعلق بها غرض مصلحى يكون هو الباعث على إهدائها . ومع ذلك فإنه من الخير ومن الورع التعفف عن الأخذ فى مثل هذه الحالات لأن فيها شبهة .

فى المؤمن يسكت على المنكر

إن المؤمن لايسكت على منكر يرتكب ، خصوصًا إذا كان هذا المنكر من الجرائم الكبرى مثل السرقة والقتل ، ويجب أن يمنع القتل والسرقة ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فإن لم يتمكن من منع ذلك بنفسه أبلغ الحاكم الأمر ، فإذا حدثت السرقة أو القتل ، قبل أن يتمكن من إبلاغ الحاكم أمرهما يجب عليه أن يدل على الفاعل ، حتى يقتص منه فإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو آثم .

والجرائم متفاوتة ، فالقتل مثلا جريمة أكبر من السرقة ، والفتنة جريمة أكبر من جريمة القتل ، وقد فسر الله سبحانه وتعالى الفتنة التى هى أكبر من القتل بأنها الصد عن سبيل الله والكفر به وإخراج المسلمين من ديارهم فقال سبحانه (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه..) الآية وقال سبحانه (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم . . .) الآية وهذا النوع من الفتنة موجود الآن ، يتمثل فى إخراج المسلمين من ديارهم فى فلسطين ، وبيت المقدس ، والواجب على المسلمين أن يهبوا جميعًا للقتال فى سبيل الله حتى لاتكون هذه الفتنة ، وأن الجهاد فى سبيل الله الآن فرض على المسلمين أفرادًا ، وفرض على جميع الدول الاسلامية ، وإن كل من تباطأ فيه أو تهاون فهو آثم .

من أكثر معصية لله من بين هؤلاء

(ا) القاتل . **(ب) الوجودى الذى لادين له .**

(جـ) شارب الخمر ومدمنها . **(د) الزانى .**

(هـ) الـــكـــذاب . **(و) كثير الفتن .**

(ز) النمام . **(ح) السارق .**

أكثرهم معصية لله سبحانه وتعالى الوجودى الذى لادين له ، لأنه يسند الأمور إلى الطبيعة معتقداً أن كل شىء خلقته الطبيعة ونسى قول الله تعالى سبحانه : (أم خُلقوا من غير شىء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض بل لايوقنون ، أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون

أم لهم سُلَّم يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسلطان مبين ، أم له البنات ولكم البنون) . . سورة الطور .

هذه الآيات تدل على أن كل شيء من عند الله ، لأنه خالق حقائق الأشياء ولاخالق سواه ، وعالم بطبائعها ، والطبيعة من نفس المخلوقات فالوجوديون هم أكثر الناس معصية لله عز وجل .

ثم يأتى من بعدهم أهل الفتن لأن الفتنة أشد من القتل ، قال الله تعالى : فى سورة البقرة (واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشدّ من القتل).

ثم يأتى من بعد ذلك النمام .. حيث يقول الله تعالى فيه فى سورة الحجرات : (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم).

ثم يأتى من بعد ذلك شارب الخمر ومدمنها ، حيث يقول الله تعالى فيه فى سورة المائدة : (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون) .

ثم يأتى من بعد ذلك القاتل ، حيث يقول الله تعالى فيه فى سورة الإسراء : (ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خِطْئًا كبيرًا) .

ثم يأتى من بعد ذلك الزانى حيث يقول الله تعالى فيه فى سورة الإسراء : (ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

ثم يأتى من بعد ذلك السارق ، حيث يقول الله تعالى فيه فى سورة المائدة : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم) .

ثم يأتى من بعد ذلك الكذاب حيث يقول الله تعالى فيه فى سورة الزمر : (إن الله لايهدى من هو كاذب كفّار) وكلهم واقعون فى معصية الله ، وهم بعيدون عن الله عز وجل ، ولايقربون إليه إلا بالتوبة النصوح : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعًا ، إنه هو الغفور الرحيم) .

فى حكم الدولة المسلمة التى لا تحكم بالقرآن وحكم الشعب التابع لتلك الحكومة

لايوجد مسلم صادق يأبى أن يحكم بالإسلام ، سواء أكان هذا المسلم من الشعب أم من رجال الحكم ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول : (فلاوربك لايؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر

بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا) وتحكيم رسول الله ﷺ هو تحكيم القرآن والسنة ، ومامن شك فى أن من لايرض بالقرآن حكمًا لايكن مسلمًا ، ولايكن قد ذاق حلاوة الإسلام والإيمان .

والواقع أن الدول الإسلامية فى الفترة الماضية كانت مكبلة بأغلال الاستعمار ، وكان أهلها مغلوبين على أنفسهم لا يملكون من أمرهم قليلا ولا كثيرًا ، فرض عليهم الاستعمار قوانين لا تمت إلى دينهم بصلة ، وفرض عليهم نظمًا اجتماعية غريبة على جوهم الروحى ، فلم يتمكنوا من أجل ذلك من التشريع لأنفسهم ، ولكن الأمم الإسلامية الآن والحمد لله قد نفضت رجس الاستعمار عن كاهلها وأصبحت تحكم نفسها بنفسها ، ومن أجل ذلك بدأ المصلحون فيها ينادون بالرجوع إلى جوهم الروحى وبيئتهم الدينية ، إن الأصوات تتعالى بالنداء إلى تشريع قوانين نابعة من الشرق ومن العروبة ومن الإسلام ، إن رجال الإصلاح الآن وفيهم كثير من رجال الحكم ينادون باتخاذ الدستور القائم على قواعد من الأخلاق الدينية ، وبدأت الحكومات تستعد للسير فى هذا الاتجاه ، والله نرجو أن يكتب لها التوفيق ، وأن يهيئ ، لها جوًّا من الاستقرار تعمل فيه على إعادة الإسلام والمسلمين .

فى الكبائر والتوبة

الكبائر بريد الكفر ، ودليل على عدم ثبوت الإيمان . والوعيد فيها شديد ، بل لقد ورد من الوعيد فى كثير منها مايقارب الوعيد على الكفر ، كالقتل والزنى وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الربا ونحو ذلك .

وحفظ القرآن المقصود منه تأمله وتدبره وتعرف الأحكام منه وعدم الخروج على تعاليمه . وفى الحديث الصحيح « القرآن حجة لك أو عليك » أى القرآن يشهد لما عملت من خير ويشهد على ماعملت من شر بما فيه من تعاليم رشيدة ، وأحكام سديدة تحكم على تصرفات المسلم وتبين موقف الدين منها ..

وهو معنى قول بعض السلف : « رُب تال للقرآن والقرآن يلعنه » ، (يقول ألا لعنة الله على الظالمين) وهو ظالم لنفسه ولغيره . . إلخ .

فحافظ القرآن الذى يترك الصلاة ويقترف الذنوب الكبيرة ، لايزيده حفظه إلاّ لعنة من الله ، ولايجنى من القرآن خيرًا ولابركة ، لأنه مهمل لتعاليمه ، خارج على حدوده ، معرض عن تدبر مافيه والسير على هداه .

ومع ذلك فرحمة الله واسعة ، والله لايغفر أن يُشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، والله تعالى يقول : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعًا) . فإذا مابادر إلى التوبة قَبِل الله توبته ، وعاد القرآن حجة له ، وتكشفت له أنواره ، ونفعه وهداه .

فليبادر إلى التوبة حذرًا من مقت الله ، وليحسن مصاحبة القرآن وإلا طرده القرآن عنه وأبعده منه ، وخرج عن حدود الإسلام باتباعه خطوات الشيطان .

فى القتل العمد والخطأ

للمسلم عند الله حرمة كبيرة ومكانة عظيمة ، ومن أجل ذلك كان إزهاق روحه كإزهاق أرواح البشر جميعًا . . قال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أوفساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ، ومن أحياها[1] فكأنما أحيا الناس جميعًا) .

ومما لاشك فيه أن الفرق واضح بين قتل العمد وقتل الخطأ . ففى قتل العمد القصاص ، منعًا لتكراره ، وزجرًا لمن تسول له نفسه السوء .

وفى قتل الخطأ . . الدِّية . . قال تعالى : (وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلاّ خَطَأً ، ومن قَتل مؤمنًا خطأً ، فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يَصَّدَّقُوا) . . ثم يقول فى آخر الآية : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليمًا حكيمًا) .

فعلى السائق الذى قتل رجلا وعددًا من الناس خطأً دية من قتله ، وتشترك فى أداء الدية عائلته فيما زاد على الثلث على الراجح ، وتؤدى فى ثلاثة أعوام على أقساط ، وتكون على البالغين من الرجال .

وهذا كله ، فيما إذا لم يكن القتل ناتجًا عن إهمال فى اختبار آلات السيارة ومايلى ذلك ، وإلاّ كان القتل عمدًا ، والسائق يُقتَلُ به لتسببه فيه بإهماله .

كما أن القتل قد لايكون للسائق فيه يد . . لخروجه عن إرادته كظهور القاتل أمامه فجأة ولايمكنه التخلص من قتله ، أو يكون المقتول هو السبب فى هذا القتل . .

وعلى ذلك فالسائق لاشىء عليه فى مثل هذا . . وهذه الصور التى ذكرناها يدركها السائق من نفسه ، ويدركها المتخصصون ، ممن يقومون بالتحقيق فى مثل هذه الحوادث ، ومتى حددت المسئولية كان الحكم ماذكرناه .

---

(١) أحياها : تسبب فى منع قتلها .

ماحكم زوجة تهدد زوجها بالقتل من حين لآخر ؟
وماذا يفعل الزوج فى هذه الحال ؟
وماهو الواجب على الزوجة تجاه زوجها ؟

إن القرآن الكريم فصل فى موضع الخلاف الذى يحدث بين الرجل والمرأة ، إنه قد وضع الرجل موضع القوام على امرأته ، أى أنه القائم على المصالح والتدبير والتصرف بالنسبة للأسرة ووضعه بالنسبة للأسرة – بما فيها الزوجة – وضع الوالى بالنسبة للرعية .

فإذا حصل نشوز أى تمرد من جهة المرأة فعلى الزوج أن يتخذ فى ذلك مراحل لإصلاحها . المرحلة الأولى : وعظها والوعظ هو بيان حكم الله فى ذلك ، أعنى وجوب طاعة المرأة لزوجها فى غير ماحرم الله ، وقد كثرت الأحاديث فى ذلك .

فإذا لم تستجب فعليه أن يهجرها فى المضجع ، فإذا لم يُجْدِ ذلك فإنْ ضربها ضربًا خفيفًا يكون أهون فى شريعة الله وفى عرف الناس من الطلاق ، وإذا لم يُجد كل ذلك أيضًا فإن الحل قبل الطلاق هو أن يوكل الزوج حكمًا من أهله وتوكل هى حكمًا من أهلها للإصلاح بينهما ، فإذا لم يُفد كل ذلك كان الحل الوحيد هو الطلاق ، وكل هذا مأخوذ من قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فَضَّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إنّ الله كان عليًّا كبيرًا . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما ، إنّ الله كان عليمًا خبيرًا) .

أما واجب المرأة نحو زوجها فهو يؤخذ من الأحاديث التالية : روى ابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » قال : ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : (الرجال قوامون على النساء) .. إلى آخرها وعن أبى هريرة رضى الله عنه رواه الإمام البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وبالجملة : فإن واجب الزوجة تجاه زوجها إنما هو الطاعة فى غير معصية ، وذلك يؤخذ صراحة من قوله تعالى : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) بيد أنّ مما ينبغى أنْ

يلاحظ أن للنساء على الرجال حقوقًا ، ومن أجل ذلك يقول رسول الله ﷺ فى حجة الوداع « اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم » .

ومن حقوقها على زوجها فى الجملة : أن تعيش عيشة كريمة متمتعة بالحياة السعيدة فى حدود استطاعة زوجها .

فى اشتراك مجموعة فى القتل

إذا اشترك رجلان أو أكثر فى قتل رجل واحد : فإن رأى الدين فى الحكم على هؤلاء كالآتى :

إذا ثبت أن هذين الرجلين أو الأكثر قد اشتركوا حقيقة فى قتل رجلا قتلا عمدًا بأن ضربه كل واحد منهم ، أو أمسك به البعض ، وضربه البعض الآخر إذا ثبت ذلك ومات ، فإنهم جميعًا يُقتلون قصاصًا منهم وزجرًا لغيرهم ، وتبريدًا لصدور أهل القتيل .. يقول الله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة) .

وأما القتل الخطأ ففيه الدية تدفع لأهل القتيل .

ولأهل القتيل أن يقبلوا الدية ، ولهم أن يعفوا وذلك خير لهم .

فى الأخذ بالثأر

القتل من الذنوب الكبائر التى توعد الله عليها بالعذاب الأليم يوم القيامة كما فى الآية الكريمة (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيما) . ومن قتل مؤمنًا متعمدًا فيجب القصاص من القاتل .

ومع أن القاتل يقتص منه فليس معناه أن هذا القصاص يتولاه أى إنسان بل يكون على يد الحاكم بعد أن تثبت إدانته ، ويثبت عليه أنه ارتكب هذه الجريمة ، ولايجوز لإنسان أيًا كان أن يتولى القصاص بنفسه ، لأن ذلك إشاعة للفوضى والاضطراب .

والقاتل ارتكب هذه الفعلة بغير إذن الحاكم ، مشيعاً للفوضى واضطراب الأمن ، غير أنه متى استيقظ قلبه وشعر بخطورة فعله ، وندم على مافعل ورجع إلى ربه فى إخلاص وصدق وطلب منه الصفح والغفران فإنه سبحانه وتعالى غفور رحيم . يقبل التوبة من التائبين مهما كانت ذنوبهم إذا صدقوا حقًا فى توبتهم فلا ييئس من رحمة الله ولايقنط ، وليرجع إلى ربه بإخلاص وصدق فى

التوبة ، وفى هذه الحالة فإن الله سبحانه وتعالى أكرم من أن يرده خائبًا : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعًا ، إنه هو الغفور الرحيم ، وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لاتنصرون) .

والوعيد فى الآية على القتل يفيد الخلود إلا أن يعفو الله ويغفر الذنب للقاتل ، والقصاص لاينفذه إلا الحاكم بعد ثبوت الجناية ولايتولاه أهل القتيل بأنفسهم .

أداء الشهادة أفضل أم عدم أدائها سترًا على المسلمة ؟

قرر الفقهاء أن من تعين لأداء الشهادة فيفترض عليه أداؤها إذا طُلب ذلك ، ولايسعه كتمانها لقوله تعالى : (ولايأب الشهداء إذا مادعوا) وقال:(ولاتكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) .ويحرم الامتناع عن أدائها لما فى ذلك من إضاعة حقوق الناس .

وهذا فى غير الحدود . أما فى الحدود كالزنى ، فإن الشاهد مخير بين أداء الشهادة لإقامة حد الله وبين الامتناع سترًا على المسلم ، والستر أفضل لقوله ﷺ : « من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة » وقد صح أن النبى ﷺ لقن ماعزًا الرجوع عن إقراره بالزنى وسأله عن حاله سترًا عليه لئلا يرجم ويشهر وكفى برسول الله ﷺ قدوة حسنة لنا ، ومن هذا يتضح أن للرجل – موضوع السؤال – أن يمتنع عن أداء الشهادة ، بل إن ذلك خيرًا له وهو الأفضل كما قرر الرسول ﷺ ، خصوصًا أن هذه المرأة قد وعدته بالإقلاع عن ذلك ، وأنها تابت إلى ربها وأنابت ، ولعلها تكون توبة نصوحًا فيمن الله تعالى عليها بالقبول ، ويبدل سيئاتها حسنات ، وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات .

قال تعالى : (إلاّ من تاب وآمن وعمل عملا صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا) وليس من حق أحد أن يلزمه بالحلف على القرآن الكريم أو غيره .

فى لعب القمار والمال الناتج عنه

القمار حرام :

قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) .

فالقمار وما ينتج عنه من كسب حرام ، وهو مصدر غير مقبول للربح أو الاكتساب ، ومن

شروط المال الذى يجوز للمسلم الانتفاع به أن يكون حلالا طيباً لا حراماً صرفاً . قال تعالى : (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً) .

وقال : (يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) .

وقد تليت هذه الآية عند النبى ﷺ ، فقام سعد بن أبى وقاص فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة فقال ﷺ :

« يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده : إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يُتقبل منه أربعين يوماً ، أيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أَولى به » .

ويقول ﷺ :

« يأيها الناس . . إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : (يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ، إنى بما تعملون عليم) . وقال:(يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟ » .

وننتهى من ذلك إلى أن شراء لوازم الإنسان بمال القمار أوكسبه لا يجوز ، وكل تناول أو استعمال لهذه اللوازم يزيد الإنسان بعدا عن الله تعالى وخروجا عن السعادة والنجاة .

فالسعى إلى الكسب من مثل هذه الطرق سعى غير مشروع ومرجعه إما إلى ضياع لما يملكه الإنسان ، أو أخذ لما لا يستحقه من مال غيره .

والحلال الطيب هو ما ينبغى أن يحرص عليه المسلم ويطلبه ، وأكل الحرام سبيل إلى البعد عن الله تعالى وعدم القرب منه ، فالعمل لا يتقبله الله من آكل الحرام ، والدعاء لا ينظر الله إليه ، ويكفى أن يتغذى به الجسم ويستمر أثره عليه .

ونظرة الإسلام إلى هذا المال هى نظرته إلى كل شىء مخالف لتعاليمه خارج عن حدوده . أنه شر يجب التخلص منه ، وينبغى على المسلم أن ينأى عنه وأن يشترى بهذا التخلص سعادة الآخرة الدائمة ، والإسلام بتحريم مثل هذا المال يبتعد بالمسلم عن الاعتماد على المصادفات وعلى الحظ وعلى ما لا مطمع فيه ، ويوجهه إلى أن يكون واقعياً مع الحياة يأخذ منها ما يستطيع بعرقه وجهده ويبتعد عما لا تأثير له فيه .

فى اليانصيب

اليانصيب أوراق لها سعر معين تقوم بإصدارها جماعة أو هيئة ، ثم تجمع المبالغ المتحصلة من بيع هذه الأوراق ، وتجرى قرعة على مبلغ كبير منها . . ومن تستقر عليه القرعة يفز بهذا المبلغ الضخم .

والشريعة الإسلامية تنظر إلى هذا العمل على أنه صورة من صور الميسر أو القمار ، حيث يدفع مشترى الورقة مبلغاً صغيراً ثمنًا لها فى انتظار ربح ضخم ، فإذا لم يربح خسر ما دفعه .

فاليانصيب صورة منظمة من صور الميسر الذى حرمه الله تعالى فى القرآن فى قوله : (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ثم بين علة هذا التحريم فقال : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون).

فاليانصيب – لكونه لوناً من ألوان الميسر – ينشر العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهو مع ذلك يؤدى إلى ارتباك الحالة النفسية لمن يشترك فيه بين اليأس المقنط والأمل الكبير ، ويبعد عن المواجهة الجدية للمشاكل ، ويجعل المرء متعلقًا بأباطيل الأمانى وكواذب الآمال ، ومن أجل هذا فالشريعة الإسلامية تحرمه وتحذر منه وتجعل المال المتحصل فيه سحتاً لا يحل لمؤمن تناوله أو التعامل به والاستفادة منه .

ماحكم من أجبر على شراء ورقة يانصيب وربحت ؟

ليس على من أجبر[1] على شراء ورقة يانصيب ذنب فى هذا الشراء ، لأنه مضطر لذلك ، مجبر عليه ، لا يمكنه التخلص منه .

ولكن شراء مثل هذه الورقة لا يبيح له الكسب عن طريقها أو الاستفادة من هذا الشراء ، فإذا مافازت الورقة ، بمبلغ كبير فليس لصاحبها الحق فى الحصول على هذا المبلغ ، وإنما له الحق فى الحصول على ثمن هذه الورقة التى أجبر على شرائها ، ولا يجوز له أخذ ما يزيد على ذلك .

والسبب فى تحريم شريعة الإسلام أخذ المؤمن هذا المبلغ ونحوه أن اليانصيب لون من ألوان القمار ، إذ يدفع الرجل مبلغًا صغيراً طمعًا فى مبلغ كبير ، فإما ربح المبلغ الكبير وإما خسر .

---

(١) كيف يتأتى الجبر فى شراء الورقة ؟

فهو بذل مال فى سبيل مكسب كبير ، وقد يضحى الإنسان فى سبيل ذلك بما هو فى أشد الحاجة إليه ، وعن تحريم القمار يقول تعالى :

(يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

ورسول الله ﷺ يقول : « الحلال بيِّن والحرام بيِّن » .

ويقول أيضًا : « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » .

فى القرض بالربا عند الاضطرار

إن الإسلام عند الإضرار وعند الإشراف على الموت جوعاً أو عطشاً يبيح أكل الميتة المحرمة ، ويبيح شرب الخمر وهى رجس من عمل الشيطان . وعلى هذا الأساس فإن من حُكم عليه بالإعدام وقبلت الحكومة الدية نظير العفو عنه ، فإنه ينظر فيما يملك من أرض وعمارة أو حلى من الذهب ونحوه فيباع وتسدد الحكومة ، أما إذا لم يوجد شىء من هذا فإنه يجب عليه أن يستفرغ جهده فى طلب القرض الحلال : أى القرض بدون ربا من الجار أو الصديق فضلا عن الأهل والعشيرة ، فإذا عجز عن ذلك ، ولم يجد طريقاً غير الربا فإنه يباح له بقدر الضرورة ، وإنه من المعلوم أن الربا حرام ، وأن آكله كالذى يتخبطه الشيطان من المس ، والحرمة كل الحرمة على هذا الذى عنده المبالغ الطائلة فيعطيها بالربا ، ولا تسمح نفسه أن يعطيها قرضاً حسناً لوجه الله الكريم .

فى رجل كان يستثمر أمواله فى الربا ثم بنى منها مسجداً وأسهم فى أعمال خيرية فما حكمه ؟

إن الله سبحانه وتعالى حرم الربا بجميع صوره وألوانه ، وأمر بالتطهر منه بقوله تعالى:(وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وكل مال خالطه الربا فهو مال حرام ، ولا بركة فيه ، ويحرم تناوله حتى يتخلص المال من الربا .

والإنفاق فى سبيل الله كبناء المساجد وغيرها يجب أن يكون من المال الحلال حتى يتقبله الله ويرضى عن فاعله ، وقد ورد فى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : (يأيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا

صالحا) وقال (يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وقد غذى بالحرام فأنى يستجاب له»، وفى هذا دليل على أن الحلال شرط فى قبول الأعمال ، وإذا كنا نرجو القبول من الله يجب أن يتحرى الإنسان المال الحلال ويجعل ما أنفقه فى بناء المسجد أو أعمال الخير من أصل المال أو من الكسب الحلال ليتقبله الله .

فى عدم القدرة على دفع الدين

دائن لم يقدر على دفع دين حتى تجاوز عنه المدين قائلا إنى تركت الدين لوجه رسول الله ، فإذا استطاع الدائن بعد عامين مثلا أن يدفع الدين ماذا يفعل ؟ وهل يجوز إخراج زكاة من هذا المبلغ إذا كان معه وقت إخراج الزكاة ؟

إذا لم يقدر المدين على سداد الدين وتجاوز عنه الدائن أبرأه منه فقد برئت ذمته ولاشىء عليه للدائن بعد ذلك ، لأنه قد تجاوز عن دينه بمحض اختياره وتركه ابتغاء وجه الله ورسوله ، ولا يصح له الرجوع فى ذلك ، لأنه قد وهبه له . . والرسول ﷺ يقول : « العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه . . » رواه البخارى .

ولا زكاة على الدائن على هذا المال لأنه ليس مالكاً له . .

أما المدين فعند استطاعته وامتلاكه المال فعليه أن يؤدى الزكاة عنه إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، لأنه يعتبر مالكاً له ، بعد تنازل المدين عنه .

فى الأشياء المحرمة بين الرجل والمرأة

إن الأشياء التى حرمها الله تعالى بين الرجل والمرأة حددها القرآن الكريم فى قوله تعالى :

(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهنَّ على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهنَّ أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أُولى الإرْبة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون) .

وهاتان الآيتان تحرمان على المؤمنين النظر إلى ما حرم الله ، وما حرم الله هو ما سوى الوجه والكفين وكذلك كل ما أثار الفتنة ولو كان الوجه واليدين ، ومن أجل ذلك كان النظر إلى ما حرم الله من جسم المرأة واللمس والمباشرة والاتصال الجنسي ، كل ذلك محرم بين الرجل والمرأة مالم يكن عقد ، وكذلك الخلوة بين الرجل والمرأة محرمة ما لم يكن عقد ، والأحاديث فى ذلك كثيرة ، يقول رسول الله ﷺ فى النظر إلى ما حرم الله مخاطباً سيدنا عليا : « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » .

ويتحدث رسول الله ﷺ عن آداب الطريق فيقول ﷺ مخاطباً الصحابة رضوان الله عليهم : « إياكم والجلوس على الطرقات » قالوا يا رسول الله لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله ﷺ : « إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه ».

قالوا وما حق الطريق يارسول لله ؟ قال : « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

فى الزنى

أجمع الفقهاء على أن الزانى والزانية إذا كانا غير محصنين وثبتت عليهما جريمة الزنى بالبينة ، أو الإقرار ، فإن عقوبتهما التى قررها الإسلامى هى الجلد مائة جلدة ، قال تعالى فى سورة النور : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، فإن كانا محصنين فعقوبتهما الرجم بالحجارة حتى الموت ، فقد ورد أنه جاء فى القرآن الكريم مما بقى حكمه ونسخ لفظه الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

وصح أن رسول الله ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية حينما أقرا بذلك وكانا محصنين .

(تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) .

وجلد الزانى والزانية إذا كانا غير محصنين ورجمهما حتى الموت إن كانا محصنين عقوبة دنيوية ، وحد من حدود الله يجب على ولى أمر المسلمين إقامته حفاظاً على الأمر وصوناً للمجتمع من العبث والفساد .

أما عقوبة الآخرة فبينها القرآن الكريم ، فى قوله تعالى فى سورة الفرقان فى وصف عباد الرحمن بالدين:(لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مُهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً . ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً) .

من يزنى بامرأة غير متزوجة أو من يزنى بامرأة متزوجة أيهما أكبر ذنباً

الزنى كله حرام ومن الكبائر قال تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) فحرم القرب من الزنى بالنظر والمخالطة وتمهيد أسبابه ، ونحو ذلك فكيف بالزنى ، وقد عده الرسول ﷺ من أكبر الكبائر وقرنه بالشرك بالله . وهو فى ذلك إنما يطبق الآية الكريمة التى وصف الله بها عباد الرحمن فقال : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة) .

وقد ورد عقاب الزنى فى الآية الكريمة (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

وهذا العقاب إنما هو على الرجل غير المتزوج والمرأة غير المتزوجة ، فإذا ماكان الرجل متزوجاً أو المرأة متزوجة فإن العقاب يكون من نوع آخر ، إنه الرجم فيرجم الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة بالأحجار حتى الموت .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال :

« أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، أى كرر ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون قال : لا . قال : فهل أحصنت : تزوجت ودخلت بامرأتك ، قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، قال جابر : فكنت فيمن رجمه فرجمناه ، بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة (أصابته بحدها) هرب فأدركناه بالحرة (اسم مكان) فرجمناه .

ومن ذلك يتبين أن من زنى وهو متزوج فإن جريمته أفظع وذنبه أشنع وكذلك من زنت وهى متزوجة .

فى رجم الزانى والزانية

الزنى من الجرائم الخطيرة التى شدد الإسلام النكير على مرتكبها لما لها من الآثار السيئة على الفرد والجماعة على السواء ، وقد جعل الإسلام عقوبة الزانى فى الدنيا الجلد – إن كان غير محصن – والرجم حتى الموت إن كان محصناً ، قال تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين) .

وقد ثبت من السنة الصحيحة أن رسول الله ﷺ رجم الزانى والزانية المحصنين ، وأجمعت الأئمة على ذلك وقد قرن الله تعالى مرتكب الزنى مع المشرك وقاتل النفس فى آية واحدة مما ينبئ عن فظاعة هذه الجريمة ، وشدة عقوبتها يوم القيامة .

قال تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) .

وإذا كان الزنى بالأجنبية منكراً فهو بالمحرمة أشد نكراً وأعظم إثماً . وزوجة الأخ إن لم تكن كالأخت والعمة وغيرهما من ذوات الرحم المحرم فإن الزنى بها لا يقل إثما وجرماً عن الزنى بإحدى المحارم ، فالأخ الذى تسول له نفسه ارتكاب معصية مهما صغرت مع زوجة أخيه قد اعتدى على الزوجة وخان الأخوة ، ولم يراع الأمانة مع نفسه وربه ، وأجرم فى حق أسرته وأخيه .

وحكم الإسلام هو الجلد مائة جلدة لغير المحصن والرجم حتى الموت للمحصن إذا ثبت الزنى بالبينة الشرعية أو الإقرار ، هذا فى الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . وحسبنا أن نقول إن القرآن الكريم قدين شدة عقوبة الزانى يوم القيامة : (ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما) .

أما الزواج بزوجة الأخ فذلك لا يجوز إلا إذا طلقها زوجها أو مات عنها وانتهت عدتها منه مالم يكن هناك مانع شرعى .

فى دواعى الزنى هل تحرم المصاهرة

يقول السادة الحنفية : إن دواعى الزنى كلمس أو قبلة بشهوة كالزنى ، يحرم المصاهرة فمن زنى بامرأة أو ارتكب شيئاً من دواعيه حرمت عليه أصولها وفروعها وحرم عليها أصوله وفروعه فيحرم الشاب السائل الزواج بينت تلك السيدة التى ارتكب معها ما أشار إليه فى سؤاله حتى ولو لم يدخل بها .

ويرى الإمام الشافعى : رضى الله عنه أن ماء الزنى هدر لا حرمة له فلا يأخذ حكم النكاح فى تحريم المصاهرة ، فمن زنى بامرأة وارتكب معها شيئاً من دواعيه فلا يحرم عليه أن يتزوج ابنتها .

فيجوز للسائل – على رأى الإمام الشافعى – أن يتزوج بالبنت التى يرغب الزواج منها ، وإن كنت أرى وأنصح بعدم الزواج منها ، لا ترجيحاً لمذهب على مذهب ، ولكن لأن طبيعة الحياة الزوجية وظروفها المختلفة ، ستجمع بين الزوجين وبين والدة زوجته ، بل لقد تؤدى إلى الخلوة بينهما ، وهى حينئذ حماته وأم زوجته ويخشى أن تكون هذه ثغرة ينفذ منها الشيطان إليهما فيوسوس لهما مجدداً ماكان بينهما ، فينتهى الأمر بالحياة الزوجية إلى الانهيار أو على الأقل عدم الاستقرار .

هذا وإنى أوجه النظر إلى أن الإسلام حين حرم الخلوة بالأجنبية ولو كانت زوجة العم أو زوجة الأخ أو ابنة العم أو ابنة الخال أو ما شابه ذلك إنما فعل ذلك حفظاً لدين الرجل وصيانة لعفاف المرأة ومحافظة على الأسرة الإسلامية ووقاية لها من أن يحدث بها ما يقوض أركانها ويودى بأخلاق الرجال وكرامة النساء .

فعلى المسلمين أن يراعوا تعاليم دينهم وأن يخضعوا العرف السائد بينهم لأحكام شريعتهم التى جاء بها القرآن الكريم من لدن حكيم عليم ، ونادت بها السنة المطهرة التى سنها رسول لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى .

وقد قال صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه:« لقد تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنتى » .

فى الإجهاض بعد تكون الجنين

قالى تعالى فى وصف عباد الرحمن : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة

ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) .

ولا يرضى الشرع للفتاة أن تجهض نفسها بعد أن يتكون الجنين فى أحشائها ، لأن ذلك قتل لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق مالم يكن فى بقائه بأحشائها ضرر محقق بها فحينئذ يجوز للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات .

فى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن

قال الله تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) ، وقال رسول الله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » .

من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان يحس بمسئولية إتيان الفاحشة ويدرك العواقب الوخيمة المترتبة على وقوعها بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع .

والذى يباشر الزنى ويرضاه ذكراً كان أو أنثى ، شخص انحط مستواه عن درجة الإنسانية إلى درجة الحيوانية بل إن فى الحيوان من يعرف أليفه ولا يرضى بغيره .

وحسبك أيها الزانى تجريد رسول الله ﷺ لك من الإيمان وأنت متلبس بجريمتك ، وهب أنك مت متلبساً بتلك الجريمة موغلا فى معصية ربك ، تفوح منك رائحة الإثم التى تزكم الأنوف ، وتجعل كل من يراك ويجد من تلك الرائحة من المؤمنين يفر منك ويبتعد عنك ، ولا يشارك فى تجهيزك لآخرتك ، فمن يشارك فى تجهيزك ؟ شياطين الإنس أم شياطين الجن ؟ أوكيف يكون حالك فى الإقدام على ربك وأنت تقارف معصيته ؟

لقد قلت إنك تحس بالخجل فى الصلاة ولا تستطيع إتمامها وما أدرى ذلك إلا من عدم صدقك فى التوبة ، ولو أنك تبت إلى الله تعالى توبة نصوحاً لانشرح صدرك لله فى الصلاة وكل عمل يقربك إلى الله .

وعليك أن تذكر نفسك بأن جريمة الزنى جريمة منكرة لاترضاها أنت لأمك ولا لأختك ولا لابنتك ولا لعمتك فإنك إن تذكرت ذلك أمكنك أن لا تقع فى الإثم مهما كان الداعى إليه ، وعليك إن أردت التوبة النصوح – أن لا تيأس من رحمة الله ، وأن تكثر من الاستغفار على ما فرطت – وأن تعزم على أن لا تعود إلى تلك المعصية أبداً .

فى الملاعبة بين النساء

يقول الله سبحانه وتعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) هذا أمر الله سبحانه وتعالى للمؤمنات بأن يغضضن من أبصارهن عن التطلع إلى كل ما لا يحل لهن ، وأن يحفظن فروجهن عن كل ما حرم الله سبحانه وتعالى من الزنى وغيره مثل المساحقة وهى معاشرة المرأة للمرأة .

وهذا منكر ، فضلا على أنه منهى عنه لأنه انتكاس للفطرة والطبيعة التى خلق الله عليها الذكر والأنثى ، وهو أيضاً مناف للعفة والكرامة فوق أنه يهيج كلا من المرأتين ويشعل الشهوة عندهما مما يدفعهما إلى ارتكاب الفاحشة ويفضى ، بهما إلى الجرى وراء الرجال .

وقد نهى الرسول ﷺ عن أن يفضى الرجل إلى الرجل أو المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد وذلك حتى لا يحصل ملاصقة البشرتين بعضهما ببعض ، فيؤدى ذلك إلى المنكر والفحشاء .

وقد يكون فى ذلك استغناء المرأة بالمرأة مما يؤدى بهما إلى الإعراض عن الزواج وانتشار العزوبة المفسدة للمجتمع .

فيلزم التحامى عن هذه العادة المرذولة والابتعاد عنها ، والتمسك بآداب الدين ، والله هو الحافظ والمعين .

فى جزاء الزوجة الخائنة

قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) وقال رسول الله ﷺ : « إنه لا أمان لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة » .

فالخيانة (عامة) هى شر ما يبتلى به المجتمع ، وهى من الزوجة أشد وأنكى ، وجزاؤها ما أعده الله سبحانه وتعالى للخائنين من العذاب الأليم ، ولا يصح للزوج أن يشك فى امرأته من غير أن يتحقق فإن ذلك يجرها إلى الفساد . .

أما إذا علم منها الخيانة فلا يصح له أن يرضى بذلك . هذا فى الخيانة بوجه عام .

أما إذا كانت الخيانة انحرافاً فى الناحية الجنسية فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

ما حكم المسلم الذى يحتفظ بزوجة تخونه على علم؟
وما حكم الأبناء الذين يأتون نتيجة لخيانتها

الحديث عن هذا الموضوع لابد من التفرقة بين الظن واليقين ، فإن كان الزوج يظن فقط وكانت المسألة لا تعدو أن تكون ظنًّا فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم) أما إذا كان على يقين من الخيانة فإنه يجب عليه مباشرة مفارقتها ، يقول الله سبحانه وتعالى : (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين) .

ويقول رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر « ثلاثة حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر والعاق لوالديه ، والذى يقر فى أهله الخبث » أى الذى يعلم بخيانة امرأته ويسكت على ذلك ، أما الأبناء الذى علم يقيناً أنهم ليسوا من صلبه وإنما هم الثمرة لخيانتها المحرمة ، إذا علم ذلك يقينًا فعليه أن يتبرأ من نسبتهم إليه ، ونختتم الإجابة بقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن ماجة عن ابن مالك رضى الله عنه : « من أراد أن يلقى الله وهو طاهر متطهر فليتزوج الحرائر » أى العفيفات من النساء ذوات الدين الطاهرات .

زوجة المسلم حرام على غيره

إن زوجة المسلم حرام على غيره بأية وسيلة ، وعن أى طريق ، ولا يجدى فى استحلالها عقد شرعى ، لأن من شروط العقد الشرعى أن لا تكون المرأة زوجة لرجل آخر .

وعلى ذلك فهذا الزواج اعتداء أثيم وهى محرمة عليه ، ويعتبر بها زانياً وكل لحظه تمر بهما فى هذه العلاقة هى لحظة إثم وفسوق .

فعلى الحاكم فسخ هذا النكاح ، ومعاقبة هذا الآثم وعلى المسلمين جميعاً التشهير به والإنكار عليه .

أما بالنسبة لصلاتهما فى المسجد فلا مانع يمنع من دخولها المسجد والصلاة فيه فرادى ، أو جماعة على أن يكون الإمام شخصاً آخر غير هذا الذى تزوج زوجة المسلم بالقوة ، ولا يجوز لهذا الذى تزوج زوجة المسلم بالقوة أن يصلى بالناس إماماً لأنه فاسق آثم ، مشهور بالفسق والإثم ، فلا يجوز أن يكون إماماً .

فى معاشرة الرجل لغير زوجته

معاشرة الرجل لغير زوجته منكر ، وفاحشة حرمها الله ونهى عنها ، وهى من الكبائر التى شرع الإسلام إقامة الحد على من تثبت عليه أنه ارتكبها .

فمن ثبت عليه ذلك وجب عليه الجلد مائة جلدة إن لم يكن قد تزوج من قبل ، والرجم حتى يموت إن كان قد تزوج قبل ذلك ، بهذا جاء القرآن والسنة .

ويلزم من وقع فى شىء من ذلك أن يبادر بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى وكل ولد ينتج من هذه المعاشرة فهو ولد زنى لا يثبت نسبه من أحد .

فى حضور الإمام سبوع طفل مولود من حرام

إذا فهم من حضور مثل هذا الإمام إقرار الزنى أو مباركة نتاجه فحضور مثل هذا اليوم حرام على الإمام وعلى غيره وإن كانت حرمته على الإمام أشد .

أما إذا فهم من حضوره إكرام المولود الذى ينظر له المجتمع بعين الاحتقار دون ذنب جناه ورد ما يمكن أن يؤذيه به المجتمع من اضطهاد وحرمان فحضوره فى مثل هذا اليوم حلال ، بل مندوب وعليه أن يذكر الناس بأحكام الله فى أسلوب رقيق يصل إلى القلوب ، وأن ينتهز هذه الفرصة ليذكر بالحلال والحرام ، ولعل الله يهدى به الأفئدة وينير به الضمائر ، والذى تجوز الإشارة إليه فى هذا اليوم أن حضور الإمام أو عدم حضوره فى اليوم السابع لميلاد أى طفل لا يخرج عن حد المباح .

فلم يرد الندب إلى حضور الإمام يوم السابع من الميلاد أو إلى اجتماع الأحباب فيه .

وكل ما ورد هو الندب إلى ذبح ذبيحة يوم السابع تيمناً بالمولود وتقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ومن دعى إليها أجاب .

والولد الذى ولد من زنى ولد له حقوق الأولاد العاديين على المجتمع وإن لم يكن له مثل ما للابن الشرعى من حقوق .

ويعتبر كاللقيط وكل من أحسن إليه له ثواب هذا الإحسان على أى وجه من الوجوه .

فالله تعالى لا يؤاخذ ولداً بما جنى أبواه ، وعلى المسلمين مساعدة مثل هذا الطفل على أن ينشأ نشأة صالحة مستقيمة .

فى الوضع بعد ستة أشهر

ما دام الوضع تم بعد ستة أشهر من الدخول فنسبه إلى من دخلت به ، ولا يمكن قبول ادعاء غير ذلك بأية وسيلة من الوسائل إلا باعترافها بذلك .

فقد روى أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأراد أن يقضى عليها بالحد . فقال له على رضى الله عنه : ليس ذلك عليها قال الله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر .

هذا فيما يتصل بنسب الولد ، وإلى من ينتسب .

أما إذا اعترفت بأن الولد ليس ولده وإنما هو ولد غيره فإنها تنفصل عنه ويلغى ما كان بينهما من نكاح ثم تعتد منه . . ثم تحل بعد ذلك له كما تحل لغيره ، ويصير خاطباً من الخطاب لأن النكاح وهى حامل فاسد يفسخ ثم تحل له بعد العدة من هذا النكاح الفاسد كما تحل لغيره .

فى من عمل أعمالا صالحة وارتكب أموراً سيئة

من كان قادراً على العمل فلم يعمل فقد أذنب وأثم ، لأنه عطل طاقة كان من الممكن أن تأخذ بيده وبيد مجتمعه إلى ما فيه نفع دينى أو دنيوى لهما .

وإذا كان من يقدر على العمل ولا يعمل فقد أثم ، فما بالك بمن يعمل عملا محرماً كما جاء فى سؤال السائل – مخالفاً لتعاليم الدين ومغضبا لرب العالمين ؟

إن جزاء ذلك الرجل الذى اتخذ من تلك الجريمة وسيلة للكسب إنما هو العذاب يوم القيامة ومأواه النار ومثواه جهنم ، إذ كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به .

والزنى جريمة خلقية وكبيرة من الكبائر نهانا الله سبحانه وتعالى عنها وعدها فاحشة تفضى إلى أسود خاتمة وأسوأ سبيل فقال (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساء سبيلا) .

وأضرار هذه الفاحشة أكثر من أن تحصى فهى تقوض بناء الأسرة وتهدد بنيان الأمّة وتنشر الفجور فيها وتؤدى إلى اختلاط الأنساب وتورث الأمراض الخبيثة فى المجتمع وتأخذ به للفناء والانقراض .

فى الاستمناء

الاستمناء داء استشرى بين الشباب ، وهو داء قديم عُرف عند بعض سفهاء العرب فضلا عن غيرهم .

وقد سئل مالك عنه فتلا قول الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) فحصر الله سبحانه وتعالى وسيلة استخراج المنى فى النكاح الشرعى الصحيح أو امتلاك الإماء وما عدا ذلك حرام لا يجوز .

بيد أن الاستمناء جائز عند الضرورة القصوى ، لإنه إخراج فضلة من البدن كالفصد والحجامة ، ولكن أكثر العلماء على تحريمه ، بل قال بعض العلماء : إن فاعله كالزانى بنفسه ، وقال القرطبى : وهو معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة وباليتها لم تقل . . ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها على أن كثيراً من الأطباء قد حذر من ضرر الاستمناء بالجسم من ناحية القوة الجنسية ومن ناحية قوة البصر والجهاز التنفسى ونحو ذلك ورسم الطرق للنجاة من أخطارها كممارسة الألعاب الرياضية ومخالطة الناس والاشتراك فى الأنشطة التى تصرف عن التفكير فيه ونحو ذلك .

ونزيد على ذلك التوجيه إلى الإكثار من الصوم والعبادات ، ومخالطة علماء الدين لتنكسر الشهوات ويذهب التفكير فى هذا المجال .

والعلاج الحاسم الذى يرضى الله ورسوله إنما هو الزواج ، وإذا اتجه الإنسان إلى الله فى صدق راجياً أن ييسر له أمر المعيشة والزواج ، واجتهد فى أن يكسب المال من حلال فإن الله سبحانه يفتح له الطرق وييسر له الرزق .

فى غض البصر والرقص الأوربى

يقول الله سبحانه وتعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . .

وهذا أمر الله سبحانه وتعالى للمؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم وحفظ فروجهم ، وعدم إظهار زينة النساء إلا للمحارم ، وذلك بُعداً عن مواطن الفتنة وسدًّا لذريعة الفساد . ويؤخذ من

ذلك أن اختلاط الرجال بالنساء لا يبيحه الشرع إلاّ إذا كان فى نطاق هذه الآية[١] والالتزام بآدابها وتعاليمها ، أما اختلاط الرجال بالنساء على الوضع المألوف ، والرقص والتثنى فهو حرام ومنكر لا يبيحه الإسلام ولا يرضى عن فاعله .

وقد دخلت أسماء بنت أبى بكر على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها قائلا : « إن الجارية إذا بلغت المحيض لا يحل لها أن يظهر منها إلاّ هذا وهذا » وأشار إلى الوجه والكفين .

والرقص الأوربى الذى يحتضن فيه الرجل امرأة أو فتاة لا تحل له ، ويراقصها على أنغام الموسيقى إنما هو إثارة شديدة للغرائز وانتهاك لما حرم الله ولا شك فى ذلك ولذا كان من المحرمات ، وحرمته لا يختلف عليها اثنان من علماء الإسلام .

فى قول رسول الله ﷺ : « من نظر إلى محاسن امرأة لا تحل له صب فى عينيه الآنك[٢] يوم القيامة » فكيف يتجنب الإنسان هذا الإثم ؟

يتجنب الإنسان إثم النظر إلى كل امرأة لا تحل له بغض البصر كما قال الله تعالى ، وخفضه إلى الأرض واشتغاله بما هو ألزم له إن كان ماشياً كى لا يتعثر فى طريقه وقد كان رسول الله ﷺ يجعل بصره إلى الأرض مهما سار فى طريقه راجلا أو راكباً ، ومن كان همه مولاه اشتغل به عن كل ما سواه .

فى تلقيح أطفال الأنابيب

تلقيح الأطفال فى الأنابيب لا يجوز ولا تدعو إليه مصلحة ولا ضرورة ، وهو اتجاه فاسد ، لأنه بهذا الاتجاه تنقطع الروابط الإنسانية التى يقول الله فيها : (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) .

وهذا الذى يُربى فى أنبوبة يخرج إلى الحياة - إذا أخرج - وهو لا يرتبط بالإنسانية بأب ولا بأم ، ولم يعرف حنان الأب أو الأم ، ولا عطفها فيكون مجردا عن كل ما تتحلى به الإنسانية فى عواطفها وفى توادها وتراحمها ، فيكون ضرره على المجتمع كثيراً .

---

(١) آية (٣١) من سورة النور .

(٢) الآنكُ : الرصاص الخالص .

ومما يجدر أن نوجه الأنظار إليه ، أن تلقيح الأطفال فى الأنابيب لا تعنى خلقاً أو اختراعاً وإنما تعنى تغيير الجو الذى ينمو فيه الطفل ونقله من رحم الأم إلى رحم الأنبوبة أو داخلها .. إنه تقليد لما جرت عليه طبيعة التناسل ، ومحاكاة لجو الرحم فى داخل الأنبوبة ، ولا يوجد ما يدعو لإباحته والإنسانية الآن تشكو كثرة النسل وهى بصدد تحديده فلا حاجة مطلقاً لزيادته عن طريق فاسد يضر بالإنسانية أكثر مما ينفعها .

رأى الدين فى السينما والمسرح

السينما شأنها شأن المسرح ، والتليفزيون ، تكون أحياناً مباحة وأحياناً مستحبة إذا كانت تعرض أفلاماً ثقافية ، أو توضح أموراً غامضة عن الكون : فى أعماق البحار أو فى أرجاء المعمورة ، أو فى آفاق السماء .

وكلما كانت الأمور المعروضة هدفها إصلاح المجتمع أو بيان الحقائق ، أو تهذيب الأخلاق أو عرض ما يحسن بالإنسان معرفته من زوايا العلم وظواهر الكون ، فإن مشاهدتها فى السينما لعامة الناس مباحة بل مستحبة .

كل هذا ما لم يتخلل ذلك ما يحرمه الدين ، مثل العرى ، والرقص الخليع والأسلوب الماجن ورؤية النساء الكاسيات ، العاريات اللاتى قال فيهن رسول الله ﷺ : « إنهن بعيدات عن الجنة وعن رائحة الجنة » .

أما إذا كانت الأفلام أفلاماً مثيرة للجنس تبرز مفاتن المرأة وتدعو إلى الإغراء وإذا كانت عبثاً ولهواً وإذا امتلأت بالأسلوب المكشوف فإن الإسلام لا يبيح مشاهدتها لعامة الناس وجمهورهم ، ودواعى هذا التحريم وبواعثه لا تخفى على الناس ، فهى واضحة وضوحاً لا خفاء فيه .

وذلك أن الإسلام يحافظ ما استطاع إلى ذلك سبيلا على الأعراض ، ويسد سبل الفتنة وينهى عن السوء بكل الوسائل .

ولقد حرم التبرج لأنه يؤدى إلى الإغراء والفتنة ، وحرم الخلوات المنفردة بين الرجال والنساء ، لأنها مزالق الشيطان .

فإذا ما أصبحت السينما أداة للإغراء وإذا ما أصبحت الأجسام النسائية تعرض فيها وكأنها سلعة تعرض على الناس ، فإن ذلك ينهى عنه الإسلام نهياً تاماً .

أما إذا تبرأت الأفلام وتبرأت المسرحيات من ذلك فلا بأس بحضورها وهناك محاولات لإيجاد

المسرح الإسلامى وإيجاد الفيلم الإسلامى ، وإيجاد التمثيليات والروايات الإسلامية ، وإنه حينما تنجح هذه المحاولات مبرأة من الفساد فإنها تكون ثروة للإصلاح وللتهذيب ويكون حضورها مستحبًا .

الرأى فى النزاع بين الشبان والعلماء عن التليفزيون والسينما

من الأمور التى اتفق عليها المستنيرون أصحاب العقول الناضجة فى الشرق والغرب أن التليفزيون والسينما آلتان يمكن أن يستفاد بهما فى التوجيه الأخلاق المستقيم والسلوك الحسن ، والثقافة العلمية على مختلف المستويات والأوساط .

وبذلك يكونان أداة فعالة فى رقى الأمة أخلاقيًا واجتماعيًا وثقافيًا وعلميًا . وهما من أهم وسائل النهضة إذا أحسن استعمالها .

أما إذا أسىء استعمالها فأصبحا أداة للتخنث والميوعة والانصراف عن جد الحياة ولهوها وعبثها إنهما يكونان شرًا على الأمة فى الأمن وفى الأخلاق وفى الرقى ، وفى النهوض بها

وعلى ذلك يكون الرأى واضحاً وليس هناك من داع إلى النزاع بين الشبان والعلماء عن التليفزيون والسينما ، كما أنه لا يكون هناك نزاع بين الشباب والعلماء على أية آلة وجهت إلى الإصلاح أو إلى الضرر ، والمسألة إذن ليست مسألة تليفزيون وسينما وإنما هى مسألة القائمين الذين يقومون على التليفزيون والسينما .

فإذا أحسن اختيارهم وكانوا من العناصر الصالحة ، كان التليفزيون والسينما أداتين للخير والرقى والنهوض بالمجتمع .

فى التمثيل وشخصية الرسول

إن التمثيل فى ذاته وسيلة ثقافية سواء كان على المسارح أو الشاشة أو التليفزيون فإن كثيراً من روائع التاريخ وأحداث السياسة ، ومواقف الأبطال فى ساحات الجهاد والدفاع عن الأوطان ينبغى أن يتجدد ذكرها ، وينادى بها لتكون فيها القدوة الحسنة للأجيال الحديثة وذلك إذا كان تمثيلها تمثيلا واقعيًا صحيحا . غير أن التمثيليات قد تتجاوز الأهداف الجدية وتتخذ وسيلة لما هو ممنوع ولما كان الرسول ﷺ مقامه أعلى مقام وحركاته وسكناته وحديثه تشريع كما قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلاّ وحى يوحى) .

فإن منزلته صلوات الله وسلامه عليه فوق منزلة الناس ، وذلك يؤخذ من قوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) .

ولا توجد شخصية تماثل شخصية الرسول ﷺ ، ولا يجوز تمثيله بأى حال من الأحوال وهذا للاعتبارات الآتية :

١ – لأن مقامه أعلى وأجلّ من أن يتخذ وسيلة للتمثيل وغيره .

٢ – كل ما يصدر عن الرسول ﷺ تشريع لأنه لا ينطق عن الهوى .

٣ – هو القدوة الحسنة فى كل الأعمال .

٤ – التمثيل قد ينحرف بالمثل إلى مالا يناسب مقام الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

لكل هذا ينبغى أن يسد هذا الباب نهائيًا ولا يصح التفكير فيه لأنه فتنة وفساد كبير .

فى الغيبة

لقد حذرنا الله تعالى فى كتابه العزيز من الوقوع فى الغيبة ، وشبه صاحبها بآكل لحم الميتة فقال سبحانه : (يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم) فقد مثل الله تعالى الاغتياب بأكل لحم الإنسان ، وأراد سبحانه زيادة التنفير فجعل المأكول أخاً وميتاً ، ويقول صلوات الله عليه وسلامه فيما رواه البخارى ومسلم « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » ولا ريب أن الغيبة تتناول العرض ، وقد جمع صلوات الله عليه وسلامه بينه وبين المال والدم ، ويقول صلوات الله عليه فيما رواه أبو داود بإسناد جيد : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من اتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه فى جوف بيته » .

هذا هو الأصل ولكن الله سبحانه وتعالى يقول : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظُلم) والظالم فاسق ، وقد أباح الله الجهر بالسوء فى حقه ، وقد أباح الفقهاء قياساً على ذلك وأخذاً من بعض الأحاديث غيبة المجاهر بالفسق ، والمجاهر بشرب الخمر ، وقالوا ثلاثة لا غيبة لهم الإمام الجائر ، والمبتدع ، والمجاهر بفسقه . وقد وردت أحاديث تبيح أنواعاً من الغيبة مثل قوله

صلوات الله عليه : « أترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يعرفه الناس واذكروه بما فيه حتى يحذره الناس » ويقول صلوات الله عليه وسلامه:« من ألقى جلبات الحياء عن وجهه فلا غيبة له » وقال سيدنا عمر رضوان الله عليه:« ليس لفاجر حرمة »أما الأثر « لا غيبة فى فاسق » فإن معناه صحيح ، وإن كان لفظه لم يصح من طريق صحيح ، وعلى كل حال فإن الغرض المرخص لذلك إنما هو الإصلاح والتحذير من الشر ، والتوجيه للخير .

فى الغيبة فى الفاسق

يقول الله تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه - واتقوا الله إن الله تواب رحيم) .

وفيما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » . . . هذا هو موقف الإسلام من الغيبة بوجه عام . ولكن الظروف قد تحتم أن يتحدث الإنسان عن شخص بما به ، وقد أباح الإسلام ذلك فى ظروف محدودة وبشروط معينة منها :

التظلم : فيجوز للمظلوم أن يعلن ويقول بأن فلاناً ظلمنى بكذا .

ومنها إذا سُئل الشخص عن إنسان يعرفه ، وكان ذلك من أجل مشاركة أو مصاهرة أو معاملة أو مجاورة ، فيجب أن يذكر عنه ما يعلمه بنية النصيحة .

والقياس العام هو أن تباح الغيبة لغرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، فكلما وجد هذا الغرض الشرعى الصحيح يباح للإنسان أن يتحدث عن الغير بما فيه .

فى حكم من هدى وثنيًا إلى الإسلام ثم صار يستهزئ به بعد ذلك ويعيره بفضله عليه

إن هداية إنسان إلى الإسلام من أفضل القربات إلى الله سبحانه وتعالى ، ولقد روى محدثون عن رسول الله ﷺ أنه قال ما معناه : « لأن يهدى الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم » وأنه قال ما معناه أيضًا : « لأن يهدى بك رجلًا خير لك من الدنيا وما فيها » . وذلك

أن هداية البشر ديناً وأخلاقاً إنما هى رسالة الأنبياء والرسل ، فمن قام بذلك فثوابه عند الله جزيل ، على شرط أن يتخلق بالخلق الكريم والأعمال الفاضلة ، أما إذا أخذ يستهزئ بمن هداه ويعيره بفضله عليه فإنه يكون بذلك قد أبطل ثوابه ، ومثله كمثل المتصدق الذى يؤذى من تصدق عليه أو يمن عليه ، والله سبحانه وتعالى يقول فيه :

(يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ما له رئاء الناس) أى مراءاة لا إخلاص فيها ولا صدق ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الاستهزاء والسخرية على أى وضع كان ذلك فقال سبحانه وتعالى :

(يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) .

وقال سبحانه وتعالى : (ويل لكل همزة لمزة) .

والويل عذاب شديد ، واللمزة هو الذى يؤذى الناس بالقول ، وهو مذموم ملعون ، كما أن (الهمزة) الذى يؤذى الناس بالفعل فهو أيضاً مذموم ملعون ، والمسلم عليه أن يتحلى بمكارم الأخلاق قولا وعملا تأسيا برسول الله ﷺ الذى كان خلقه القرآن ، والذى يقول : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) والله سبحانه وتعالى قد فتح باب التوبة لكل إنسان أما من لم يتب إلى الله سبحانه وتعالى وينيب إليه فى إخلاص وصدق فأولئك هم الظالمون .

فى استبدال جزء من المعاش

قد يلجأ كثير من الموظفين إلى استبدال جزء من معاشهم للانتفاع به وذلك بأن يحصلوا على مبلغ من المال جملة يستقطع من المعاش بنسبة معينة مع فائدة قد تضاعف المبلغ الذى حصلوا عليه .

وهذا التصرف يوقع الأسر فى كثير من الاضطرابات المالية بعد إحالة الموظف إلى المعاش أو وفاته .

وفضلاً عن ذلك هو من التعامل بالربا المنهى عنه والذى حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) وقول الرسول ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه » .

فى لبس الحرير والذهب

روى جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب قال : « هذان محرمان على ذكور أمتى حلال لإناثهم » ويروى : حِلّ لإناثهم ولهذا فقد أجمع الفقهاء على تحريم التحلى بالذهب والفضة للرجال .

وقد روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن التختم بالذهب وأما الأسنان فقد قال أبو حنيفة رحمه الله لا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة ، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد : لا بأس بالذهب أيضاً ودليلها أن عرفجة بن أسعد الكنانى أصيب أنفه فى موقعة من المواقع العظيمة بين العرب تسمى يوم كُلاب ، وكُلاب يضم الكاف ، على وزن غُراب : واد بين البصرة والكوفة ، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن فأمره النبى ﷺ بأن يتخذ أنفاً من ذهب ، فقياساً على إباحة اتخاذ الأنف من الذهب للضرورة أبيح شد الأسنان من الذهب للضرورة كذلك ويرى أبو حنيفة أن الضرورة فى الأسنان تندفع بالفضة .

ومن هنا يتضح للسائل أن الفقهاء قد اختلفوا فى إباحة شد الأسنان بالذهب ، فإن لم يمكن اتخاذها من الفضة وكان لابد من الذهب فلا مانع من ذلك عملا بقول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات .

فى حرمة الشعوذة

يحث الإسلام دائماً على العمل الجاد المثمر ، ويأمر بتحرى الحلال فى الكسب .

والشعوذة من الأمور المنافية لتعاليم الإسلام ، والبعيدة عن مبادئه وهى من النصب والاحتيال على الكسب غير المشروع ، وقد نهى الرسول ﷺ عنها بقوله : « إن الكهانة والتكهن فى النار » والكسب من وراثها كسب خبيث لا يحل أكله ولا الانتفاع به ، وقد كان لأبى بكر الصديق رضى الله عنه غلام فأتاه يوماً بطعام ، وبعد أن تناول منه لقمة سأله عن مصدره فقال له كنت أحسن الكهانة فى الجاهلية ولقد مررت بقوم فتكهنت لهم فأعطونى هذا الطعام فوضع أبو بكر أصبعه فى فمه واستقاء هذه اللقمة قائلا : والله لو لم تخرج مع نفسى لأخرجتها لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به » وإنى خشيت أن ينبت شىء من جسدى من هذه اللقمة .

ومن ذلك يعرف أن الشعوذة عمل غير مشروع ولا يحل الانتفاع بشيء من الكسب المتحصل من هذا العمل .

فى حكم أكل مال اليتامى بغير رضاهم

أساس الحكم فى هذا الموضوع قوله تعالى فى سورة النساء : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) .

ولقد شاهد رسول الله ﷺ ليلة أسرى به عذاب الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسرى بك ؟ قال : « انطلق إلى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل منهم له مشفر كمشفر البعير ، وهو موكل بهم ، رجال يفكون لحاء أحدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى فم أحدهم حتى تخرج من أسفله ولهم جؤار وصراخ .

قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) .

ورسول الله ﷺ : صرح بأن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات أى التى توبق الإنسان فى جهنم أى تدخله فيها ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يارسول الله وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

أما الإمام السندى فإنه قال :

يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهيب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه ، يعرفه كل من رآه ، وقانا الله شر هذا كله .

فى التسول بقراءة القرآن

قراءة القرآن بهذه الحالة امتهان ، فهى ممنوعة شرعاً لأن القارئ بهذه الكيفية يعرض القرآن للسخرية ، وهناك وسائل كثيرة للحياة الكريمة بدل الاستجداء بالقرآن ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم حافظين للقرآن ، ومع هذا كانوا تجاراً ، وكانوا عاملين للحياة الكريمة العزيزة :

قال الله تعالى : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) .

وقال ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خيرٌ ، له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

ويظهر فى هذا الحديث النهى عن المسألة والتحذير منها قال ﷺ : « إنها تأتى يوم القيامة نكتة سوداء فى وجه صاحبها » وقال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

وزجر رجلا تفرغ للعبادة وترك السعى وراء الرزق ، وكان أخوه الذى ينفق عليه حيث قال له : « أخوك أعبد منك » .

وضرب عمر رضى الله عنه رجلا اعتكف فى المسجد وهو قادر على الكسب وقال له : « إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة » .

وأمرنا الله تعالى بالسعى ، لا فرق بين قارئ للقرآن وغيره ، حيث قال : (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) ، وقال :(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله).

وقال : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المحذرة من التكاسل عن العمل ، بل كانت حياة الرسول ﷺ المثل الأعلى فى السعى والعمل وهو إمام المتقين .

فى إنشاء بنك اللبن

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب ، يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » معنى هذا أن الشريعة الإسلامية تحرم على الشخص تناول لبن أجنبية ما يحرمه النسب ، بشروط ذكرها الفقهاء ، وبذلك نعلم أن إنشاء بنك للبن فيه اختلاط للأنساب لأن الطفل حينما يتناول لبناً معيناً تصير صاحبة اللبن أمًّا له ، ويصير زوجها أباً له ، أى أن يحسب من أسرة صاحبة اللبن فيحرم عليه أن يتزوج من بنات هذه المرأة سواء من هذا الزوج أو من غيره ، وكذلك يحرم عليه تزوج بنات هذا الرجل سواء من هذه المرأة أو من غيرها .

ومما سبق يعلم أن إنشاء بنك اللبن فيه اختلاط للأنساب لا يقل خطراً عن اختلاط الأنساب فى الزنى ، إذ يجوز أن يتزوج الإنسان أخته من الرضاع أو عمته من الرضاع . . إلخ فنكون بهذا قد اعتدينا على أصل من أصول هذه الشريعة الغراء فالإسلام إذاً يحول بيننا وبين مثل هذا العبث بمقدساته . .

فى تحديد النسل

إن الأسباب التى قد توحى إلى بعض الناس بتحديد النسل كثيرة منها مثلا :

١ – أن تكون المرأة مريضة لا تحتمل صحتها الحمل والولادة ويقرر الأطباء أن فى الحمل خطورة على حياتها وفى هذه الحالة يباح لها تحديد النسل .

٢ – ومنها أن ترغب المرأة ويرغب زوجها فى استبقاء جمال المرأة وسمنها – كما يقول الإمام الغزالى – لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق ، يقول الإمام الغزالى « وهذا أيضاً ليس منهيا عنه » .

٣ – ومنها أن يتحرج أحدهما من إنجاب ذرية مريضة وفى هذه الحالة يباح أيضاً تحديد النسل ، أما الحالة الوحيدة التى يحرم فيها تحديد النسل فهى الخوف من عدم وجود القوت بالنسبة للأسرة لأن الله ضمن الرزق لكل كائن ، يقول تعالى : (وما من دابة فى الأرض إلاّ على الله رزقها) .

علما بأن تحديد النسل يختلف عن تنظيم النسل ، فإن تحديد النسل لا يخضع لظروف أو ملابسات وإنما يسير بطريقة تعسفية تحكمية ، أما تنظيم النسل فإنه يساير الظروف والملابسات ويخضع للأحوال والعوامل والمناسبات وحينما يتخلى الإنسان عن الاعتقاد الفاسد من أن الله يخلق شخصاً ولا يتكفل برزقه ، فإن تنظيمه للنسل للظروف الاضطرارية لا مانع منه .

فى الاشتغال بالمزمار

الشخص الذى ينفخ فى المزمار آثم ما لم يكن فى عرس لورود النهى عن ذلك ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : «أمرت بهدم الطبل والمزمار» أخرجه الديلمى وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » رواه البيهقى وابن أبى الدنيا ، وأبو داود بدون التشبيه ، وعن على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب المزمار ، لما أسلفنا من الأحاديث نرى أن الاشتغال بالمزمار حرام وقد عده ابن حجر الهيتمى من الكبائر بالنسبة لفاعله ومستمعه .

فى مرتب مدرس التربية الإسلامية

الأصل فى المرتب الذى يتقاضاه مدرس اللغة العربية أنه حلال ، لأنه أجر فى مقابلة عمل مشروع ونقول الأصل لأنه إذا أهمل المدرس فى عمله أو تكاسل أو ناله الفتور فيه فإن مرتبه لا يصبح حلالا طيباً وبقدر نشاطه إذن وإخلاصه فى عمله يكون مرتبه حلالا ، وبقدر إهماله يكون حراماً .

أما مرتب مدرس التربية الدينية الإسلامية فليس منظوراً فيه إلى أنه أجر فى مقابلة عمل مشروع ، لأن الأعمال الدينية لا أجر عليها إلا من الله تعالى ، وإنما ينظر المسلمون إلى الأمر بالمنظار الآتى :

وهو أن هذا المدرس تفرغ لعمل يفيد الأمة فيجب على الأمة أن تكفل له نفقته ، وهكذا كان الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم لقد كانت أعمالهم كلها دينية فى سبيل الله ، حتى التى ترتبط بالمصالح الدنيوية منها لابد أن تكفل لهم الأمة أمر نفقاتهم ، فقدرت لهم من بيت المال ما يكفيهم وهذا هو الأساس الذى يبيح أخذ المرتب على تدريس التربية الدينية الإسلامية .

فى الحلف بغير الله

روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقال ﷺ « كل يمين يحلف بها دون الله شرك » .

من هذا نعلم أن الحلف لا يكون إلاّ بالله ومثل الحلف بالله الحلف بالقرآن ، لأن القرآن كلام الله ، وكلام الله صفة من صفاته فهو كالحلف بالله سواء بسواء وأما الإجبار على الحلف فممنوع شرعاً إلاّ إذا كان لغرض شريف مثل التثبت من صحة قول الحالف فى موضوع يتصل بمصلحة المسلمين . وإلاّ فالإجبار على الحلف الباطل حرام والإكراه على الحلف لا يضر الحالف إذا تحققت شروط الإكراه ، وكان الحالف بريئاً وعند الإكراه بغير حق ، يرفع الحالف أمر من أكرهه إلى القضاء لحفظ دينه وكرامته ، وإذا ترتب على الحلف أضرار مادية يرفع الحالف أمره إلى القضاء .

فى اللقطة

إن الأشياء التى يجدها الإنسان فى الطريق إذا كانت ذات قيمة فإنه يجب على الإنسان أن يعلن عنها فى أماكن وجودها ، والمظان التى يوجد فيها صاحبها ، وعليه أن لا يتصرف فيها تصرفاً ينقص من قيمتها على أى وجه من الوجوه ولا يحل له أخذها لنفسه بمجرد العثور عليها ، فإذا لم يجد صاحبها فعليه أن يسلمها لقسم الشرطة حتى يأتى صاحبها ويتعرف عليها .

ومسألة الإيداع فى قسم الشرطة أمر لم يكن معروفاً من قبل ، ولذلك قال الفقهاء إن من وجد شيئاً ذا قيمة ويئس من وجود صاحبه بعد البحث عنه فإنه إذا كان محتاجاً إليه احتياجاً حقيقياً فله أن ينتفع بالشىء وإذا لم يكن محتاجاً له وجب عليه ، أن يتصدق به على ذمة صاحبه لأنه لما عجز عن إيصال عين الشىء إليه فعليه أن يوصل ثوابه إليه .

والإعلان عن المفقود يكون بحسب قيمته مدة ومكاناً .

فى السرقة

يقول الله سبحانه وتعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم) .

فحد السرقة هو قطع اليد ، وهذا هو حدها فى الشرع فى أى بلد كان من بلاد الإسلام لا يختص ببلد دون بلد ، فمن طبق هذا الحد كان ممتثلا لأمر الله أينما وجد ، ومن لم ينفذ هذا الحد على السارق كان مخالفاً لحكم الله ، فى أى مكان كان ؛ وقطع يد السارق يطبق دائماً فى مكة حينما تثبت جريمة السرقة ثبوتاً قاطعاً ، ويطبق أيضاً فى جميع أرجاء المملكة السعودية ، وقد كانت السرقة منتشرة فى هذه المملكة قبل تطبيق هذا القانون فلما طُبق على السارق قلت السرقة قلة كبيرة ، حتى لقد أصبحت نادرة أو غير موجودة فى كثير من المدن والقرى .

فى صلة الرحم

يقول الله تعالى : (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) .

نزلت هذه الآية الكريمة فى أبى بكر رضى الله عنه ، وقد حلف ألا ينفق على مسطح ، وهو

ابن خالته ، وكان مسطح هذا مسكيناً فقيراً وقد فعل سيدنا أبو بكر رضى الله عنه ذلك ، عندما أساء إليه مسطح إساءة بالغة ، فلما نزلت الآية قال سيدنا أبو بكر رضى الله عنه بلى أنا أحب أن يغفر الله لى ، ورجع إلى مسطح ماكان ينفقه عليه .

وفى معنى هذه الآية الكريمة الأحاديث الكثيرة التى تعبر عن مستوى رفيع فى الأخلاق وتعبر عن الشعور السامى فى الإنسانية يقول صلوات الله عليه : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » أى المنقطع المعادى .

على أن صلة الرحم ليست مكافأة على معروف ولا جزاء على حسنات ، وإنما هى واجب دينى وإنسانى حث عليه الإسلام ويحذر من البعد عنه ، يقول صلوات الله عليه « ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إن قطعت رحمه وصلها » .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى ، وأحسن إليهم ويسيئون إلىّ ، وأحلم عليهم ويجهلون علىّ ، فامتدحه صلوات الله عليه على فعله ، وحثه على التزامه وعدم العدول عنه .

على أن من أحب أن يبسط له فى رزقه ويُنسأ له فى أجله فليصل رحمه . ونختم الإجابة بقوله تعالى :

(ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتى هى أحسن ، فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ، وما يلقاها إلاّ الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) .

فى برّ الوالدين

قال تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حُسناً) وقال : (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً) ، وقال ﷺ : « الجنة تحت أقدام الأمهات » .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى الحث على الإحسان إلى الوالدين ووجوب إكرامها والتزام الخلق الخير بالنسبة إليهما كثيرة ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كل ما يسىء إليهما والآيات الجامعة للأدب الإسلامى بالنسبة للوالدين هى قوله تعالى : (وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً) .

فإذا ما أساء الإنسان فى حق أمه متعمداً فلعنته فإن عقابه عند الله شديد ، أما إذا أخطأ غير

متعمد فعليه فى هذه الحالة وفى الحالة الأولى أن يستغفر الله مباشرة وأن يذهب إلى أمه مستعطفاً مستغفراً تائباً وعليه أن يتلطف ليسترضيها بكل وسيلة مشروعة حتى ترضى عنه فإذا لم ترض بعد كل ذلك فليس عليه إلاّ أن يحسن إليها ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وأن يلجأ إلى الله طالباً عفوه وغفرانه ، والله سبحانه وتعالى يقول بصدد هذا:(ربكم أعلم بما فى نفوسكم ، إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً) .

فى طلب رجل مسن عاجز عن العمل نقوداً من ولده الموسر فلم يعطه وأساء إليه فماذا يفعل ؟

يقول الله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً).

ويقول صلوات الله وسلامه عليه ، فيما معناه :

« أنت ومالك لأبيك » . فقد نص القرآن الكريم على الإحسان إلى الوالدين وأمر الله سبحانه وحث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على البر بهما ، وغير ذلك مما هو متعلق بحقوق الوالدين ، وليس من الإحسان بل ليس من الإسلام فى شىء كف الابن عن والده العطاء ، وحرمانه مما يملك وخاصة فى وقت الحاجة .

فإذا كان الشرع أكثر وصاياه الحكيمة بالوالدين فلا يكون ذلك إلاّ لأمر له . من الأهمية ما يقتضى الثواب الجزيل والأجر العظيم لمن استجاب إليه ، فإذا طلب الرجل نقوداً من ابنه الموسر فلم يعطه فله الحق أن يأخذ منه عن طريق الحاكم والشكوى لولى الأمر ، أو الجهات المسئولة حتى يتسنى له الأخذ من ولده ما يكفيه شر الحاجة ويكف يده عن المسألة .

فى بر الوالدين بعد موتهما

إن طريقة بر الوالدين بعد موتهما قد رسمتها الأحاديث النبوية فى وضوح لا لبس فيه ومن أنواع البر : أن يتصدق الإنسان عنهما .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمى توفيت ولم توصنى أفينفعها أن أتصدق عليها ؟ قال صلوات الله عليه : « نعم » أى تنفعها صدقة ابنها عنها .

ومن أنواع البر الدعاء لهما فقد ورد فى ذلك الحديث المشهور عن أبى هريرة قال صلوات الله عليه : « إذا مات العبد انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

ويجمع الكثير من أنواع البر بالوالدين ما رواه أبو أسيد رضى الله عنه قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال صلوات الله عليه : « نعم : خصال أربع : الدعاء والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لك من قبلهما » .

وقد ثبت بالسنة أن درجة الميت ترفع بسبب استغفار الابن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ترفع للميت بعد موته درجته ، فيقول : أى ربى ، أى شىء هذه ؟ فيقال : ولدك استغفر لك .

فى رجل مسن ومريض أساء إليه ولده

طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما أمر حث الله عليه . قال تعالى : (وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربِّ ارحمهما كما ربيانى صغيراً) .

وتتأكد طاعة الوالدين عند الكبر حينما يبلغان مرحلة الضعف والحاجة ، وحينئذ يجب ألا يتضرر الولد من تصرف والده ، ولا يتأذى من قوله ، ولا يتأنف منه ، ولا يظهر له أى تبرم مهما كان ، لأن الله خص هذه المرحلة بالذات بالذكر والتنبيه كما مر فى الآية الكريمة من قوله : (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً) .

والولد الذى يخالف ذلك يكون عاقًّا لوالديه مهما كان كبيراً ، لأن هذا دَيْن ، وسيعامله أبناؤه كما يعامل أباه ، فليختر لنفسه ما يجب أن يتعامل به عندما يصل إلى هذه المرحلة من السن .

فالولد مخطئ ولا شك ، ويلزمه أن يعتذر لوالده – ويندم على ما فرط منه فى حقه ، ومع ذلك فعلى الوالد ، وهو صاحب العقل الكبير والتجارب – أن يكون شفيقاً على ولده ، مقدراً لظروفه وأن يكون حكيماً مع أولاده لا يفضل أحداً منهم على الآخر لأن الكل محتاج إلى عطفه وحبه وعليه ألاّ يلجأ إلى أسلوب الحرمان ، فإنه أسلوب قد يؤدى عكس الغرض منه ، ويوجد العداوة بين الإخوة فى حياة الوالد وبعد العمر الطويل له .

والرسول ﷺ يقول : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا » رواه الترمذى بسند صحيح ، على أن الخصام منهى عنه بين الغرباء ، وإذا حدث فالمبادرة إلى الصلح مطلوبة قال تعالى : (والصلح خير) .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » .

فى من انقطع للدراسة مدة طويلة ولم يزر أهله

أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة الوالدين والإحسان إليهما فى كثير من آيات الكتاب العزيز وقرن ذلك بعبادته قال تعالى : (اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً) .

والإحسان إلى الوالدين يكون بقدر الاستطاعة وحسب الإمكان كما قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها) .

فمن كان غائباً عن والديه وجب عليه أن يبرهما بالسؤال الدائم عنهما بالمكاتبات ، والمعاونة المالية إن أمكن ، وغير ذلك من أنواع الهدايا والطرف ، بقدر استطاعته ولو كان مستطيعاً للسفر وعنده نفقاته زائدة عن حوائجه الأصلية ، وجب عليه أن يسافر لزيارة الوالدين ما دام قادراً على ذلك ، فإن قصر فى هذا الواجب كان مؤاخذاً عليه من الله سبحانه وتعالى ، والغائب خاصة إذا كان طالباً للعلم ، فى حاجة إلى رضا والديه ودعائهما ليوفقه الله فى طلبه العلم ، ويحفظه فى غربته ، ودعاء الوالدين مستجاب لولدهما .

فى الحلف على تحريم منزل الأخت على النفس

(يأيها النبى لِمَ تُحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تَحِلَّة أيمانكم) .

وفى الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » .

ومن المعلوم أن تحليل الحلال خير من تحريمه فعلى من حلف على تحريم الحلال المبادرة إلى الخروج عن هذا التحريم ، والرجوع إلى حالته الطبيعية من الحل ، والتكفير عن ذلك ، وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى فى قوله : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن

لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) .

وإطعام كل مسكين بما يشبعه فى أكله ولا يقل عن ثمن نصف قدح من الحبوب الغالبة فى قوت البلد .

فعلى السائلة أن تكفِّر عن يمينها ، وأن تدخل بيت أختها ، سواء وُجد لهذا الدخول باعث من حاجة أو صلة رحم ، وذلك أن صلة الرحم لها أهميتها الكبرى فى الدين الإسلامى ، ومن قطع رحمه قطعه الله ، ومن وصل رحمه وصله الله .

فى من قال لأخيه أنت ابن غير شرعى

من قال لأخيه أنت ابن غير شرعى كان قاذفاً لأمه وعاقالها وإن شاءت طالبت بحده لقذفه لها ، قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون) .

ومن قال لأخيه أو لأحد من المسلمين : ياكافر ، فإن كان من قيلت له كافراً فليس عليه شىء وإن لم يكن كافراً باء القائل بالكفر ، وعليه التوبة فوراً .

فى من يصوم ويصلى ويقاطع والديه وذوى رحمه ويسىء إليهم

يقول الله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً) .

أما عن الرحم على وجه العموم فإن الله سبحانه يقول : (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) .

فمن قطع رحمه يلعنه الله ويجعله كالأصم الأعمى ، وهذا تهديد عنيف نستعيذ بالله من أن نقع تحت طائلته .

وقد كانت أول صفة لرسول الله ﷺ وصفته بها السيدة خديجة رضوان الله عليها:« أنه يصل رحمه » ولقد قال رسول الله ﷺ عن الرحم:« من وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » .

على أن الرحمة على وجه العموم ، الرحمة العامة الشاملة الرحمة التى يشعر بها القلب ويحفظها

الإنسان ، من أسس الرسالة الإسلامية ومن أهدافها ، وإن من لا خير فيه لأهله فإنه لا خير فيه لغيرهم ، وأداء الواجبات الدينية كالصلاة والصوم إذا لم يحمل الإنسان على العطف والرحمة خصوصاً بأهله فإن فى أداء هذه الواجبات خللا يجب أن يتلافاه الإنسان حتى يصل إلى مرضاة الله ورسوله .

هذا كله إذا كان قاطعاً لرحمه ، أى لم يصلهم دون أن يكون مسيئاً إليهم ، أما إذا كان قد بلغت به قسوة القلب إلى الإساءة إلى الأرحام فإن ذلك لا يعلم عقابه إلاّ الله ، وإن ذلك ليدل دلالة واضحة على أن أداءه للفروض الدينية إنما هو شكل من الأشكال ورسم من الرسوم ، فيجب عليه المبادرة إلى الإصلاح ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وعسى الله أن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه .

فى من احتقر أقاربه بسبب فقرهم

يقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » رواه مسلم .

لقد نهانا الله سبحانه وتعالى نهياً كليًّا وحذرنا رسوله ﷺ تحذيراً عامًّا أنه لا يحل لامرئ مسلم أن يسخر أو يستهزئ بأخيه أو يحتقره سواء أكان المستهزأ قريباً أم بعيداً ، ذا رحم أم أجنبيًّا ذكرا كان أم أنثى ، فإن ذلك تترتب عليه العداوة بين الناس ، ويسود الشقاق بين أفراد الأمة ويورث الحقد والضغائن فى القلوب فتنحل بسبب ذلك أواصر المحبة وتنقطع أسباب المودة ، على حين أن الإسلام يأمر بالتوادد والتعاطف والتحابب فى الله ولله .

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى فى هذا النهى أن الإنسان لا يدرى قيمة نفسه وغيره عند الله تعالى ، فربما كان المستهزأ به أفضل عند الله وأعظم من المستهزئ .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه « رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره » هذا وإن جزاء احتقار المسلم لأخيه المسلم الطرد من الجنة ، وعدم السعادة بها فى الآخرة .

فعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجن من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة،فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » ومعنى بطر الحق دفعه وغمطهم احتقارهم .

فلا يحل لإنسان يؤمن بالله ويصدق ماجاء به رسولنا ﷺ أن يحتقر أخاه بسبب من الأسباب الدنيوية مهما كان فقيراً أو غنيًّا فإن الغنى ليس مقياسًا لتقدير الإنسان أو احترامه كما أن الفقر لا يكون سبباً داعياً للاحتقار أو الاستهزاء إنما المقياس العام الوحيد : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فالذى يحتقر أخاً له لفقره عليه أن يستغفر الله من ذلك ، ويسترضى أخاه ويطلب منه الصفح والعفو .

فى من يعاملها أقاربها معاملة سيئة ولهذا قطعت علاقتها بهم

قطع علاقة الشخص بأقاربه ، بل المسلمين من أعظم الأخطاء ما لم يترتب على الاختلاط أو مجرد الصلة : الوقوع فى مأثم فيترك كل ما يؤدى إلى معصية دون ما عداه .

قال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) وقال ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

فتحملى أيتها السيدة فى صلة رحمك وإن أساءوا إليك ولا تقاطعيهم فإن لك بذلك الأجر وعليهم الوزر .

أسأت إلى أمى وأختى فما الطريقة التى أكفِّر بها عن هذه الإساءة ؟

الطريقة التى تكفر بها عن جرمك هى استغفارك الله عز وجل وتوبتك توبة نصوحاً تندم فيها على ما فرط منك مع عزمك على عدم إهانة أختك مرة أخرى وطلبك رضاها ورضا أمك فإذا ما سامحاك سامحك الله وغفر ذنبك ، وإذا لم يسامحاك فاستغفر الله لها واطلب منه أن يرضيهما عليك . .

هل يجوز للمسلم شرعاً البكاء على وفاة أحد أقربائه : والده أو أمه ، أو غيرهما مثلا ؟

البكاء على الميت ليس ممنوعاً شرعاً إذا كان الدافع له عاطفة الفراق أو المحبة ولم يكن نتيجة جزع ، ولم يصحب بقول أو فعل مخالف لما أمر الله تعالى به ، ولقد روى البخارى رضى الله عنه أن أنس بن مالك ومعه بعض الصحابة رضى الله عنهم دخلوا على ابن رسول الله ﷺ قال أنس :

فأخذه رسول الله ﷺ فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه (يحتضر) فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان (أى تدمعان) فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، وأنت يارسول الله ؟ فقال : يابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى (أى أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى) ثم قال ﷺ : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلاّ ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » وفى حديث آخر أن عبد الرحمن بن عوف قال : يا رسول الله أتبكى ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال ﷺ : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة » .

ثم فسر رسول ﷺ هذا الصوت الثانى فقال خمش وجوه « أى لطم ، وشق جيوب ، ورنة شيطان » .

ثم فسر رسول الله ﷺ ، دمعه فقال : « إنما هذه رحمه ، ومن لا يَرْحم لا يُرْحم فما دامت الدموع لا يصاحبها جزع أو فعل مخالف أو قول مخالف لما أمر الله تعالى به ، أو نهى عنه فإن ذلك ليس بمحرم .

استدان شخص من آخر ثم توفى ، هل إذا سامحه صاحب الدين يغفر الله للمتوفى ؟

إن الصلة بين الدائن والمدين فيما ينبغى أن تكون حددها الله سبحانه وتعالى بقوله : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدَّقوا خيرلكم إن كنتم تعلمون) أى انظروا المُعسر ، وأن تتركوا رأس المال بالكلية بالنسبة للمدين المعسر وتضعوه عنه فإن ذلك خير لكم ، وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : « من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله لييسر عن مُعسر أو ليضع عنه » وقد روى الإمام مسلم فى صحيحه أن أبا قتادة كان له دَيْن على رجل وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه ، فجاء ذات يوم فخرج صبى فسأله عنه فقال : نعم ، هو فى البيت يأكل خزيرة (نخالة مبلولة) فناداه فقال : يا فلان اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا ، فخرج إليه فقال : ما يغيبك عنى ؟ فقال إنى معسر وليس عندى شىء ، قال : والله إنك معسر ؟ قال نعم فبكى أبو قتادة ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نفَّس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة » والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فقد أخرج البخارى ومسلم رضى الله عنهما عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « أتى الله بعبد من عبيده يوم القيامة قال : ماذا عملت فى الدنيا ؟ فقال : ما عملت لك يارب مثقال ذرة فى الدنيا ، أرجوك بها قالها ثلاث مرات ثم قال العبد عند

آخرها يا رب إنك كنت أعطيتنى فضل مال وكنت رجلا أبايع الناس وكان من خلقى الجواز فكنت أيسر على الموسر وأُنظر المعسر ، قال : فيقول الله عز وجل : أنا أحق من ييسر ، ادخل الجنة » .

هذا فيما يتعلق بالموقف الذى يجب أن يقفه الدائن من المدين إذا كان معسراً أما فيما يتعلق بمغفرة الله للمدين الذى لم يسدد دينه فيقول رسول الله ﷺ ما معناه : « من أخذ مال امرئ يريد إتلافه أتلفه الله ، ومن أخذ مال امرئ يريد أداءه أدى الله عنه » . ونية المستدين إذن لها شأن كبير فيما يتعلق بمغفرته سبحانه وتعالى ، فإذا كانت نيته سداد الدين حينما أخذه ولم تسمح له ظروف الحياة بسداده مع أنه كان يريد فى صدق وإخلاص هذا السداد ومات على هذه النية فإن الرجاء فى الله سبحانه وتعالى كبير فى أن يتجاوز عنه لأن الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها فإذا سامحه صاحب الدين غفر الله له ، وتجاوز عن عدم سداد الدين ، أما إذا كانت نيته عند أخذ الدين إتلافه فإن الله عز وجل يحاسبه على نيته وإذا سامحه صاحب الدين فى هذه الحالة فإن ذلك يخفف عنه كثيراً ولكنه لا يمحو كلية جريمة سوء النية وسوء القصد .

فى شرب الدخان

الذى يدخن السجائر ونحوها من التنباك والمعسل آثم لكراهة رائحة الدخان المنبعث من تلك المشروبات ، وقد قال رسول الله ﷺ فى آكل الثوم والكرات والبصل ما معناه : « من تناول هذه الأشياء فلا يقربن مسجدنا يؤذينا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » ورائحة الدخان أشد كراهة من رائحة الثوم والكرات والبصل ، وهو ينافى آداب الدخول فى المسجد والمكث فيه .

وإن آداب الدخول فى المسجد والمكث فيه تتلخص فى ثلاثة أشياء :

١ – الطهارة من الحدث والنجس .

٢ –التزين بأحسن اللباس والتطيب بما تيسر من الروائح الطيبة .

٣ – الاشتغال بذكر الله عز وجل .

قال تعالى : (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

وقال تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ،يُسبح له فيها بالغدو والآصال . . .) .

فى حكم التدخين فى الإسلام

بعض الناس تحتمل صحته ويحتمل جسمه التدخين ولا تضره السجائر كثرت أو قلت ، ولا يلحق به التدخين ضرراً من حيث نفقته ولا نفقة من يعول ، وفى هذه الحالة يكون حكم التدخين أنه مكروه ، لأنه إنفاق المال فيما لا يفيد ، وإنفاق المال فيما لا يفيد ليس من عمل المتزنين روية وتفكيراً وعقلا ، ومن أجل ذلك يعتبر التدخين فى هذه الحالة مكروهاً فقط ، أى أنه ليس بحرام .

أما إذا انعكس الأمر وأضر التدخين بالصحة فإنه يكون حراماً وشربه يكون إثماً ومعصية وإذا أضر التدخين بمن يعولهم شارب الدخان ، وذلك كما لو كان فى حالة ضنك فى معيشته ، وكان محتاجًا إلى المال فى إنفاق على أسرته من أجل مسكنها أو ملبسها أو مأكلها أو من أجل علاج مريض فى الأسرة – فإن التدخين فى هذه الحالة يكون أيضاً حراماً وكفى بالمرء إثماً أن يهمل من يقوت بإنفاق المال فيما لا يجدى .

إن كل راع مسئول عن رعيته ، والمسئولية كما أنها واجبة فى الجانب الأدبى رعاية وعناية وإصلاحاً فإنها أيضاً واجبة فى الجانب المادى إنفاقاً وتطبيباً وتوفيراً للمسكن والمأكل .

وقد يكون التدخين نوعاً من الإسراف والتبذير والله سبحانه وتعالى يقول : (ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين) ويقول : (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) .

ونخرج من كل ذلك بأن حكم التدخين يختلف باختلاف حالة الشخص ، والقاعدة العامة هى ما قاله رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » أى أنه يجب على الإنسان أن يتجنب كل شىء يلحق به ضرراً وأن يتجنب كل أمر يلحق ضرراً بالآخرين .

فى لزوم الوفاء بالنذر

يقول الله تعالى : (إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا ، عيناً يشرب بها عباد الله يفجِّرونها تفجيراً ، يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) لقد امتدح الله تعالى فى هذه الآية الأبرار ، حيث وصفهم بالوفاء بالنذر وقد أخبر الله بوقوع العقاب على من لم يوف به فقال تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لَنَصَّدَّقَنَّ ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) .

فالوفاء بالنذر لازم ، وهو لازم عند الاستطاعة فإذا ما استطاع الإنسان أن يوفى بالنذر وأخر الوفاء به فهو آثم ويجب عليه ، للتخلص من الإثم: الاستغفار والتوبة والوفاء بالنذر كاملا .

فى تقبيل يد الصالحين

إن تقبيل يد الشيخ الصالح التقى العامل بالدين أوامره ونواهيه ، يكون تعبيراً عن الإجلال والاحترام والتوقير والإقرار بالفضل لذويه . وتقبيل اليد فى مثل هذه الحالة تعبيراً عن الاعتراف بالفضل وإظهاراً للشعور بالتقدير جائز بل مستحب ، ويكفى نفياً لكل شبهة أن نروى القصة التالية :

« ذهب رسول الله ﷺ إلى الطائف فهاجمه سفهاء أهل الطائف هجوماً عنيفاً وألجئوه إلى حائط لعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فلما رآه أصحاب الحائط أرسلا إليه عنباً ، مع غلام لهما نصرانى يقال له عَدّاس .

ذهب عَدّاس بالعنب حتى وضعه بين يدى رسول الله ﷺ فلما وضع رسول الله ﷺ يده فيه قال : باسم الله ، ثم أكل ، ثم نظر عدّاس فى وجهه ثم قال إن هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلاد . فقال رسول الله ﷺ ومن أهل أى بلاد أنت يا عدّاس ؟

وما دينك ؟ قال : نصرانى ، وأنا رجل من أهل نينوى . فقال رسول الله ﷺ : من قرية الرجل الصالح « يونس بن متى » فقال له عداس : وما يدريك ما يونس بن متى ؟ فقال رسول الله ﷺ ذلك أخى كان نبيًا وأنا نبى فأكب عدّاس على رسول الله ﷺ يقبل رأسه ويديه وقدميه » ا . هـ . من هذه القصة نرى أن عداسًا قبّل يدى رسول الله ﷺ ورجليه ونرى أن رسول الله ﷺ لم ينهه عن ذلك ، ولم يبين له أن ذلك ممنوع ، فدل ذلك على أنه لا بأس به .

فى الهدية تقدم للشرفاء والشيوخ

الهدية التى تقدم إلى الشرفاء والشيوخ تكون مندوبة إذا قصد بها المودة ولم يقصد بها نفع مادى يعود على مهديها ، أما بالنسبة إلى الشرفاء فلقول الله عز وجل : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة فى القربى) .

وقال تعالى : (ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً) .

ويقول الله تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وأما بالنسبة للشيوخ

الذين تصدوا لملاقاة الناس وقضاء حاجاتهم والإجابة عن أسئلتهم فتقديم الهدية إليهم مندوب كذلك ، لأنهم إما أن يكون لهم من المال ما يغنى بحاجاتهم أصلا أو يكون ما يغنى ببعض حاجاتهم دون البعض . بكل ما يحتاجون إليه ، وفى الحالتين الأوليين يجب على الدولة بصفة خاصة وعلى المستطيع من المسلمين بصفة عامة أن ينظروا إليهم نظرة إجلال وإكبار وأن يقدموا لهم ما يحتاجون إليه لاعلى سبيل الصدقة ولكن بطريق الهدية ولا يغفلن أحد ما قام به الأئمة : مالك والشافعى وغيرهما من العلماء المشتغلين بالعلم ولولا ماكان يؤديه الخيِّرون إليهم لما تمكنوا من إجابة الناس عندما يسألون ولما تمكنوا من القيام بدروسهم التى بينت معالم الدين وجعلته ميسور الاطلاع عليه والأخذ به من كل متعطش إلى المعرفة والعلم بدين الله .

والهدية إن لم تكن واجبة فى بعض الأحيان فهى مندوبة وإن لم تكن الهدية واجبة أومندوبة فى بعض الأحيان فهى مستحبة . فمن أين يعيش أولئك الشيوخ إن لم يكن لديهم ما يغنى بحاجاتهم وحاجات الطالبين.أما من كان لديه المال الكافى فليست الهدية إليه واجبة بل هى مستحبة ، لأنها برهان وتعبير صادق عن تقدير مهديها للعلم فى شخص أهله ، على أنه حينئذ سترد إليه هديته مضاعفة .

ما حكم الميت يُوضع فى صندوق ويدفن ؟

اتفق الفقهاء على أن الدفن للميت واجب على المسلمين . والمقصود من الدفن مواراة الميت فى حفرة تحجب رائحته وتمنع السباع والطيور عنه والأعداء وعلى أى حال إذا تم ذلك فقد حصل الغرض وينبغى تعميق القبر قدر قامة محافظة على ذلك المعنى .

روى النسائى والترمذى عن هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد » فقالوا : فمن نقدم يا رسول الله قال : « قدموا أكثرهم قرآنا » وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر، وروى ابن أبى شيبه وابن المنذر عن عمر أنه قال : « أعمقوا إلى قدر قامة وسطه » وعند أبى حنيفة وأحمد يعمق قدر نصف القامة ويقصد اللحد وهو الشق فى جانب القبر جهة القبلة ينصب عليه اللبن ، فيكون كالبيت المسقف على الشق فى حفرة وسط القبر تبنى جوانبها للميت ويسقف عليه وكل ذلك جائز .

وعلى ذلك فيعتبر صندوق الخشب الذى يوضع فيه داخل القبر خاصة عند الحاجة كما جاء فى

السؤال كاللحد والقبر للميت فيجوز ذلك .

وعليه أن يلتزم السنة بأن يجعل الميت على جنبه الأيمن ، ووجهه تجاه القبلة ويقول واضعه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله . ويحل أربطة الكفن وهو فى الصندوق كالقبر .

روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : كان إذا وضع الميت فى القبر قال : « باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، أو على سنة رسول الله ﷺ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

فيكون الصندوق جائزاً وحكمه حكم القبر ويوضع بإحكام فى القبر ، وينبغى ذلك عندما تكون الأرض صالحة كما جاء فى السؤال .

فى الطقوس الواجب اتباعها بالنسبة للميت

ما يجب اتباعه بالنسبة للميت هو عند خروج الروح قول : « لا إله إلاّ الله » بجواره ليسمعها لعله يقولها وتخرج روحه وهو مؤمن . .

فقد قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلاّ الله دخل الجنة » ولا يكره على قولها ، لعله قد تمنعه سكرات الموت عن استطاعة التلفظ بها ، وهو مطمئن القلب بها .

ثم إغماض العينين عقب خروج الروح ، ثم يقول مُغمِضُ عينيه : اللهم اغفر له وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبيه ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له فى قبره ونور له فيه . ثم توجيهه للقبلة ، ثم تغسيله ، وتكفينه فى ثلاثة أثواب بيض ثم الصلاة عليه .

ويستحب أن يكثر عدد المصلين رجاء أن يشفعهم الله فيه ، فقد ورد أن من صلى عليه أربعون رجلا شفعوا فيه .

وعلى قدر صلة الشخص بالمتوفى يكون اهتمامه به وعمل كل ما يستنزل رحمة الله عليه . ثم تُشيَّعُ جنازته ، ثم دفنه .

ثم بعد ذلك : تسدد ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم تركته على مستحقيها .

فى التطهر من تغسيل الميت

الميت المسلم طهور ، وليس التطهر من تغسيل الميت واجباً بل مندوب ، لما روى من أن النبى ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » والأمر هنا محمول على الندب لما روى عن عمر رضى الله عنه قال : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » .

ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفى خرجت فسألت من حضر معها من المهاجرين : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا : لا .

وعلى ذلك فليس فيمن غسل الميت ما يقدح طهارته وطهارة ثيابه ، ولم يرد ما يمنع من إمامته الناس فى صلاة الجنازة أو اشتراكه فى هذه الصلاة بل هو كغيره من المسلمين فى هذه الصلاة ، له ثوابها وعليه أن يبادر إليها .

فى عدم جواز لمس عورة الميت

لا يحل لمس عورة الميت أو النظر إليها . . فيلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورة الميت . ومما لا شك فيه أنه يجوز لمس الميت لمن هو متوضئ وغير متوضئ ما دامت اليد نظيفة من نجاسة تلوث الميت ، وينبغى أن يكون لهذا اللمس ما يبرره وإلا كان عبثاً لا يليق .

فالمسلم غير المتوفى ليس بنجس ، بل المسلم إذا كان جنباً ليس بنجس بمعنى أن يده غير ملوثة بالنجاسة وأن من لمسه لا يجب عليه غسل يده ، والميت كالحى فى ذلك .

ومن رحمة الله بالمسلم أن جعله الله طاهراً حيًا وميتاً طهارة معنوية ، وجعل من حقه على المسلمين أن يغسلوه بعد الموت ليقبل على الحياة الأخرى طاهراً ظاهراً وباطناً إن شاء الله .

وعناية الإسلام بالميت مظهر رائع من مظاهر الوفاء يقوم به الأحياء من إخوانه المسلمين إشعاراً لهم بأن الواجب يقضى أن يكون لله خالصاً ، لا ينبغى انتظار مثوبة من أحد ، وعلى فعل المعروف .

قال تعالى : (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً) ، ومثل الإطعام غيره من كل خير وبر ، واحترام الميت كجسد وكخصائص وصفات وآثار واجبة . وفى الحديث : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » .

فى نقل رفات الميت

يجوز عند الضرورة القصوى وعندما يكون لا مفر من ذلك نقل رفات أحد الموتى لغرض عام كبناء المساجد كما فعل ﷺ فى بنائه لأول مسجد فى الإسلام بالمدينة .

كما يجوز نَقْلُهُ من الطرق العامة : ليكون بعيداً عن المشي عليها ولكي لا يتعرض لبعض المارة عليه .

كما يحرم تركه بالممرات أو إهانته أو إهماله كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ واحترامه فى جمعه فى مكان بعيد عن المشي أو القعود عليه لأن من قعد على جمرة من نار تنفذ من ثيابه إلى جسده خير له من أن يقعد على قبر كما أخبر بذلك النبى ﷺ حيث قال ، فيما رواه الإمام مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

هل يجوز الدعاء للميت ؟
وهل يجوز دفن الميت بدون كفن ؟
وهل يصح للرجل غسل زوجته ؟

لامانع من الدعاء للميت فى البيت بعد الصلاة عليه والدعاء له عند الدفن والله تعالى يقول : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) .

وقد أمرنا بالصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء له بأن يصلى عليه ويسلم تسليماً مع استغنائه عن ذلك .

والدعاء ينفع صاحبه وينفع غيره من الناس حيًّا كان أو ميتاً .

أما بالنسبة للكفن فلا يجوز دفن ميت بغير كفن ، لأن الكفن حق له على إخوانه المسلمين ، وقد كان الرسول ﷺ يطمئن إلى تكفين كل ميت . ولم يثبت أن ميتاً دُفن بغير كفن ، وعلى ذلك فدفن الميت بغير كفن مخالف للسنة والإجماع ، اللهم إلاّ فى حالة الشهيد ، فإنه يدفن بثيابه كما هو دون غسل أو كفن .

أما الغسل فالجمهور على جواز غسل الرجل زوجته ، وقال أبو حنيفة لا يجوز غسل الرجل زوجته .

وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق فمن شبه الموت بالطلاق قال لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت ، ومن لم يشبهه بالطلاق فإن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت وهو الراجح .

فى الطعام الذى يقدم بعد الموت

الأصل فى الطعام الذى يقدم بعد الموت أن يقدم لأهل الميت من غيرهم ، لانشغالهم بمأتمهم وحزنهم الذى يصرفهم عن لإعداد الطعام ، وانصراف شهيتهم عن البحث عنه ، والأصل فى ذلك أن النبى ﷺ قال حينما استشهد جعفر بن أبى طالب : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإن لديهم ما يشغلهم » وإذا كان الطعام المقدم لأهل الميت يزيد على حاجتهم فلا مانع من اشتراك غيرهم معهم فيه .

أما أن يعد أهل الميت طعاماً ويحمّلون أنفسهم فوق هم المصيبة ، وألم الحزن مسئولية إعداد الطعام وتهيئته للمعزين فهذا ما لم يرد به الشرع ، بل هو ضد روح الشرع ، ومخالف لمقاصده .

ومع ذلك : فإذا أعد أهل الميت طعاماً للناس فلا مانع من أكله ، إذ لا حرمة فيه ، ولا مانع يمنع منه . . وإن كان هذا التناول خلاف الأولى ، لأن فيه تشجيعاً على هذه العادة ومساهمة فى انتشارها .

هذا وقد عد الصحابة التوسع فى إعداد الطعام وتقديمه للمعزين من النياحة ، أى المبالغة فى التذكير بالميت وعد محاسنه والتفاخر بها ، فعن جرير بن عبد الله البجلى قال :

« كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » أى أنه نهى عنه ، كما أن النياحة منهى عنها .

وأنه من الإنسانية ومن المروءة أن يُعَد لأهل الميت الطعام لا أن يعد أهل الميت الطعام للآخرين .

فى تغسيل الميت وتكفينه

إذا مات الميت وجب على جميع من علم بموته وجوباً كفائيًا أن يقوم بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فإذا أدى هذه الأعمال أحد المسلمين سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعاً .

والصلاة على الميت لها ثوابها ، وكذلك اتباع الجنازة حتى تدفن له ثوابه أيضاً .

روى مسلم عن خباب رضى الله عنه قال : « يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟

إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان ، أجر كل قيراط مثل أُحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أُحد » فأرسل ابن عمر رضى الله عنهما . خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت : فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما لقد فرطنا فى قراريط كثيرة .

من هذا نعلم أن من صلى على الجنازة فقط له أجر واحد ، ومن تبعها حتى تدفن له أجران ، وما دام هناك من يقوم بالدفن ويؤدى الواجب به فهو جائز ولا إثم على من رجع قبل الدفن .

فى الثواب الذى يصل إلى المتوفى

قراءة القرآن عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى لها ثوابها عند الله ، وكذلك إطعام الطعام قربة وطاعة لها ثوابها عند الله سبحانه وجو المأتم جو يذكر بالفناء ، وفراق الدنيا ، ولقاء الله للعرض والحساب ، لذا يلجأ المسلمون عند المأتم إلى التقرب إلى الله بقراءة القرآن وإطعام الطعام يرجون بذلك أن يثيبهم الله على ذلك ، وأن يكون ذلك الثواب لهم عند الله يوم لقائه .

وكذلك يرجون الرحمة والمغفرة لميتهم بهذه الطاعة التى يتقربون بها إلى الله من قراءة وإطعام طعام .

ثواب القراءة يصل إلى الميت كما هو رأى الجمهور من أهل السنة ، وعلى ما هو مذهب الشافعية والحنابلة وكذلك إطعام الطعام والتصدق وقد ورد عن الإمام أحمد رضى الله عنه :

« الميت يصل إليه كل شىء من الخير للنصوص الواردة فيه »ولأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر يقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعًا .

أما البدعة المكروهة فهى أن يتكلف الإنسان فى ذلك ما يرهقه ويجعله يستدين ، أما إذا كان ميسوراً أو من ذوى الثراء فإن دعوة القراء بقراءة القرآن وعمل الولائم صدقة على روح المتوفى مستحب فهى قربات فى سبيل الله عسى أن يتقبلها الله ويرضى عمن أقامها وعمن أقيمت له .

القبور فى نظر الإسلام

للإسلام نظرته الخاصة إلى القبور . فالقبر فى نظر الإسلام ينبغى أن يكون واسعاً عميقاً لا يتسع لأكثر من واحد إلا لضرورة ويستحب رفعه عن الأرض قدر شبر ليعلم أنه قبر فيتوقى صاحبه ،

ويدعى ويزار أماماعدا ذلك من تشييد القبور والزيادة فى رفعها عن شبر فلم يكن موجوداً فى الصدر الأول للإسلام ، وعمل الصدر الأول للإسلام واضح فى مقبرة البقيع بالمدينة المنورة إنه لا تشييد فيها أولا ارتفاع للبناء ولا زخرفة .

عن جابر رضى الله عنه قال : نهى النبى ﷺ أن يتعدى على القبر وأن يجصص ويبنى عليه .

والمقصود أن القبور مكان للموتى ، ودليل الفناء فالمبالغة فى بنائها وتشييدها وتعليتها مخالفة لما ينبغى أن تدل عليه من التذكير بالموت ، والدلالة على الفناء .

والقبور تذكر بالموت وزيارتها عظة وعبرة ، ولا تتأتى العظة والعبرة بالتنافس فى التشييد والزخرفة .

ومع ذلك فإنه لا يحرم بناء ضريح لأحد كبار أولياء الله احتراماً له وتقديراً لما بذله فى سبيل الدعوة إلى الله بسلوكه الصالح وعمله الكريم ، وذلك على غرار القبة الشريفة الخضراء التى تضم أطهر الأجساد بالمدينة المنورة .

جسد رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضوان الله عليهما .

فى ذبح الذبائح عند القبور

ذبح الذبائح عند القبور مكروهة وهى من البدع السيئة التى يجب الإقلاع عنها ، أما زيارة القبور فإنها مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة ، ويندب للزائر أن يقول عند رؤية القبر : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبر : « اللهم رب الأرواح الباقية ، والأجسام البالية والشعور المتمزقة ، والجلود المتقطعة ، والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، أنزل عليها روحاً منك وسلاماً منى » .

وكما تندب الزيارة للرجال تندب للنساء العجائز اللاتى لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى الندب والنياحة وإلا كانت الزيارة محرمة عليهن .

أما النساء اللاتى يخشى منهن الفتنة ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان فخروجهن للزيارة حرام .

وقال الشافعية والحنابلة يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقاً ، سواء كن عجائز أو شواب فإن كان خروجهن يؤدى إلى الفتنة أو وقوع محرم كانت الزيارة محرمة . .

فى جواز زيارة القبور بالنسبة للمسلم

زيارة القبور للمسلم جائزة ولم يرد ما يمنع منها ، بل لقد ورد أن رسول الله ﷺ زار القبور وأعطى المثل والعبرة للزائرين ، روى مسلم بسنده – عن أبي هريرة رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون .

وددنا أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ فقال : أرأيت لو أن رجلا له خيل غرّ محجلة ، بين ظهرى خيل دُهم بهم ألا يعرف خيله ، قالوا : بلى يارسول الله قال : فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول سحقاً سحقاً » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ مر بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » أخرجه الترمذى وحسنه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ كلما كان ليلتها يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم أغفر لأهل بقيع الغرقد »أخرجه مسلم .

ولقد كان النهى عن زيارة القبور فى أول الإسلام لقرب عهدهم بالجاهلية ، وما كان فيها من فحش القول ، وسوء الأدب ثم أباح لهم ذلك بعد أن أرشدهم إلى ما ينبغى فى هذه الزيارة من الأدب . روى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » أخرجه الشافعى وأحمد .

والمقصود من إباحة الزيارة بل الندب إليها ، أن يتزود المسلم لحياته من النظر إلى الأموات والتفكر فى الموت لعل ذلك يصرفه عن الشر ويدفعه إلى الاستكثار من الخير .

فى زيارة النساء للقبور

قال القرطبى فى قوله ﷺ : « لعن الله الزائرات للقبور » هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة ، ولعل السبب فى هذا اللعن ما يفضى إليه تكرار الزيارة من تضييع حق الزوج ، وما ينشأ

منهن من الصياح ونحوه فإذا كانت زيارتهن للاعتبار بلا نواح ولا تذكير بمآثر الميت فهى مكروهة كراهة تحريم لظاهر الحديث .

ويرى بعض العلماء أن كراهة زيارة النساء للقبور للتنزيه لما رواه أحمد والشيخان وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال : « نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا » .

والراجح أن زيارتهن جائزة للترخيص فيها بعد ذلك ، ويؤيده حديث عبدالله بن مليكة : « أن عائشة رضى الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى النبى ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها » . رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

وروى أحمد ومسلم أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عما تقول إذا زارت القبور فقال رسول الله ﷺ : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وعلى ذلك فلا مانع من زيارة النساء للقبور إذا لم يخرجن عن حد الخشوع وستر العورة وآداب الإسلام وخرجن إليها متحشمات يردن العظة والعبرة ، وكفى بالموت واعظاً فإذا خرجت متعطرة متزينة ليشم الناس عطرها ويرون زينتها فإن ذلك حرام ، وعليها لعنة الله ورسله وملائكته .

فى استحباب قراءة القرآن عند القبر

يرى الإمام الشافعى رضى لله عنه استحباب قراءة القرآن عن القبر لتحصل للميت بركة القرآن ووافقه على ذلك القاضى عياض والقرافى من المالكية ويرى الإمام أحمد أنه لا بأس بها .

والذى أميل إليه أنه لا بأس بها لأن الرحمات تتنزل عند قراءة القرآن فيرجى أن تعم الميت رحمة الله عز وجل عند قراءة القرآن .

وليس المراد بالقراءة هى مايفعله القرّاء الآن ، بل لابد فيها من التأدب بآداب التلاوة وعدم الإخلال بالحروف والامتثال لأمر الله تعالى فى قوله : (ورتل القرآن ترتيلا) ومما لا شك فيه أن القرآن نور ، وأن قراءته سبب فى إنزال الرحمات ، وسبب فى التجليات الإلهية بالمغفرة والرضا ، ومن أجل ذلك يقرؤه أهل الميت عند القبر راجين أن تنزل الرحمات على فقيدهم ، ولقد مر رسول الله ﷺ على قبرين يُعذَّب صاحباهما ، وكانت بيده جريدة رطبة فشقها نصفين ووضع على كل قبر نصفاً راجياً الله أن يخفف عنهما ، وإذا كان وضع الشىء الأخضر الرطب على قبر الميت يرجى منه التخفيف فإن قراءة القرآن بالشروط المسنونة للقراءة من باب أولى .

ما رأى الدين فى تأجيل دفن جثمان الميت أكثر من الحد المفروض ؟

يرى الدين سرعة تجهيز الميت ودفنه لتقريبه إلى ما أعد الله له ، ويعتبر ذلك فرض كفاية على جميع من علموا بذلك ، وفى استطاعتهم أن يقوموا بأداء ما يلزم نحو الميت فإن تأخر دفن الميت عن القدر الذى يتسع لتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه كان جميع من علموا بذلك ولم يقوموا بما يلزمهم نحو ميتهم آثمين .

وتأخير دفن جثمان الميت ليس من الدين فى شىء ، بل إنه مخالفة شرعية .

ورسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون وقادة الفتح الإسلامى الذين حكموا مصر وغيرها لم يبق واحد منهم فى مكانه الذى توفى به أكثر من القدر الذى تم فيه تجهيزه .

ما الذى نهى عنه الدين فى زيارة القبور

نهى الدين فى زيارة القبور عن الجلوس على القبر ، فقد قال ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

رواه مسلم وغيره .

ونهى ﷺ عن النياحة فقال : « إذا لم تتب النائحة قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال قطران ، ودرع من جرب » وأما حزن القلب ، ودمع العين فلا بأس بهما ، فإنه قد حصل ذلك من رسول الله ﷺ عند وفاة ابنه إبراهيم فقد قال ﷺ : « إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

فى سرادقات العزاء

لقد خرجت عادات المأتم فى كثير من البلاد الإسلامية عن الجو الإسلامى الصحيح ، والجو الإسلامى الصحيح فى ذلك هو أن الموت عبرة وأنه عظة وكفى بالموت واعظاً ومذكراً بالآخرة ، وبأن الحياة مهما حاول الإنسان أن تمتد به ستنتهى (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) .

ومن أجل العظة حث الإسلام على تشييع الجنازة وذكر الثواب عليها لما فى جوها من تذكير

بأن كل مشيع سيلقى نفس المصير عاجلا أو آجلا . . وبهذا السبب أو بذلك تعددت الأسباب والموت واحد ، وربما تدفع هذه العظة إلى التوبة والرجوع إلى الله . وبعد تشييع الجنازة يعزى أهل الميت وينصرف كل لشأنه متعظاً معتبراً متذكراً للآخرة وللموت الذى لا مفر منه .

فإذا غلب التأثر على أهل الميت فشغلهم على أن يعدوا لأنفسهم الطعام فينبغى لجيرانهم ولأقاربهم أن يكفوهم ذلك .

هذا هو الجو الإسلامى فى الجنائز . . أما ما يفعله الناس الآن فإنه وضع لا يستقيم مع الروح الإسلامية خصوصا الإسراف فى هذه السرادقات التى تقام والمغالاة فيها حباً للمظاهر والسمعة والتفاخر .

وإنه لمن المشاهد المؤلمة أن الحديث فى أمور الدنيا على أنحاء شتى ، وتدخين السجائر فى نوع من اللامبالاة ، كل ذلك يجرى فى هذه السرادقات حين يرتل القرآن الكريم ، من أجل ذلك نعلن فى صراحة أن هذه المظاهر ليست مظاهر إسلامية ، وهى أحرى أن تكسب فاعليها السيئات ، وعلى كل متبصر مستنير أن يعمل على عدم إقامتها فيرضى الله ويرضى رسوله .

فى البائع يتبين خطأ بيعه

إذا تبين البائع خطأ ما وقع حال بيعه ، وكان هذا الخطأ لصالحه . . بدون قصد فلا شىء عليه فيما وقع لقوله ﷺ :

« رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ولكن هذا العفو عن الخطأ وعدم الذنب فيه يرتفع بمجرد علمه به ، وإدراكه له . . إذ عليه بمجرد العلم أو الإدراك تصحيح الخطأ .

فإذا كان البائع عارفاً بمن اشترى منه بادر إلى إعطائه حقه ، وإصلاح ما حدث من خطأ . وإن كان لا يعرفه فعليه الاحتفاظ له بحقه حتى يرجع عليه ولو طال الزمن ، ولو نمّا له هذا الحق واستثمره لكان خيراً وعملاً صالحاً ، ففى حديث الثلاثة الذين أطبقت عليهم صخرة فسدت الغار وسألوا الله بصالح أعمالهم فرفعها عنهم قال أحدهم :

اللهم إنى استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرتهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءنى بعد حين فقال لى ، ياعبد الله . . أدّ إلىّ أجرى فقلت : كل ماترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق . . فقال : ياعبد الله لا تستهزئ بى فقلت : إنى لا أستهزئ بك ، فأخذه كله فساقه فلم يترك منه شيئاً .

والمقصود : أن حق المشترى فى ذمة البائع ، ولا يجوز للبائع أن يتصرف فيه ، بأى وجه ، بل عليه أن يوصى من بعده حتى يحصل صاحبه عليه .

اللهم إلاّ إذا كان هذا الحق مما يمكن التجاوز فيه ، ومراعاة وقوعه فإن للبائع حينئذ الحق فى التصرف فيه .

فى الحكم فيمن يسخرون من العبادة ومن العباد ويشوهون صفاتهما

يبين الله سبحانه وتعالى الحكم فى السخرية بوجه عام فيقول سبحانه : (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) .

فالساخر فى حكم الله ظالم ، وللظالمين عند الله عذاب يختلف فى شدته بحسب جريمتهم . . هذا فى الساخر بوجه عام .

بيد أن جريمة السخرية من العباد والعبادة تصل فى شفاعتها عند الله سبحانه وتعالى إلى حد الكفر ، وكفى أن نذكر فى ذلك قوله تعالى :

(إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مرُّوا بهم يتغامزون . . وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين ، وإذا رأوهم قالوا : إن هؤلاء الضالون ، وما أرسلوا عليهم حافظين ، فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الأرائك ينظرون ، هل ثُوِّب الكفار ما كانوا يفعلون) .

ولا ريب فى أن السخرية بالعبادة والعباد إنما هى سخرية بالدين فى عناصره السامية ، وذلك كفر صريح ، ومن تاب توبة نصوحاً وجد الله غفوراً رحيماً .

هل يجوز شراء طعام معد للأكل من شخص لا يصلى ؟

لا يجوز شراء الطعام المعد للأكل من شخص لا يصلى ، لأنه بتركه الصلاة أهدر دم نفسه وعرض نفسه لقتال ولى الأمر والمسلمين ، قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » . ومن يعامله بعد معرفته بهذا الحديث

الذى ينص على محاربته وقتله ، إن لم يؤد الصلاة يعد مخالفاً لرسول الله ومتعاوناً على من عصى الله ورسوله ، فتركه الشراء منه قد يؤدى به إلى سواء الصراط ، ويشعره بنقصه وتفريطه فى أمور دينه ، إن كان لديه وازع وبقية من إيمان .

وروى أبو داود بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما أدخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبة وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض » ومن حديث لأحمد : (ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) وقال تعالى : (لُعِن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) .

فى الاستدانة

من استدان من الناس وجب عليه أن يؤدى هذا الدين ولا تبرأ ذمته إلاّ بالسداد ، ومادامت نية الإنسان على سداد دينه صادقة فإن الله سبحانه وتعالى يسهل له ذلك إذا التجأ إليه متضرعاً ، طالباً منه سبحانه تيسير سداد الدين ، ففى الحديث عن النبى ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » ، ومن استدان وعجز عن السداد لا تبرأ ذمته من الدين حتى يسدد أو يستسمح أصحاب الحق ويطلب منهم إبراء ذمته من الدين أو إمهاله إلى أن ييسر الله له ، ولا يصح للإنسان أن يقنط أبداً أو ييأس ، فإن الله ييسر لمن عزم مخلصاً على السداد ييسر له قضاء الدين أو عفو الأولياء عنه .

وعليه أن يكافح بالعمل على حسب استعداده ، وأن يتخذ الأسباب المادية من تجارة أو زراعة أو غيرها من أجل سداد الدين ، وليعلم أن رسول الله ﷺ ما كان يصلى على أحد مات إلاّ إذا تأكد من أنه غير مَدِين ، وإذا كان عليه دين فإن رسول الله ﷺ كان ينتظر أن يسدد دينه ثم يصلى عليه ، وكان ﷺ يشدد فى الدين تشديداً كبيراً حتى لقد قال فى المجاهدين إن جهادهم يكفر سيئاتهم إلاّ الدين . .

هل يجوز نسبة طفل إلى غير والده بالتبنى ؟

إن نسبة طفل إلى إنسان يعلم أن هذا الطفل ليس ابناً له ومع ذلك ينسبه إلى نفسه على أنه أبوه ، سواء كان الولد معلوم النسب أو مجهولا ، يطلق عليه اسم : التبنى وهو الذى أبطله الإسلام بقوله تعالى فى سورة الأحزاب : (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وما جعل أزواجكم اللائى تُظاهرون منهن أمهاتكم ، وماجعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) .

وقد كان رسول الله ﷺ كرم زيد بن حارثة بنسبته إليه مكافأة له على تفضيله البقاء فى خدمته على الذهاب حرًّا مع والده حارثة ، فتبناه رسول الله ﷺ ، وسماه زيد بن محمد ، فلما أبطل الإسلام نظام التبنى عاد زيد إلى اسمه الأول زيد بن حارثة ، ونزل قوله تعالى : (ماكان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شىء عليماً) .

والتبنى الذى يريده السائل بنسبة طفل إليه على أنه أبوه ، وزوجته أمه ، وأولاده إخوته – كما يناديهم – هو ما أبطله الإسلام ، لما يترتب عليه من المفاسد الاجتماعية الخطيرة ، فإن هذا هو الولد المتبنَّى سيشارك فى الميراث وهو ليس صاحب حق ، بل قد يحرم صاحب الحق من حقه . وسيترتب على بنوته تحريم ما أحله الله وإباحة ما حرَّمه بالنسبة للميراث والمصاهرة وإباحة الخلوة بالأجنبيات والأجانب على أنهم من المحارم والمحرمات إلى غير ذلك من المفاسد التى من أجلها حرم الإسلام هذا اللون من التبنى ، لكن يجوز للسائل ولغيره ممن يريدون المساعدة والعون لهؤلاء الأطفال المساكين أن يقوموا بتربيتهم والإنفاق عليهم والوصية لهم بجزء من مالهم تأميناً لمستقبلهم على أنهم إخوة لهم فى الدين لا على أنهم أبناؤهم ، وبذلك يستطيع السائل أن يقدم العون كما يشاء لهذا الطفل على أن لا ينسبه إليه ولا إلى زوجته ، ولا مانع أن يفهمه حينما يكبر ويعقل أن أبويه أصيبا فى حادث من الحوادث وأنه قد تطوع بتربيته وتعليمه والله يجزيه هو وأهل الخير من أمثاله أعظم الجزاء .

فى من يفعل المحرمات قبل الحج أو بعده

هذا الذى يشرب الخمر ويزنى ويذهب إلى المراقص إما أن يقع ذلك منه قبل الحج أو بعده . . فإن وقع ذلك منه قبل الحج ، وأخلص فى حجه وتاب توبة نصوحاً ، وأدى الحج كما ينبغى غفر الله له الذنوب وعاد من الحج نقيًّا طاهراً متأهلا للترقى والسعادة كقوله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

أما إذا وقع منه بعد الحج ، فإنه يدل على أن الحج لم يثمر فيه ، وعلى أن عبادته لم تكن خالصة لله ، وعليه إثم كل ذنب اقترفه بعد الحج ، وهو بفعله هذه المنكرات يضيع على نفسه أثر الحج ، ويبتعد تدريجياً عن رحمة الله .

ومع ذلك فإذا حج بإخلاص أثمر الحج معه ثمرته ، وتاب الله عليه لإخلاصه . على أن من شروط قبول التوبة العزم المصمم على عدم العودة لمثلها ، فإن التائب وهو مصر على الذنب كالمستهزئ بالرب ، وهو فى الحقيقة إنما يدمر نفسه ويضيع عليها كل فرصة للنجاة والخروج من سجن الذنوب .

فإذا كان فى حجه مصرًّا على هذه المعاصى ، عازماً على عدم تركها ، فإن حجه لن يكون سبباً فى تكفير ذنوبه ، بل سيكون حجة عليه ، لأن الحج تجرد من الهوى والشهوات ، وإقبال بكل الهمة على الله ، وكيف يقبل على الله من عزم على مقارفة المعصية ، وأبى التصميم على تركها ، فليحذر عذاب الله من ينتهكون حرماته ، فإن الله تعالى غيور عليها ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .

أما من ناحية إسقاط الفريضة فإن حجه يسقط الفريضة عنه ، ويكون مثل ذلك كمثل شخص يصلى الفروض ويشرب الخمر فإن صلاته تسقط عنه الفرض ، وأما شربه الخمر فإن حسابه عليه مرجعه إلى الله ، كذلك الأمر فى من حج وعصى فإن حجه يسقط عنه الفرض وحساب معصيته على الله .

ما هى تحية الإسلام الجائزة شرعاً ؟
وهل جائز أو مكروه تحية الوجوه بالأنف والفم أو معانقة الأكتاف

من حق المسلم على أخيه المسلم أن يحييه عند لقائه ، والتحية التى شرعها الإسلام وسنها رسول الله ﷺ هى ما ورد فى الحديث الصحيح الذى قال فيه صلوات الله وسلامه عليه :

« حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبع جنازته » .

فتحية الإسلام هى « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وما أبدعها من تحية ! لأنها تبشر بالسلام والاطمئنان والأمن والرحمة والبركة من الله .

وهى تحية أهل الجنة ، قال تعالى حين تحدث عن أهل الجنة : (تحيتهم فيها سلام) وتحية الملائكة لهم كما قال تعالى : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم) ومن بدأ أخاه بهذه التحية كان له من الله الثواب الجزيل كما ورد فى الحديث الشريف : « أن من قال : السلام عليكم له عشر حسنات ، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله له عشرون حسنة ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته له ثلاثون حسنة » .

ويكره للسملم أن يعدل عن هذه التحية إلى غيرها أيًا كان نوعها ، لأنها تقليد وخروج عن الآداب التى شرعها الإسلام وزهادة فى الثواب الذى أعده الله لمن حيًا بالسلام .

والمعانقة تكون عند شدة الشوق ، كما إذا عاد المسلم من سفر أو غزوة أو حج ، وقد ثبت أن النبى ﷺ عانق سيدنا جعفر بن أبى طالب ابن عمه حين قدومه من الحبشة ، وكان مهاجراً بها فى أول الإسلام .

فيؤخذ من ذلك مشروعيتها وجوازها ، ومع ذلك فإنها ليست تحية ، وإنما التحية هى : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فإذا حيًا الإنسان بهذه التحية فإنه لا بأس بعدها بتحية من نوع آخر تبعاً للعادات والتقاليد .

ما حكم الإسلام فى المسلمين يلتقون ولا يسلم بعضهم على بعض؟

من السنن التى رغب فيها الرسول ﷺ إفشاء السلام ، وهو حق للمسلم على أخيه المسلم ، وورد فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم ست » :

١ – إذا لقيته فسلم عليه .

٢ – وإذا دعاك فأجبه .

٣ – وإذا استنصحك فانصحه .

٤ – وإذا عطس فحمد الله فشمته .

٥ – وإذا مرض فعده .

٦ – وإذا مات فاتبع جنازته .

والسلام يقوى الروابط ويوثق الصلات بين المسلمين ، ويغرس المحبة فى قلوبهم كما قال عليه السلام :

« ألا أدلكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم »

فإذا التقى المسلمون سن لهم أن يسلم بعضهم على بعض ، فإذا تهاونوا فى ذلك كانوا تاركين لسنة الرسول ﷺ التى رغب فيها وحث عليها .

فى من تعرض نفسها للحمل مع علمها بخطورة ذلك

إن من أسس الإسلام المعروفة بداهة المحافظة على سلامة الكائن الإنسانى بحيث يجب عليه ألا يعرض نفسه لأذى ، وعلى المحيطين به أن لا يوقعوه فى ضرر ، والله سبحانه وتعالى يقول : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أى لا تتعرضوا للشر مختارين مندفعين إليه بإرادتكم ، وقد أباح جمهور الفقهاء للأم أن تمتنع عن الحمل ، وللزوج أن يمنع امرأته عن الحمل إذا تعرضت بسببه إلى أذى يصيبها فى جسمها أو فى نفسها ، بل أباحوا ذلك لمجرد الظن الراجح .

وقالوا : إن الزوج يكون آثماً إذا عرض امرأته للحمل مع علمه بخطورة ذلك على صحتها ، وقالوا : إن الزوجة تكون آثمة إذا عرضت نفسها للحمل مع علمها بخطورة ذلك على صحتها ، ومن أجل ذلك فإنه إذا قرر الأطباء أن فى الحمل ضرراً على صحة الزوجة ، وأنه يجب إجراء

عملية لأجل منع الحمل فإن الموافقة على إجراء العملية واجب شرعاً ، والامتناع عن إجرائها محرم شرعاً .

فعلى الزوج أن يوافق على إجراء العملية مطمئن النفس ، هادئ القلب ، وبارك الله لها فيما رزقها ، وليس الأمر فى الأبناء بالكثرة ، وإنما هو بالنجابة وحفظ الله وتوفيقه . ونرجو الله أن يتولى ما رزقها بالحفظ والتوفيق .

فى سيراليون جماعة من المسلمين يتزوجون بأكثر من أربع نسوة ولا يلتزمون بأداء الصلوات الخمس فى كل يوم ، بل منهم أيضاً من لا يصلى إلاّ فى رمضان ، وإذا زنى أحدهم بزوجة غيره فإنه يدفع لزوج تلك المرأة جنيهين أو ثلاثة ثمناً لما ارتكبه فهل هؤلاء مسلمون ؟

يحرم على الرجل المسلم أن يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد ، قال تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) .

حتى حل الزواج بأربع مشروط بالعدل بينهن ، فإن خاف عدم العدل فليقتصر على واحدة .

وأخرج النسائى أن النبى قال لغيلان بن أمية الثقفى وقد أسلم وتحته عشر نسوة : « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن » .

هذا إذا أسلم وتحته أكثر من أربع ، أما إذا تزوج المسلم أكثر من أربع فإن كان ذلك فى عقد واحد فزواج الجميع باطل ، ولا ينعقد النكاح وإذا كان مفرقاً فعقد ما زاد على أربع يكون باطلا ولا ينعقد النكاح ، أما ترك الصلوات الخمس فهو من الكبائر .

روى الترمذى عن بريدة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

وروى أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » . والصلاة كما تكون فى رمضان تكون فى غيره ، لأنها مفروضة خمس مرات كل يوم لا فرق بين رمضان وغيره .

والزّنى حرام حرمه الله ورسوله وأجمع المسلمون على حرمته ، سواء دفع الزانى أجراً أم لم يدفع ، قال تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

وورد عن النبى ﷺ قال : « ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا تحل له » .

وهؤلاء الذين يفعلون هذه المنكرات مسلمون اسماً ، إلا أنهم عصاة مرتكبون للكبائر ، ولابد لهم من التوبة حتى يكفّر الله عنهم خطاياهم ، ويعفو عن سيئاتهم .

فى تعود الناس فى الريف رهن عقار يأخذه الدائن وينتفع به إلى أن يسدد المدين دينه فهل هذا جائز شرعاً

إن رأى الدين فى ذلك هو أن منفعة العين المرهونة لمالكها الأصلى ، وعلى هذا فإنه إذا رهن شخص بيتاً ، وكان للبيت إيجار ، فإن الإيجار لصاحب البيت أى للراهن ، وليس للمرتهن ، فى إيجاره شىء ، ولا يجوز للمرتهن استغلال البيت على أى حال سكناً أو إيجاراً وليس لأحد أن يقول :

وما فائدة الرهن إذن ؟ وذلك أن للرهن فوائد كثيرة ، فهو :

أولا : ضمان لوصول الحق لصاحبه ، فالرهن ضمان سداد ، إنه عبارة عن قرض بضمان .

وثانياً : الثواب والأجر العظيم بسبب فك الكربات . . ورسول الله ﷺ يقول ما معناه : « من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب الآخرة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه » .

وثالثاً : تقوية الروابط بين المجتمع ، فتكون الألفة والمحبة التى يحرص الشرع الكريم على غرسها فى النفوس .

ورابعاً : ينفع الرهن فى تيسير بعض الأعمال التجارية التى تعود بالنفع على المستدين – فإذا استولى صاحب المال على العين وانتفع بها فإن ذلك يكون ربا إذ تنطبق عليه القاعدة : « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » .

وقد حرم الله تعالى : الرِّبا حيث قال : (وأحل الله البيع وحرَّم الرِّبا) .

وآذن أهله بالحرب فقال : (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ومن الملاحظ أن الله سبحانه لم يعلن الحرب فى القرآن الكريم إلا على أكلة الربا ، وذلك لبشاعة الربا ، وقد قال الله سبحانه : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) .

فى أخذ الأجر على خطاب الضمان المصرفى

هل يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان المصرفى ؟ علماً بأن خطاب الضمان هو تعهد نهائى يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدى معين ، أو قابل للتعيين بمجرد طلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محدودة ، ويقوم العميل بدفع المبلغ للمصرف فور دفعه للمستفيد ؟

وأن الكفالة هى عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه ، فغاية كل من خطاب الضمان والكفالة غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل فى تقوية مركزه الائتمانى تجاه المستفيد فى خطاب الضمان أو المكفول له ؟

خطاب الضمان المصرفى فى حقيقته العملية صورة من صور الكفالة بوجه عام ، وهو البديل المقبول فى المعاملات للتأمين النقدى ، فبدلا من قيام المتعاقد بتقديم تأمين نقدى كبير متجمد كتأمين الوفاء بالتزامه يقوم خطاب ضمان مصرفى بالقيمة المطلوبة فى أى مجال من مجالات معاملاته كتأمين لدخول المناقصات وللدوائر الجمركية وللضرائب وكوثيقة لتسلم البضائع المشحونة فى ميناء الوصول قبل وصول المستندات وغير ذلك .

وخطاب الضمان غير قابل للنقض من جهة الأمر إذا تعلق به حق المستفيد ، لكن إذا عدل عن طلب الخطاب قبل إصداره ، أو بعد إصداره قبل تسليمه للمستفيد أجيب إلى طلبه .

ودفع المصرف للمبلغ المعين لا يمنع من محاسبة العميل الآمر للمستفيد ودياً أو قضائيا ، ونظراً إلى أن العلاقة بين الآمر بخطاب الضمان المصرفى وبين المصرف هى كالعلاقة بين الموكل ووكيله ، فإن دفع المصرف للمبلغ المعين بناء عن أمره لا يتعارض مع رجوع المصرف على الآمر بما دفع للمستفيد كالوكيل يرجع على موكله بما دفع طبقاً للقواعد العامة ، باعتباره الموكل ملزماً بأن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد .

نجيب على هذا بأن الفقهاء قد فرقوا بين أنواع الكفالة حسب الموضوع الذى تتعلق به « من كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس » .

وفرقوا فى الكفالة بالمال بين الكفالة التى يكون موضوعها الالتزام بأداء دين أو الالتزام بتسليم عين ، أو ضمان خلوص المال المبيع من كل ما عليه للغير من حقوق ، وهو ما يعرف بضمان الدرك عند الحنفية ، ويسمى ضمان العهدة عند غيرهم ، ومعظم الحالات التى يستعمل فيها خطاب

الضمان المصرفى بناء على ما ذكر فى السؤال تعد فى أكثرها من نوع كفالة الدين .

والكفالة فى الاصطلاح الفقهى هى : ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة ، كما هو مذهب أكثر الحنفية أو فى المطالبة بالدين كما هو مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد .

والمقصود من ذلك على كلا الرأيين هو تأكيد التوثيق ، وهو الغاية المرادة من خطاب الضمان المصرفى ، وإذا كان القانون قد أجاز خطاب الضمان بإيجاب من المصرف دون توقف على قبول المستفيد فإن الإمام أبا يوسف فى قوله الأخير لم يجعل القبول ركناً فى الكفالة بالنفس أو المال تتوقف عليه صحتها وهو مذهب الثلاثة .

كما ذهب الحنفية إلى جواز رجوع الكفيل على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره ، ونقل السرخسى فى المبسوط كما نقل صاحب البحر الزخار جواز الرجوع بدلالة المادة ، ولاخلاف فى جواز الكفالة إلى أجل معلوم ، ويرى أكثر الفقهاء جواز الضمان قبل وجوب الحق وبعده . وبناء على ما تقدم : نرى أن خطاب الضمان المصرفى يتضمن معنى الضمان والكفالة لأنه التزام من المصرف للمستفيد أيًّا كان بدفع ما يلزم العميل الآمر فى الموعد المحدود وبالشروط المتفق عليها .

كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان وتسهيلها .

ويستحق ما يدفعه على الآمر فور دفعه للمستفيد .

لذلك يحق للمصرف أخذ عوض لقاء قيامه بما وُكِل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفى ، هذا وقد أجاز علماء الإمامية أخذ الأجر على الضمان مطلقاً .

فى شأن طلب الرأى فى موضوع الاعتمادات المستندية التى يباشرها البنك فى التجارة الخارجية وتحقق للتجار مستوردين ومصدرين فوائد وتيسيرات عديدة

فيما يتعلق بالرأى فى موضوع الاعتمادات المستندية التى تشيرون إليها ، فإن مفهوم المذكرة التفصيلية المرفقة بكتابكم أن الاعتماد المستندى هو تعهد مصرفى بوفاء دين المشترى (المستورد) الذى يستحقه البائع (المصدر) لقاء البضاعة التى صدرها إليه .

وأن المصرف الإسلامى فى سبيل تسهيل معاملات عملائه من المستوردين الراغبين فى فتح اعتمادات مستندية لصالح المصدرين الأجانب فى الخارج مضطر إلى أن يتفق مع بنوك أجنبية

بالخارج لتنوب عنه فى سداد مستحقات المصدرين الأجانب هناك على الوضع الذى أشارت إليه الصفحة الثانية من مذكرة البنك التفصيلية .

وأن البنوك الأجنبية فى مقابل نيابتها عن البنك الإسلامى فى دبى فى هذه العملية تشترط أن يودع البنك تحت تصرفها مبالغ معينة لتسدد منها مستحقات البائعين المصدرين بناء على تعليمات منه .

وأن البنوك المتفق معها تعرض على البنك الإسلامى احتساب فوائد لصالحه على المبالغ المودعة لديها على الوجه المتقدم ، وعن المدة التى تبقى خلالها تحت ذمة التصرف فيها ، وهى مدد تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر أو أكثر ، وتبين من ذلك أن المبالغ المودعة لدى البنوك لحساب البنك الإسلامى بدبى ليست ديناً للبنك عليها ، وليست قرضاً طلبته هذه البنوك ، وإنما أودعها البنك الإسلامى لديها فى مقابل نيابتها عنه فى عمل يعود نفعه عليه وعلى المستوردين والمصدرين ، ولو لم يودع البنك الإسلامى ما تطلبه البنوك الأجنبية بالخارج من مبالغ على هذا الوجه لما تحقق للتجار الذين يتعاملون معه كبنك إسلامى ، أى نفع أو فائدة فينصرفون عنه إلى غيره من البنوك التى تستغل حاجتهم أبشع استغلال .

ولا شك أن البنك الإسلامى حين يودع هذه المبالغ – مضطرًّا – لدى البنوك الأجنبية التى تستثمرها إنما يقصد إلى مصلحة يعود نفعها عليه وعلى التجار ، وإلى حمايتهم من التعامل بالربا الصريح مع غيره من البنوك الأخرى ، وذلك غرض شريف يستحق التشجيع وبخاصة أن البنك ما زالت معاملاته حديثة العهد ، فإذا ما عرضت البنوك الأجنبية بالخارج فوائد لصالحه من مبالغه المودعة لديها لحساب اعتماداته المستندية وهى تستثمرها فى مجالات يندر فيها الكساد أو الخسران ، فليس فى ذلك مظنة ظلم لأحد أو استغلال لحاجة إنسان .

وعلى الرغم من أن هذا النوع من المعاملات بكيفيته وظروفه لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين لحداثة العهد به ، فإن الميزان الشرعى فى حل التعامل وحرمته قول الله تعالى : (لا تظلمون ولا تظلمون) .

وما دامت الفوائد التى تعرضها البنوك الأجنبية فى هذا السبيل ليست فائدة لدين ولا منفعة جرها قرض .

وما دامت البنوك الأجنبية فيما نعلم توجه الفوائد التى لا يقبلها بعض الأفراد المتعاملين معه إلى جهات تبشيرية .

ما دام الأمر كذلك فإننا لا نرى حرجاً من قبول ما تعرضه البنوك الأجنبية فى هذا الشأن كجزء

من أرباح استثمارها لأمواله المودعة لديها لحساب اعتماداته المستندية على أن يوجه ذلك إلى المنشآت الإسلامية العامة ، فلا يضيفه البنك الإسلامى إلى رأس ماله ولا يملكه لأشخاص معينين من ذوى الحاجة . والله ولى التوفيق .

فى التعامل مع البنوك

إن التعامل مع البنوك أنواع متعددة ، فقد يضع الإنسان ماله فى البنك على ذمة شركة من الشركات قد وضع البنك لها مشروعها ورسم لها تخطيطها ويحاول تنفيذ المشروع : وذلك كما كان يصنع بنك مصر وكما تصنع بعض البنوك .

وهذا النوع من التعامل مع البنك لا شىء فيه ، وهو حلال ، وذلك أنه عمل تجارى لأنه شراء عدة أسهم فى مشروع تجارى يقوم به البنك .

وكلما كان التعامل مع البنك نوعاً من التجارة كان ذلك جائزاً مثل مساهمة الإنسان فى شركة الحديد والصلب أو فى شركة « راكتا » أو فى شركة الخزف وهكذا .

ولا يتأتى أن يقول إنسان على المساهمة فى هذه الشركات إنها عمل محرم ، ذلك أنها أوضاع تجارية لا شبهة فيها للربا .

أما إذا وضع الإنسان ماله فى البنك ليأخذ عليه فائدة محددة ولا شأن للمودع بتجارة البنك خسرت أو كسبت ، ولا شأن له بالأسعار ارتفعت أو انخفضت ، فإن ذلك يكون ربا حرمه الله سبحانه وأنذر متعاطيه بالحرب .

فى حكم من يتشبه بالأوربيين فى طريقة حلق رأسه

قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين . فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسرُّوا فى أنفسهم نادمين) .

فمن تشبه بالأوربيين فى طريقة حلق شعر رأسه حبًّا لهم وتودُّداً إليهم وابتعاداً عن أبناء دينه ووطنه وبيئته واشمئزازاً منهم ونفوراً فإنه يكون بذلك خارجاً على الأوضاع الإسلامية ، ويكون آثماً وعاصياً من ناحية الدين ، ومن ناحية الخُلق ، ومن ناحية الوطنية .

أما إذا لم يقصد شيئاً من ذلك وإنما كان عادة وعرفاً شاع وأصبح الناس يتبعونه دون التفات إلى أنه تشبه بالأوربيين فإن ذلك حكمه حكم العادات التى تشيع .

والعادات التى تشيع لا إثم فيها ولا معصية ما دامت لا تتنافى مع ما أمر به الله أو نهى الله عنه ، وحلق الرأس على طريقة معينة من العادات التى لا تخالف نصًّا من نصوص الدين ، فهى إذن من المباح ، ما لم يتعمد الإنسان أن ينفصل عن إخوانه ليكون من الأوربيين ، فإن فعل ذلك كان فى حكمهم . ولقد أراد مرة أحد المريدين أن يأكل الغليظ من الطعام ، وأن يلبس الخشن من الثياب فقال له شيخه : « اتق الله وكن كيف شئت » .

فى ما ورد أن رسول الله ﷺ قال : « اطلقوا اللحى وجلوا الشارب » .

روى البخارى بسنده عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال :

« خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب » . قال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتجذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهوة فى تعظيمها كما تكره فى تقصيرها .

وتوفير اللحى أو إعفاؤها لا يقصد به تركها بلا حلق ، وإنما تشذب وتهذب بما يحقق الاعتدال فيها بلا تطويل ولا تقصير .

وقد أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه .

والكراهية هنا للتحريم على ما اختاره كثير من العلماء للأحاديث الواردة فى الأمر بإعفائها ، وهى كثيرة ، والأصل فى الأمر الوجوب ، ولا يصرف عنه إلا لدليل ، ولا دليل على هذا الصرف ، ثم إن المشهور من فعل الرسول ﷺ وأصحابه التوفير ولم يرد الحلق ، فساند الفعل القول وتأكد الوجوب . .

هذا عن توفير اللحى . أما عن قص الشارب فهو مثل توفير اللحى ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن . والقص إنما يتحقق بتخفيف شعره وتقصيره وإظهار طرف الشفة وفى ذلك كمال الهيئة والتميز عن النساء وتحقيق هيبة الرجال ، وتيسير الأكل والشرب بلا عائق من شعر الشارب . ما يعطى فكرة صحيحة عن موقف الإسلام فيما يتصل بحلق اللحية أو إخفاء الشارب .

هذا وقد اعتبر الإسلام كلا الأمرين من خصال الفطرة التى يعتبر الخروج عليها خروجاً على

طبيعة الإنسان ، وقلبًا لصورته وتشبه من الرجال بالنساء وبذلك فالحديث فى توفير اللحية وتقصير الشارب أو حلقه صحيح ، والحكمة من ذلك ما ذكرناه من السير على ما تقتضيه الفطرة ، وعدم تغيير الخلقة ، والبعد بالرجال عن التشبه بالنساء وتيسير التنظيف وتحسين الهيئة .

فى حكم من حلق لحيته فى الإسلام

حلق اللحية فى الإسلام نهى عنه رسول الله ﷺ : لأنه تشبه بالصبية من الأطفال وتشبه بالنساء ، وتربية اللحية سنة النبيين ، قال تعالى مُخبراً عن حديث جرى بين هارون وموسى عليهما السلام : (يابن أمّ لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى) ، دلت الآية على أن سيدنا هارون – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام – كان ذا وفرة لشعر لحيته ورأسه ، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يحلق لحيته قط فى تحلله من الإحرام لا فى حجة ولا فى عمرة .

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : خالفوا المشركين ، اخفوا الشوارب واعفوا عن اللحى ، ولقد بغض الفقهاء شهادة من يحلق لحيته ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرى أن إرسال اللحية سنة ، ومهما يكن من شىء فإن رسول الله ﷺ لم يحلق لحيته قط ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخرة وذكر الله كثيراً) ، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن إزالة الشعرة البيضاء من اللحية السمراء ، لأنها علامة الوقار ونور المؤمن يوم القيامة ، وهذا النهى هو فى الوقت نفسه نهى عن إزالة شعر اللحية .

ما حكم استعمال الكرافتة فى الإسلام ؟

فى هذا الزمان جائز باعتباره من الأمور التى جرت بها عادة المسلمين فى العصر الحاضر ، والمسألة فى الواقع فيما يتعلق بالكرافتة ليست مسألة حل وتحريم ، وإنما هى مسألة ضرورة أو عدم ضرورة ، ولقد رأى كثير من الغربيين والشرقيين أن الكرافتة لا ضرورة لها ، وهى تؤذى الإنسان أكثر مما تنفعه ، وكثيراً ما نرى بعض الناس يحل رباط رقبته ليتنفس بالهواء يملأ صدره وليتنفس فى يسر ورحابة ، وما من شك فى أن الكرافتة وارد من واردات الغرب ، ولعل فى الأزياء الوطنية ما يغنى ، والنزعة التى تعتز بالزى الوطنى خير من نزعة التقليد لكل ما هو غربى .

وننتهى من ذلك بأن مسألة الكرافتة تخرج عن دائرة التحليل والتحريم إلى دائرة الاعتزاز بالوطنية .

فى شروط التحريم بالرضاع

من شروط التحريم بالرضاع ، أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع ممن أرضعته فى وقت يكفيه غذاء اللبن ، لأن هذا هو المقصود بالرضاع ، أى الاشتراك فى التغذى بلبن واحد .

وما دامت الأم متأكدة من أن ثدييها لم يكن بهما لبن فلا يعتبر هذا رضاعاً محرماً ، وإنما هو نوع من هدهدة الطفل أو محاولة إسكاته .

روى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه وكأنه كره ذلك فقالت : إنه أخى ، فقال : « أنظرن من أخواتكن . فإنما الرضاعة من المجاعة » .

أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها ، فكأنه ﷺ قال : « لا رضاعة معتبرة فى الشرع إلاّ الرضاعة المطعمة من المجاعة » .

وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا رضاع إلاّ ما شد العظم وأنبت اللحم » .

وروى الترمذى بسنده عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحرم من الرضاع إلاّ ما فتق الأمعاء . . » وقال صحيح .

فى تأخير الزفاف عن العقد

لا يلزم تأخير الزفاف عن العقد مدة أسبوع ، ولا يوم بل إتمام العقد هو بدء حل الزفاف والدخول ، وما يقال غير ذلك ابتداع لا دخل له بالإسلام ، بل هو مضاد له مخالف لتعاليمه ، والمرأة بالعقد أصبحت زوجة لزوجها معاشرتها بعد العقد مباشرة .

فى التشاؤم

تشاؤم بعض الناس من بعض الأشياء منهى عنه ، ولن يكون شؤم إلاّ بالتشاؤم ، ولو أن الذين يتشاءمون استعصموا بالله عز وجل ، واعتقدوا أن الأمور كلها بيده ، لما أصابهم شىء مما

يتخوفون منه عند رؤية ما يتشاءم منه ، قال رسول الله ﷺ : « لا طير ولا هامة ولا صَفَر ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد » .

والحديث الوارد فى أن الشؤم فى ثلاثة « المرأة ، والدار ، والفرس » وارد وذلك أن الأرواح بالنسبة للمرأة جنود مجندة ، فربما كانت روح هذه المرأة لا تأتلف مع روح زوجها ، وربما يكون مع المرأة قرين من الجن يفسد على زوجها الحياة معها ، والدار قد تكون مسكونة ببعض طوائف الجن التى لا قدرة لبعض الذين يقيمون بها على التحصن من شر أولئك الجن ، وربما تكون الدار مقبرة قديمة لبعض الذين ماتوا على غير دين الله . فتكون محلا لنزول العذاب بها إلى يوم القيامة ، لهذا ينبغى الابتعاد عنها لمن علم بذلك ولمن أصابه من المكث بها ضرر .

والفرس تصحب بقرين من الجن أيضاً ، إذا ما حلت حلّ به ، ونال أهل ذلك البيت منه عناء شديد .

لهذا يكون الشؤم باعتبار الثلاثة الواردة فى الحديث بحسب ما يراه الناس ، والحقيقة ما قلناه .

فى وسوسة الجن

إن النفس الإنسانية لها أحوال غريبة أحياناً يحاول العلم لها تعليلاً فينجح مرة ويخفق أخرى فهناك مثلا ، انفصال الشخصية ، وهى حالة واقعية لاحظها العلم وأجرى عليها تجاربه وسجل مظاهرها ، وانتهى فيها إلى بيان وتفسير ، وفى حالة انفصال الشخصية يتردد الإنسان فى صورة منتظمة بين شخصيتين فإذا كان فى إحدى الشخصيتين فإنه لا يعلم عن الأخرى شيئاً وقد تكون إحداهما مناقضة تماماً للأخرى .

ومن الحالات العجيبة التى يضعها العلم فى نطاق الأمراض النفسية ما شاع فى الناس فى كل زمان ومكان ، من أن يلبس عفريت جسم امرأة أو جسم رجل ، وهذه الحالة أصبحت شبه مألوفة منذ أن كثرت التجارب فيما يسمونه بالروحانية الحديثة ، وليست الروحانيات الحديثة إلاّ أن يلبس عفريت جسم الوسيط ويتحدث على لسانه ، وليس الوسيط إلاّ إنساناً ، رجلا أو امرأة ، مهيأ النفس والجسم لأن يحل فيه كائن من العوالم غير المنظورة ، والسبب الأصيل فى هذه التهيئة هو ضعف الإرادة عند الوسيط وسرعة استجابته للوهم وللإيحاء إنه عادة شخص مهيأ بسبب ضعف إرادته ، لأن يكون مسرحاً لكل وهم ولكل إيحاء .

وإن كثرة التجارب فى الروحانية الحديثة لتدل على عدم استحالة هذه الظواهر التى يلبس فيها عفريت جسم إنسان .

أما علم الغيب الماضى والغيب الحاضر فإن فى استطاعة الجن أن تعلمه وأن تصدق فى الإخبار به وليس لذلك قيمة كبيرة ، فإنه غيب وقع بالفعل ومعرفة ما وقع بالفعل فى الحاضر أو فى الماضى ليس أمراً من الأمور الهامة ، والغيب الذى استأثر الله بعلمه إنما هو الغيب الذى لم يحدث بعد ، يقول سبحانه : (ولا يحيطون بشىء من علمه إلاّ بما شاء) .

ويمنحه الله بوساطة الرؤيا الصادقة ، والرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

فى حكم من يريد معرفة الغيب عن طريق المنجمين

الغيب أنواع ثلاثة :

الأول الغيب الحاضر : أو بتعبير آخر ، غيب مكانى ، بمعنى أن تقع الحادثة فى مكانٍ بعيد ويعلمها المنجم بعد وقوعها بقليل أو حين وقوعها ، وهذا النوع من الغيب يمكن معرفته لكثير من الأشخاص ، ولم يبين الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز أنه قد اختص بعلمه ، وحقيقة الأمر أنه ليس بغيب ، لأنه قد وقع بالفعل ، وكل ما فى الموضوع أنه بعيد فى المكان فقط من أجل ذلك سميناه غيباً حاضراً .

الثانى الغيب الماضى : وهو الغيب الحادث فيما مضى من الزمان كحياة الشخص ، ولم يخبر الله سبحانه وتعالى أنه اختص بعلمه ، وكثيراً ما يكون طريق معرفة الغيب الحاضر والغيب الماضى عن طريق الجن ، ومهما يكن من شىء فإن هذين النوعين من الغيب يمكن معرفتهما بوسيلة أو بأخرى .

الثالث الغيب المستقبل : وهو الغيب الذى لم يحدث بعد فإن هذا الغيب اختص الله سبحانه وتعالى بعلمه ولكنه سبحانه يعطى منه ما شاء لمن شاء يقول سبحانه : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلاّ من ارتضى من رسول).

ويقول سبحانه وتعالى : (ولا يحيطون بشىء من علمه إلاّ بما شاء) ، وهذا النوع من الغيب لا يعلمه المنجمون مهما كانت مقدرتهم .

وحكم من يريد معرفة الغيب بأى نوع من أنواعه عن طريق المنجمين هو أنه منحرف عن الطريق المستقيم .

أخرج الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه عن بعض أمهات المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال :

« من أتى عرّافاً فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » حديث صحيح . وأخرج الإمام أحمد فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى عرّافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » ، حديث حسن .

فى الأوقات التى لا يجوز فيها الاتصال الجنسى بين الرجل وزوجته

فقد حدد الله سبحانه وتعالى أياماً معينة وأوقاتاً محدودة لا يجوز فيها الاتصال الجنسى بين الرجل وزوجته ، منها مثلا أيام الحج للرجل الحاج ، والمرأة الحاجة ، يقول الله تعالى:(الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ومنها أوقات الإمساك فى شهر رمضان ، أى فى نهار الشهر المبارك يقول تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) .

فالاتصال الجنسى فى ليالى رمضان حلال ، أما فى نهاره فإنه حرام ومنها أيام الحيض ، يقول الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) .

ومنها أيام الاعتكاف يقول الله سبحانه وتعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) أما الأوقات التى يستحب فيها الاتصال الجنسى فإنها لم تحدد : ذلك أن الاتصال الجنسى إنما يتم حينما تكون هناك رغبة من أحد الزوجين واستجابة من الآخر ، والرغبة والاستجابة يحدثان فى أى وقت ، وكل الأيام – فيما عدا الأوقات المحدودة المحرم فيها الاتصال الجنسى – تستوى بالنسبة للاتصال بين الزوجين . .

فى منع المرأة من حقها فى الميراث

المسائل التى تكون عادة مثار نزاع فى المجتمع أو بين أفراد الأسرة الواحدة قد فصلت فى القرآن تفصيلاً تامًّا ، ووضحت فى صورة سافرة لا لبس فيها .

ومن ذلك موضوع الميراث :

لقد بين القرآن الأنصبة محددة فى مختلف الحالات والظروف ، فأبان نصيب الزوجة حينما يكون للمتوفى أولاد ، ونصيبها حينما لا يكون له أولاد ، وبين الحالات التى فيها الأم ، والبنت ، والأخت ، وهكذا . مع بيان الأنصبة بتحديد محدد ، وهذا يعتبر معلوما من الدين بالضرورة ، فمن جحده إنكاراً له أو جحده غير معترف بعدالته ، أو جحده ، مفضلا غيره من التشريعات عليه فإنه يكون بذلك قد خرج عن محيط الملة الإسلامية .

إن القرآن ليصف أمثال هؤلاء الذين يخرجون على قوانين الله سبحانه بأنهم ظالمون ، وبأنهم فاسقون ، بل بأنهم كافرون .

ومن أجل أن لا يقع الإنسان تحت طائلة غضب الله ، يجب عليه أن يعطى المرأة نصيبها الذى حدده الله لها .

فى الملابس

لم يحدد الإسلام للمسلم ملابس معينة ، وإنما الذى شرطه هو ستر العورة للرجل والمرأة ، وعدم إبداء مفاتن الجسم ، والملابس تخضع للبيئات والأجواء ، ويلزم كشرط عام فى الملابس ألا تكون محدودة للعورة ، ولا مظهرة لما يجب ستره عن الأعين ، وأن لا يقصد بلبسها التشبه بالكفار والمشركين ، فإن الإسلام يحب دائماً للمسلم أن تكون له ذاتية مستقلة عن غيره ، فلا يكون مقلداً للغير ، وإنما يكون متبعاً للتعاليم الإسلامية .

والذى فضله الإسلام هو الثياب البيضاء ، فقد ورد فيها الأثر : « خير ثيابكم البيض » . وكان رسول الله ﷺ يفضلها ، وكذلك يحب الإسلام اللون الأخضر ، وقد أمر الشرع بأخذ الزينة والتحلى بأحسن الثياب بقدر الاستطاعة عند الذهاب إلى الجمع والأعياد والمحافل العامة ، قال تعالى : (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين) .

وكذا من المستحسن أن لا تكون الثياب ضيقة تضايق الجسم ، أو طويلة تجر على الأرض وذلك احترازاً عن النجاسات والأقذار ، وابتعاداً عن الوسوسة فى الصلاة ، وطرداً للعجب والخيلاء الذى يصاحب جر الثياب ، وقد فسر كثير من المفسرين قوله تعالى : (وثيابك فطهر) أى قصر ، توقياً للنجاسات .

ملابس بعض النساء تعرض أبدانهن للنظر
فما حكم النظر لهن فى هذه الحالة ؟
وهل شيوع مثل ذلك يكون مبرراً لعدم تحريم النظر؟

إن هذا السؤال يستلزم الحديث عن زوايا مختلفة خاصة بالتبرج لابد من علاجها ، وأول هذه الزوايا : هى التبرج نفسه . . وبهذا الصدد نبدأ بذكر حديث لرسول الله ﷺ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رءوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة ، لا يرون الجنة ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » .

وهذا الحديث فيما يتعلق بالنساء المتبرجات كأنه قيل بالأمس القريب ليعبر عن الوضع فى العصر الحاضر ، ويكفى ما فيه من وعيد ، ليرد انحراف مَن تؤمن بالله واليوم الآخر .

ولقد تحدث القرآن الكريم عن الواجب بالنسبة للرجل والمرأة على السواء فيما يتعلق بالنظر ، قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، إنّ الله خبير بما يصنعون) . هذا بالنسبة للرجال . . أما بالنسبة للنساء ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون) .

ولقد سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمره أن يصرف بصره . وقال رسول الله ﷺ لعلى كرم الله وجهه : « يا على ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » . وقال ﷺ عن ربه فيما رواه عبد الله بن مسعود : « إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركه مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه » . وما من شك فى أن على المرأة المتبرجة مسئولية كبيرة ، مسئولية تؤدى بها إلى غضب الله ومقته ، إذا لم تتب وترجع إلى الله محتشمة ، متأدبة بآداب الإسلام ، وعلى الرجل أيضاً مسئولية مزدوجة ، إن عليه مسئولية

الراعى ، وكل راع مسئول عن رعيته . . وعليه مسئولية النظر الذى يجب أن يكفه عن محارم الله ، فإذا قام الرجل بمسئوليته المزدوجة فقد أرضى الله ورسوله .

هل النبى محمد ﷺ هو المأمور وحده بحجب زوجاته أو أن الأمر شمل المسلمين جميعاً ؟

نريد بتوفيق الله أن نقول أولا : إنه ليس معنى الحجاب فى الإسلام أن لا تعمل المرأة ؛ فقد أباح لها الإسلام أن تعمل ، وأباح لها الإسلام أن تتصرف فى أموالها بالتجارة أو ببناء العمارات ، أو بغير ذلك من أنواع التصرف ، والمعنى الحقيقى للحجاب فى الإسلام هو إبعاد جو الفتنة وجو الشر عن طريق المرأة وعن طريق الرجل ، ومن معانى الحجاب فى الإسلام عدم التبرج ، وعدم تعمد إظهار الزينة إلاّ للزوج أو المحارم .

يقول الله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ، أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيُّه المؤمنون لعلكم تفلحون) .

ومن ضروب الإيقاع فى الفتنة التى حرمها الإسلام أن لا يخلو رجل بامرأة ، والحجاب بهذا المعنى ليس خاصًّا بأزواج النبى ﷺ وإنما هو عام يشمل المسلمين جميعاً . يقول الله تعالى : (يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين) ، ويقول رسول الله ﷺ ما معناه : « حيثما يخلو الرجل بالمرأة يكون الشيطان ثالثهما » . والحجاب بالمعانى التى ذكرناها واجب على جميع المسلمين .

فى الزوج الذى يحجب زوجته ويبعدها عن مزالق الفتن

الزوج الذى يحجب زوجته ويبعدها عن مزالق الفتن ومواضع الشبهات زوج قد تأدب بأدب الإسلام وحافظ على عرضه وكرامته .

وفى توليه إحضار الأشياء من السوق قيام بالواجب عليه نحو بيته وهو مثاب على ذلك من الله سبحانه وتعالى : لأن من أفضل السعى سعى الإنسان على أهله وأولاده وهو بهذا العمل يكون قد جنب زوجته الاختلاط فى الشوارع والأسواق ، وأبعدها عن أن يتعرض لها من لا خلاق لهم ، والله سبحانه وتعالى يثبته على هذا العمل الحميد .

ما هو حجب النساء ؟ وما حكمه فى الإسلام ؟

إن الحجاب فى الإسلام معناه أولا أن لا تخلو المرأة برجل ليس من محارمها ، وأن لا تسافر وحدها أو مع رجل ليس من محارمها .

روى الشيخان : عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا معها ذو محرم فقال له رجل : يارسول الله : إن امرأتى خرجت حاجة وإنى كنت فى غزوة كذا وكذا . فقال له ﷺ : انطلق فحج مع امرأتك » .

والحجاب معناه ثانياً عدم التبرج ، وهو أن تحجب المرأة ما أمر الله بحجبه من جسمها ، ولقد أباح الشرع لها كشف الوجه واليدين والأحاديث فى هذا والآيات القرآنية كثيرة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة ، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » . والحجاب ثالثاً معناه إبعاد المرأة عن جو الفتنة : الفتنة بالنسبة لها ، والفتنة بالنسبة للرجال ، وهذا كله إنما هو ارتفاع بالمرأة إلى جو السمو والتكريم يتناسب مع مكانتها وتكريم الإسلام لها .

فى البيع بالتقسيط

لقد أباح جمهور الفقهاء أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن المدفوع فوراً ، وذلك لأن الثمن المدفوع فوراً يمكن الانتفاع به فى معاملات تجارية أخرى ، أما الثمن المؤجل فإنه لا يتأتى فيه ذلك .

وهذا النوع من المعاملات ليس داخلا فى نطاق الربا ، ومع ذلك فإنه يجب أن يراعى أن تكون المعاملات التى من هذا النوع معاملات سليمة تجارياً وأخلاقياً . فلا يجوز أن تستغل حاجة

المشترى فيرفع البائع الثمن كما يريد مضاعفاً المكسب أضعافاً مضاعفة ، فإن ذلك – فضلا عن كونه إثماً من وجهة النظر الأخلاقية – لا يجوز شرعاً .

وأن التاجر الذى يراعى حق الله ويراعى واجبات الخلق الكريم ينعم بالبشرى التى أعلنها الرسول ﷺ فى قوله :

« التاجر الصدوق يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء » .

مَن يجد كنزاً فى الأرض هل هو من حقه أو من حق صاحب الأرض ؟

لقد تحدث الفقهاء رضوان الله عليهم فى هذا الموضوع تحت عنوان (الركاز) أى الشىء النفيس المدفون فى الأرض الخفى ، وهو ما نسميه الآن الكنز . والكنز الذى وجده أحد العمال فى أرض من يعمل عنده هو لصاحب الأرض وليس للعامل حق فيه ، لأن الأرض وما فيها وما عليها ملك صاحبها ، وليس لغيره حق فيها ، وإنما له أجرة عمله حسب ما اتفق عليه هو وصاحب الأرض ، ولكن على صاحب الأرض فى هذه الحالة إخراج خُمس ذلك الكنز الذى وجد بها لبيت المسلمين إذا وجد ، وإلا فيوزعه على من تصرف لهم الزكاة ، ومصارف الزكاة معروفة قد بينها الله سبحانه وتعالى فى قوله :

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم) .

ويقول رسول الله ﷺ : « ما يؤخذ من الركاز ففيه الخُمس » . رواه الشيخان .

فى التعادى بين المسلمين

لا يجوز شرعاً أن يتعادى المسلمون ، وعليهم أن يفسحوا صدورهم لبعضهم ، وأن يتآلفوا لقول الله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون) .

وفى نهى القرآن الكريم عن الفرقة قال تعالى :

(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم) . والعلماء أولى الناس بحسن التفاهم فيما بينهم ، وترك ما يثير الفرقة مهما اختلفت مذاهبهم ، وتعددت مشاربهم ، ولتكن أسوتهم برسول الله ﷺ الذى قال الله له :

(خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين).

والاختلاف فى الآراء أمر طبيعى ، وقد حدث فى كل مكان وفى كل زمان ، وقد كان الصحابة يختلفون فى الرأى ، وكان التابعون يختلفون فى الرأى ، والعلماء منذ أن وجد الإسلام يختلفون فى آرائهم ، ولكن مع الاختلاف فى الرأى كانت المودة دائماً سائدة فيما بينهم ، لأن الهدف لكل من العلماء إنما هو الحق ، والبحث عن الحق لا ينشأ عنه عداوة بين الباحثين ، بل ينشأ عنه تكاتف وتعاون ، فإذا حدثت العداوة فإنها تكون دليلا على أن صفات العالم الصادقة ليست متوافرة فى المتعادين .

نسأل الله أن يهدينا جميعاً للحق ، وأن يمنحنا التوفيق فى طلبه .

فى أخذ العوض هل هو جائز؟

لو كان أخذ العوض ممن أتلف شيئاً لا يملكه غير جائز لربما أدى ذلك إلى استهانة بعض الناس بالأشياء التى لا يملكونها ، إن الناس ليسوا جميعاً على وتيرة واحدة ، فبعضهم أمين محافظ يعنى بالأشياء لغيره كما يعنى بالأشياء التى يملكها ، بل ربما كانت عنايتهم ومحافظتهم على الأشياء التى يستعيرونها من الغير أشد من محافظتهم وعنايتهم بما يملكون وهؤلاء هم أصحاب الفطر السليمة ، والمقاييس الأخلاقية الكريمة ، ويقابل هؤلاء من لا يبالون بما يملك غيرهم ، إنهم فى حياتهم عابثون مستهترون ، لا يرعون حقًّا ولا يحافظون على ذِمام ، وبين هؤلاء وهؤلاء درجات لا تكاد تحصى تتأرجح بين طرف وآخر .

والتشريع الإسلامى تشريع يوجه وينظم ويحافظ ويرعى ، من أجل ذلك أجاز أخذ العوض لصاحب الشىء وأوجبه على من أتلف وعلى مَن أتلف شيئاً أن يردّ مثله لصاحبه أو يرد قيمته ، بيد أن الإسلام إذا أجاز أخذ العوض وأوجب رده فإنه لا يغلق الباب فيما يتعلق بالتسامح ، فإذا تنازل صاحب الشىء وسامح من أتلف فيكون هذا إحساناً منه والله يحب المحسنين .

فى الانفعالات النفسية التى تسبب أفعالا محرمة

قد تدفع القوة الغضبية والانفعالات النفسية إلى أن يقوم الإنسان ببعض الأعمال التى لا تليق به كإنسان ، والتى يبغضها الدين ويحرمها الشرع ، من ذلك شق الثياب ، ويأثم الإنسان بفعله ، ومن يأتيه فهو عاص ومذنب ، ويجب عليه أن يعجل بالتوبة والإنابة إلى الله مستغفراً طالباً العفو

والرحمة منه سبحانه ، ولقد كان الرسول ﷺ ، يهتم كثيراً بعلاج ما يؤدى إلى شق الثياب ، ويؤدى إلى ما هو أعنف من ذلك ، أعنى الغضب .

ولقد قال رجل لرسول الله ﷺ : أوصنى ، فقال ﷺ فيما رواه البخارى : « لا تغضب » فردد مراراً قال : لا « تغضب » .

ومن نصائحه ﷺ لتهدئة الغضب أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم ، وأن يجلس إذا كان واقفاً ، وأن يغادر المكان أو أن يتوضأ ويصلى ، أو أن يقرأ شيئاً من القرآن ، فإن فيه الشفاء إن شاء الله . . .

فى المزاح

المزاح من أصله مذموم ، إلا قدراً يسيراً يحقق الألفة ويوثق المحبة ولا يخرج عن حدود الوقار . . والسبب فى ذلك :

١ – أن فيه كثرة الضحك واستمراء اللعب وسقوط الهيبة وما إلى ذلك مما هو معروف ، قال عمر رضى الله عنه : « من كثر ضحكه قلت هيبته ، ومن مزح استخف به ، ومن أكثر من شىء عرف به ، ومن كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه قل حياؤه ، ومن قل حياؤه قل ورعه ، ومن قل ورعه مات قلبه » . وقال النبى ﷺ يوماً لأصحابه :

« لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » . فبكى الصحابة وسمع لهم صوت واضح بالبكاء ، وقال ابن عباس : « من أذنب ذنباً وهو يضحك دخل النار وهو يبكى » .

٢ – أن فيه سقوط الهيبة . . قال سعيد بن العاص لابنه :

« يا بنى لا تمازح الشريف فيحقد عليك ، ولا الدنىء فيجترئ عليك » . وقال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله : « اتقوا الله وإياكم والمزاح ، فإنه يورث الضغينة ، ويجر إلى القبيح ، تحدثوا بالقرآن وتجالسوا به ، فإن ثقل عليكم فحديث حسن من حديث الرجال » .

٣ – أنه سبيل إلى العداوة والنزاع ، قيل : « لكل شىء بذور ، وبذور العداوة المزاح » .

أما ما يجوز منه فهو ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته الأخيار ، كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا ، وقال الصحابة : يارسول الله إنك تداعبنا قال : « إنى وإن داعبتكم فلا أقول إلاّ حقًّا » . رواه الترمذى وحسنه .

وقد وردت أحاديث توضح صور المزاح الذى كان يصدر من الرسول ﷺ من ذلك : جاءت امرأة فقالت : يارسول الله : احملنى على بعير ، فقال : « نحملك على ابن البعير » ،

فقالت : ما أصنع به ؟ إنه لا يحملنى فتبسم رسول الله وقال : « ما من بعير إلا وهو ابن بعير » ، وكان لأبى طلحة ابن يقال له أبو عمير ، وكان رسول الله ﷺ يأتيهم ويقول : « يا أبا عمير ما فعل النغير » . أى العصفور الذى كان يلعب به . وقال ﷺ : لصهيب وبه رمد : « أتأكل التمر وأنت رمد » . فقال : إنما آكل على الشق الآخر فتبسم النبى ﷺ .

هذا هو المزاح الذى لا يخرج عن الحق ، ولا يؤدى إلى كثرة الضحك أو تحقير الغير أو ما إلى ذلك .

فى الختان

يرى الإمام الشافعى ومن وافقه أن الختان واجب لقوله تعالى : (اتبع ملة إبراهيم) ، وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة عن الرسول ﷺ بأن إبراهيم النبى ﷺ قد اختتن .

والسبب فى ذلك أن الآية صريحة فى وجوب اتباع سيدنا إبراهيم فيما فعل ، إلا فيما قام الدليل على أنه سنة فى حقنا وليس بواجب ، حينما يروى عن طريق السنة الصحيحة . . وفى الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ قال : « خمس من الفطرة . . وعدّ منها الختان » .

وكلمة الفطرة شاملة للواجب والسنة والمندوب ، إذ هى بمعنى السنة أى الشريعة الكاملة المطهرة بكل ما تشمل عليه من إصلاح الدين والدنيا .

واستدل بعض العلماء على وجوبه بجواز كشف العورة لأجله ، وكشف العورة حرام ، لا يجوز إلا لداع يقاوم الحرمة وهو الوجوب .

وهذا الاستدلال لا يظهر فى حق الطفل الصغير غير البالغ ، وإنما يظهر فى حق من لم يتم ختانه حتى وصل إلى مرحلة البلوغ ، أما متى يكون الختان فقيل : فى اليوم السابع من الولادة ، وقيل فى الأربعين ، وقيل فى السابعة .

وعليه فمن المتفق عليه عند من قال بوجوبه أنه لا يجب إلا بعد البلوغ حينما يكون المرء داخلا تحت التكليف ، وواقعًا تحت حكم الوجوب ، هذا فيما يتعلق بمذهب الشافعى .

أما فيما يتعلق بمذهب الإمام مالك فإن الكلمة المعروفة عند المالكية التى تعبر عن مذهبهم هى قولهم : « الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة » . والختان واجب عند أحمد وسنة عند أبى حنيفة ، وننتهى من كل ذلك إلى أن الختان للرجال والنساء عند الإمام الشافعى واجب ، وعند الإمام مالك سنة بالنسبة للرجال ومكرمة بالنسبة للنساء ، وعلى كل المذاهب فإن من الواجب فيما يتعلق

بختان المرأة اتباع توجيه الرسول ﷺ للمرأة التى تختن بالمدينة : « لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل » .

فى التقتير والإسراف

إن قوله تعالى : (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً) . جاء فى سياق آيات تحث على الإنفاق والبذل . ويحث الله سبحانه على الإحسان بالوالدين ، الإحسان الذى يتضمن الرعاية بجميع أنواعها ، قولية كانت أو فعلية ، ومنها الإنفاق عليهما عند الحاجة ، (وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً) . ثم يحث الله سبحانه على إيتاء ذوى القربى والإنفاق عليهم والبر بهم ، ويحث كذلك على إيتاء المسكين وابن السبيل ، ثم يرشد سبحانه بعد ذلك مباشرة إلى أن الطريقة المثلى فى كل ذلك إنما هو عدم التبذير والابتعاد عن الإسراف ، ثم يبين بعد ذلك مباشرة القانون الذى يرتضيه سبحانه لبنى آدم فيقول : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) .

وما من شك فى أن التبذير مذموم ، وأن الإسراف لا يقره عاقل ، ولكن البخل أيضاً مذموم ، والتقتير لا يقره المستنيرون ، يقول الله تعالى : (ومن يوق شح نفسه ، فأولئك هم المفلحون) . ويقول سبحانه : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ، وما يغنى عنه ماله إذا تردى) . إنّ البخيل المقتر الذى يكنز الذهب والفضة لن ينفعه ماله وماكنز حينما تأتيه سكرة الموت بالحق ، وحينما يحل به المحتوم . يوم لا ينفع مال ولا بنون .

وكما حث القرآن على التزام القصد وعلى اتخاذ التوسط فى الإنفاق فإن الرسول صلوات الله عليه وسلامه حث على الإنفاق على الأهل فيما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » . وقال صلوات الله عليه : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ، فالتقتير على الأسرة بحجة نهى الله سبحانه عن التبذير ليس طريق المهتدين بهدى الله الذى هو التوسط والقصد والاعتدال وليس من الدين فى شىء .